

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان المفتوحة

برنامج التربية

أصول الفقه (1)

رمز المقرر ورقمه: سلم 209

تأليف

أ.د. الخضر علي ادريس

بسم الله الرحمن الرحيم

التحكيم العلمي *	د. عبدالله الزبير عبدالرحمن
التصميم التعليمي *	د. الريح المكي دفع الله
التدقيق اللغوي *	أ. الخاتم عبدالرحمن ابو الحسن
المراجعة *	د. سعاد عبد الرحيم البشير
التنضيد الطباعي *	نسرین بهاءالدين محمد منال علي عبدالسيد
التصميم الفني *	محمد فتح الرحمن محجوب نسرین بهاءالدين محمد

منشورات جامعة السودان المفتوحة الطبعة 2005م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة السودان المفتوحة، لا يجوز إعادة إنتاج
أي جزء من هذا الكتاب، وبأي وجه من الوجوه، إلا بعد الموافقة
المكتوبة من الجامعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المقرر

عزى الدارس،

الحمد لله الذى علم الإنسان بعد جهل، وهدهد بعد ضلال، وفقهه بعد غفلة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم، أرسله بشريعة سمحة محكمة، ففتح به آذاناً صمّاً، وأعيناً عمياً، وقلوباً غلفاً.
أما بعد.

فإن سلفنا الصالح، اجتهدوا فى خدمة هذا الدين، واستخرجوا من نصوص الشريعة موسوعات الفقه ولكنهم بالرغم من ضخامة هذا المجهود، لم يكتفوا بذلك، ولكن تآقت أنفسهم إلى أبعد منه فوضعوا قواعد للاستمداد، وقوانين للاستنباط، وكونوا من مجموعة هذه القواعد، علم أصول الفقه، فأصبح كالميزان الذى يوزن به الفقه، وكالمنبع الذى يرفد منه العلماء طرق الاستدلال الصحيحة، خصوصاً فى القضايا التى تحدث وليس لها نص صريح فى القرآن والسنة.
وفى ضوء ما تقدم تتبين لك الأهمية القصوى لهذا المقرر وسيوضح لك بعد دراسته أن علم أصول الفقه علم ضروري لذاته لما فيه من قواعد ضابطة لاستنباط الفقه من الأدلة الشرعية ولكونه القسطاس المستقيم الذى توزن به كل فروع الدين.

الأهداف العامة للمقرر

عزيزي الدارس ، بعد فراغك من دراسة هذا المقرر ينبغي أن تكون قادرًا على أن:

1. تعرف أصول الفقه من حيث:

أ. موضوعه

ب. استمداده

ج. غايته

د. نشأته

2. تذكر أقسام الحكم التكليفي الخمسة.

3. توضح الأدلة الشرعية وهي القرآن والسنة، الإجماع، القياس، والأدلة المختلف

فيها وهي: الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب، قول الصحابي، العرف شرع

من قبلنا .

محتويات المقرر

رقم الوحدة	عنوان الوحدة	الصفحة
الأولى	مدخل إلى علم أصول الفقه	1
الثانية	الأحكام الشرعية	45
الثالثة	الأدلة الشرعية	115



الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
3	تمهيد
3	أهداف الوحدة
4	1 . تعريف أصول الفقه
4	1.1 المعنى التركيبي لأصول الفقه
4	2.1 تعريف الأصول
6	3.1 تعريف الفقه
11	2. المعنى اللقبى لأصول الفقه
11	1.2 التعريف الأول
12	2.2 التعريف الثاني
13	3.2 المقارنة بين التعريفين المتقدمين
18	3. موضوع أصول الفقه واستمداده وغايته ونشأته
18	1.3 موضوع علم أصول الفقه
18	2.3 استمداده
20	3.3 نشأة علم أصول الفقه وتطوره
25	4. تدوين علم الفقه وأصوله
25	1.4 التدوين في علم الفقه
25	2.4 التدوين في علم أصول الفقه
26	3.4 أول من دوّن في علم أصول الفقه
26	4.4 أصول الفقه بعد الإمام مالك
28	5.4 موازنة عامة بين علم أصول الفقه والفقه
32	الخلاصة
33	لمحة مسبقة عن الوحدة التالية
34	إجابات التدريبات
41	مسرد المصطلحات
43	المراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،

مرحباً بك إلى الوحدة الأولى من مقرر أصول الفقه تتألف هذه الوحدة (مدخل إلى أصول الفقه) من أربعة أقسام رئيسة . يزودك القسم الأول بتعريف أصول الفقه بالنظر إلى كونها مركباً إضافياً، ولكونها لقباً لعلم معين . أما القسم الثاني فيبين المعنى اللقبى لأصول الفقه ويشرح لك تعريفين لذلك . والقسم الثالث يشرح لك موضوع أصول الفقه واستمداده وغايته ونشأته التي بدأت مع نشأة الإسلام .

أما القسم الرابع والأخير فيتحدث عن التدوين في علم الفقه وأصوله مبيناً الجهود المقدرة التي بذلها الإمام الشافعي في ترسيخ قواعد هذا العلم . أهلاً بك مرة أخرى في هذه الوحدة التي نرجو أن تستمتع بدراستها وأن تفيد منها وأن تشاركنا في نقدها وتقويمها، هذا وسوف تجد في هذه الوحدة مجموعة من التدريبات وأسئلة التقويم الذاتي والأنشطة والتي نرجو أن تبادر إلى حلها والاستفادة منها.

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس،

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

1. تعرّف الفقه وأصوله لغةً واصطلاحاً
2. تشرح المعنى اللقبى لأصول الفقه .
3. تحلل العلوم التي استمد منها أصول الفقه
4. تصف نشأة علم الأصول وتطوره
5. تقارن بين التدوين في علم الفقه والأصول .



1. تعريف أصول الفقه

تطلق كلمة أصول الفقه ويراد بها معنيان:

الأول: بالنظر إلى كونها مركباً إضافياً

الثاني: بالنظر إلى كونها لقباً لعلم معين: (أصول الفقه) وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

1.1 المعنى التركيبي لأصول الفقه

كما نلاحظ أن أصول الفقه اسم مركب من كلمتين (أصول) و(فقه) وهما يكوّنان مركباً إضافياً. وذلك لأن أصول مضاف وفقه مضاف إليه. ومعرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه التي تتركب منها، ولذلك كان لابد أولاً من تعريف المضاف والمضاف إليه حتى إذا وضحت الصورة في ذهنك انتقلنا بك إلى تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً للعلم المخصوص.

2.1 تعريف الأصول

أ/الأصول في اللغة: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره أو المحتاج إليه.

ب/الأصول عرفاً: أما في العرف فله معانٍ متعددة منها:

(أ) الأصل بمعنى الراجح

كقولنا الأصل في الكلام الحقيقة بمعنى أن الحقيقة راجحة على المجاز، مع أن الكلام يستعمل في معناه الحقيقي والمجازي، ولهذا إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز قدمت الحقيقة علي المجاز لأنها الأصل .

ب/ الأصل بمعنى القاعدة المستمرة

كقولنا الأصل في الفاعل الرفع أي: القاعدة المستمرة في الفاعل أن حكمه الرفع.

ج/ الأصل بمعنى الدليل كأن يقال مثلاً الصلاة واجبة والأصل في وجوبها : قوله تعالى: ﴿

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة 43).

د/ الأصل بمعنى المقيس عليه

كقولهم : الخمر أصل النبيذ والمعنى أن الخمر هي المقيس عليه لأنها أصل، والنبيذ هو المقيس؛ لأنه فرع؛ وذلك لأن النص حرّم الخمر فألحق النبيذ بها قياساً عليها بجامع الإسكار في كلِّ .

هـ/ الأصل بمعنى الدليل المستصحب

كقولنا: الأصل في الذم البراءة، والمعنى أن الإنسان يولد بريئاً من كل ذنب فتظل براءته مستمرة حتى يظهر ما يشغل ذمته فإذا لم يظهر ما يشغلها حكمنا ببراءته استصحاباً للبراءة الأولى. هذا هو المعنى المراد من كلمة أصول لغةً وعرفاً.

ج. الأصول اصطلاحاً

بما أن التعريف الاصطلاحي لكل علم لا يخرج من معناه اللُّغوي فقد اتفقت كلمة الأصوليين تقريباً . على تعريف الأصول إما بالدليل وإما بالقاعدة.

تدريب (1)



- 1.وضح معنى العرف.
- 2 .حدد الشروط التي يجب أن تتوافر في العرف الصحيح.
- 3.قارن بين العرف الخاص والعرف العام .
- 4.ما معنى الأصول في الاصطلاح ؟
- 5.أطلق علماء الأصول اسماً آخر للاصطلاح،اذكره .
- 6.اشرح معنى الحقيقة لغةً واصطلاحاً
- 7.بيّن معنى المجاز لغةً.
- 8.وضح كيفية التعامل مع اللفظ إذا كان يحتوي على حقيقة ومجاز .

نشاط



لابن قيم الجوزيه كلام رائع عن الحقيقة والمجاز ارجع بالمشاركة مع زملائك إلى مؤلفاته واكتب مقالة عن هذا الموضوع .

3.1 تعريف الفقه

(أ) الفقه لغة يطلق ويراد به عدة معانٍ أهمها

أ/ مطلق الفهم	كقولنا فقه الشيء. أي: فهمه ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ (هود: 91) . وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الاسراء: 44) وكقوله صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).
ب/ فهم الأشياء الدقيقة	وهي التي تحتاج إلى تأمل، وبهذا الإطلاق لا يصح أن يقال: فقهت أن السماء فوقنا لأن العلم بهذا لا يحتاج إلى تأمل بل هو علم ضروري متاح لأي إنسان عالماً كان أم جاهلاً فاهماً كان أم غير فاهم .
ج/ فهم غرض المتكلم من كلامه	بمعنى أنه إذا فهم الغرض الذي من أجله صدر الكلام من المتكلم يسمى هذا الفهم فقهاً .
د/ العلم	كقولنا فقهت كذا أي : علمته. والفرق بين العلم ومطلق الفهم أن الفهم هو جودة الذهن واستعداده للعلم وأن لم يكن صاحبه عالماً بخلاف العلم فإنه يطلق على من اتصف بالعلم. وعلى هذا فإن كل عالم فاهم لا العكس

ب) الفقه اصطلاحاً

عَرَّفَ الفقه بتعريفات اصطلاحية مختلفة إلا أن التعريف الذي سار عليه الأكثرون

هو

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية

شرح التعريف

كما تلاحظ فإن هذا التعريف مكون من عدة كلمات بلغت سبعة وهي التي وضع تحتها خط. وهذه العبارات عند العلماء تسمى قيود التعريف أو أركان التعريف.

وهذه القيود أو الأركان ضرورية في التعريف لأنها هي التي تحدد بوضوح معنى الشيء الذي يراد تعريفه، وهي التي بسببها يكون التعريف جامعاً مانعاً بمعنى أنه:

يشمل كل أفراد المعرف ويمنع دخول غيرها فيه

ولهذا فإنه إذا أريد شرح أي تعريف فلا بد من بيان معنى هذه القيود أو الأركان، وهذا ماسنفعله معك في شرح هذا التعريف فيما يلي:

(أ) العلم

في الاصطلاح : الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل

وهذا الإدراك الجازم لا يكون إلا فيما أفاد معنىً قاطعاً ودلّ دلالة قاطعة على المراد. بحيث لا يتطرق إليها أي احتمال حتى لو كان مرجوحاً .

* إلا أن المقصود بالعلم معناه العام لا الإصطلاحي الدقيق، والمعنى العام يشمل الإدراك الجازم وما دل دلالة ظنية علي المعني المراد .

ب)الأحكام

جمع حكم وهو ← إثبات أمر لأمرأو نفيه عنه.

كأن نثبت الإحراق للنار فنقول النار محرقة فهذا يسمى حكماً لأنه أثبت أمراً لأمر، أو كأن ننفي الضرر عن مأكول معين فنقول: هذا المأكول غير ضار فهذا أيضاً حكم لأننا نفينا أمراً عن أمر، وهكذا.

وهذا التعريف للحكم بهذا الإطلاق يشمل جميع الأحكام بأنواعها المختلفة سواء كانت عن طريق العقل، أو الحس، أو الشرع، ومما لا شك فيه أننا لا نريد أن نعرف مطلق الأحكام وإنما نريد أن نعرف نوعاً واحداً منها هي **الأحكام الشرعية** ولهذا قيدت الأحكام بالقيد الآتي فقال.

(ج) الشرعية

والمقصود بها **الأحكام المأخوذة من الشرع** وهذا أيضاً إطلاق عام يشمل سائر أحكام الشرع سواء كانت عقديّة أم عملية: (فقهية) أم أخلاقية. كما أن هذا القيد يخرج بقية الأحكام غير الشرعية سواء أكانت عن طريق العقل أو الحس أو غيرها.

كما أن هذا التعريف يشمل الأحكام الشرعية بأنواعها الثلاثة المذكورة وبما أن المراد من هذا التعريف تعريف نوع معين من الأحكام الشرعية ليست كلها، وفُيِدَ هذا التعريف بالقيد الآتي .

(د) العملية

والمقصود بالعملية:

المتعلقة بأعمال المكلفين من عبادات بأنواعها، ومعاملات بأنواعها وجنایات بأنواعها ونحو ذلك وهي المعروفة بأحكام **الفقه** وهذا القيد ضروري لأنه يخرج غير الأحكام العملية وهي:

العقديّة ← لأن مكانها علم العقيدة.

والأخلاقية ← لأن مكانها علم الأخلاق.

وبهذا يكون هذا التعريف مقتصرًا على النوع المراد تعريفه من الأحكام الشرعية وهو علم الفقه .

(هـ) المكتسب

وهو المأخوذ عن طريق **الاكتساب أي الاستنباط والضمير** في المكتسب راجع إلى العلم فيكون المعنى أن الفقه هو العلم المكتسب (المستنبط).

وبناء على هذا فإن كل علم للأحكام الشرعية العملية غير مأخوذ عن طريق الاجتهاد والاستنباط لا يسمى فقهاً كالعلم المأخوذ من الأدلة الواضحة الدلالة والتي لا تحتاج إلى

إعمال فكر وجهد كالعلم بالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة... الخ . وإنما الذي يسمى فقهاً هو المتوصل إليه عن طريق الاستنباط والاجتهاد.

(و) الأدلة

وهي جمع دليل وهو في الاصطلاح: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي فكل طريق يقودنا إلى التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية يسمى دليلاً سواء أكان مفيداً للقطع أم الظن.

وهذا إطلاق عام يشمل الأدلة بنوعيتها (الإجمالية والتفصيلية) وبما أن الفقه لا يكتسب ولا يستنبط منهما معاً بل من التفصيلية قيّدت الأدلة بالقيد الآتي .

(ز) التفصيلية

وهي التي تدل على حكم شرعي واحد أو أحكام شرعية محصورة.

مثالها: قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (البقرة:43).

فهذا دليل تفصيلي لأنه يدل على حكم شرعي واحد وهو وجوب إقامة الصلاة ومثله أيضاً ﴿

وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة:43) فإنه يدل وعلي وجوب فعل شئ واحد وهو إيتاء الزكاة وهكذا

... الخ.

لماذا عبر بالتفصيلية هنا؟

والجواب : أنه عبر بالتفصيلية ليخرج الأدلة الإجمالية حيث أن الفقه لا يكتسب منها مباشرة بل من الأدلة التفصيلية .

الأدلة الإجمالية: وهي التي يندرج فيها ما لا يمكن حصره من الجزئيات

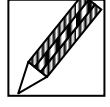
مثاله : قولنا: الأمر للوجوب فإنها دليل أو قاعدة إجمالية لأنها تندرج فيها كل الأوامر الواردة في القرآن والسنة وإنها كذلك تدل على الوجوب بناءً على هذه القاعدة. ومثله أيضاً النهي للتحريم فإنه وبموجب هذه القاعدة فإن سائر النواهي الواردة في القرآن والسنة تدل على التحريم .. وهكذا إلا أن مثل هذه القواعد محلها علم أصول الفقه لا الفقه.

وعليه يمكن أن نقول:

هذا هو تعريف علم أصول الفقه باعتبار كونه مركباً، حيث ظهر لنا أن الأصل

يستعمل بمعنى الدليل أو القاعده فى الاصطلاح وأن الفقه اصطلاحاً هو العلم بالاحكام الشرعيه العلميه المكتسب من الأدلة التفصيلية .

تدريب (2)



1. على أي شئ يدل قوله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين؟
2. أحكام الشريعة عامة لخاصة، ناقش هذه العبارة.
3. عرف الدليل لغةً واصطلاحاً.
4. قارن بين الأدلة الأصلية والأدلة التبعية.
5. النهي نوعان اذكرهما وشرحهما.
6. لماذا لايجوز للناسي أن يدخل في الأمر؟

أسئلة التقويم الذاتي



- وضّح معنى كلمة الأصول فى اللغة.
1. فسّر قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة 43) وعلى أي شئ تدل هذه الآية ؟
 2. الأصل فى الذمة البراءة.
 3. ناقش هذه العبارة. وماذا تستنتج منها ؟
 4. اشرح المعنى التركيبي لكلمة أصول فقه.
 5. لماذا لا يصح أن نقول: " فقهت أن السماء فوقنا " ؟
 6. ما الفرق بين العلم ومطلق الفهم؟
- أكمل العبارات التالية:
7. تنقسم الأحكام الشرعيه إلى ثلاثة أقسام هى عقديّة و و.....
 8. العلم فى الاصطلاح هو الإدراك الجازم المطابق ل
 - ضع علامة (✓) امام العبارة الصواب وعلامة (x) امام العبارة الخطأ
 9. فهم الأشياء الدقيقة يحتاج إلى علم. ()
 10. نفي الضرر عن شئ يسمى حكماً. ()
 11. الأدلة التفصيلية تدل على حكم شرعي واحد. ()
 12. الأحكام العملية هى إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. ()

2. المعنى اللقي لأصول الفقه

الآن ننتقل بك إلى هذا القسم

فإذا كنا قد قررنا أن العلماء لم تخرج تعريفاتهم للأصول عن كونها القواعد، أو الأدلة. فإنهم كذلك قد لاحظوا هذا عند تعريفهم لأصول الفقه باعتباره لقباً للعلم المخصوص؛ فمنهم من عرفه بهذا، ومنهم من عرفه بذلك، ونحن نقتصر هنا على تعريفين يبينان هذين الاتجاهين .

1.2 التعريف الأول

القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية

شرح التعريف

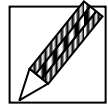
القواعد: جمع قاعدة وهي: أمر كلي ينطبق علي غالب الجزئيات والمقصود بالقواعد هنا الأدلة الإجمالية التي يندرج تحتها ما لا ينحصر من الجزئيات والتي أشرنا إليها قبل قليل. كقولنا: الأمر للوجوب و النهي للتحريم.

ومن هنا يتبين لنا أن أصول الفقه هو عبارة عن

مجموعة من القواعد الكلية التي بواسطتها يمكن للمجتهد أن يستنبط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية .

ولكن لما كانت موضوعات ومسائل الأصول كلها لا ينطبق عليها كلمة قواعد وإنما تلحق بالقواعد عن طريق التبعية وال لزوم لا عن طريق الأصالة زاد بعض المعاصرين في هذا التعريف بعض العبارات لتشمل مثل هذه المسائل والموضوعات فقال: مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية

تدريب (3)



1. عرف اللقب لغةً وشرعاً.
2. ما الفرق بين اللقب والكنية؟
3. قارن بين النهي والأمر.
4. إذا خُبر المأمور (فى الأمر) بين فعل أحد الأشياء فهل الواجب جميعها أم أحدها؟

2.2 التعريف الثاني

معرفة دلائل الفقه، إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد

شرح التعريف:

يلاحظ في هذا التعريف أنه تضمن قيوداً أربعة هي التي وضع تحت كل واحد منها خط ومن خلال شرحنا لهذه القيود يتبين لنا معنى هذا التعريف بوضوح :

1. معرفة دلائل الفقه

الدلائل جمع أدلة وهو جمع عام يشمل دلائل الفقه الإجمالية ودلائله التفصيلية ولكن لما كانت الأدلة التفصيلية . كما مر. هي موضوع علم الفقه كان لابد من قيد يقيد هذه الدلائل لتكون معبرة عن الأصول ولذلك جاء بالقيد الآتي :

2. إجمالاً

هذا القيد جيئ به لإخراج دلائل الفقه التفصيلية لأن محلها علم الفقه كما تقدم وليكون التعريف مقتصرًا علي دلائل الأصول ومن هنا يتبين لنا الفرق بين كل من أصول الفقه و الفقه.

حيث إن الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية، بينما الأصول يبحث في الأدلة الإجمالية، وبه أيضاً تتحدد مهمة كل من الأصولي والفقهاء. والتعبير بدلائل الفقه الذي هو جمع جمع (جمع أدلة) إنما جيئ به ليعم الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، والقواعد المأخوذة منها مثل:

الأمر للوجوب.

النهي للتحريم.

والإجماع حجة.

العام يحمل على عمومه مالم يأت مخصصاً.

3/ كيفية الاستفادة منها

والمقصود بكيفية الاستفادة طريقة استنباط الأحكام من الأدلة وإنما يتم ذلك بمعرفة الطرق التي ينبغي للمجتهد اتباعها حتى يمكنه استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، وهذا القيد لا يتحقق إلا بمعرفة الأمور الآتية:

(أ) ترتيب الأدلة كالترتيب من حيث الأعلى فالأدنى فالقرآن مثلاً مقدم علي السنة، والسنة مقدمة على الإجماع، والإجماع على القياس، وهكذا. كما ينبغي له أيضاً معرفة رتب الأدلة من حيث القطع والظن فلا يقدم ظنياً على قطعي.

(ب) معرفة شروط الاستدلال بهذه الأدلة كشروط الاستدلال بالاجماع أو القياس، أو خبر الواحد، وشروط الاستدلال بالعام أو الخاص، أو المطلق أو المقيد أو المنطوق أو المفهوم ... الخ .

(ت) معرفة القواعد التي يدفع بها التعارض الواقع بين الأدلة وذلك لأن الأدلة قد تتعارض ظاهراً فلا بد للمجتهد من قواعد تعينه على دفع هذا التعارض حتى يمكنه الاستفادة الكاملة من هذه الأدلة.

4 / حال المستفيد والمستفيد هو المجتهد.

وأصول الفقه يتناول بالبحث حال المجتهد من حيث الشروط الواجب تحققها فيه ومن حيث أقسامه، كما يتناول كذلك الكلام عن الاجتهاد وأركانه وشروطه، ومباحثه المختلفة، وهنا أيضاً يتكلم الأصوليون عن التقليد والإفتاء وما يتعلق بهما من مباحث تبعاً لمسائل الاجتهاد وتكميلاً لها.

3.2 المقارنة بين التعريفين المتقدمين

إذا نظرنا إلى التعريف الأخير فإننا نجده شاملاً لكل مباحث أصول الفقه تقريباً لأن مسأله لا تخرج عن هذه الأركان الثلاثة :
. الدلائل

. وكيفية الاستدلال

. وحال المستدل

ولا يخرج من مسائل الأصول شيء من ذلك - حسب مؤلفاتهم المأثورة - إلا بعض المسائل وهي معدودة عندهم من مبادئ الأصول ولوازمه لا مباحثه الأصلية .
والى مثل هذا التعريف بشموله هذا ذهب الآمدي فعرف أصول الفقه فقال :

أصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية ، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل.

أما التعريف الأول: فنجدته اكتفى بذكر القواعد فقط ولم يدخل في التعريف كيفية الاستدلال ولا حال المستدل مع أنها مباحث أصيلة في علم أصول الفقه.
وليس معنى هذا أن هذه المباحث غير داخلة في أصول الفقه عند أصحاب التعريف الأول، بل الصواب أنها داخلة ولكن دخولها ضمنى حيث إنها تلحق عندهم بالقواعد عن طريق التغليب فكيفية الاستفادة وحال المستفيد تعد عندهم ضمن القواعد التي صدروا بها تعريفاتهم .
ولكن مع ذلك: فالأولى والأفضل دخولها في التعريف لفظاً حتى يكون التعريف معبراً تعبيراً دقيقاً عن الشيء المراد تعريفه .
وعلى هذا فإنه يمكننا أن نرجح التعريف الثاني لأنه أقرب أن يكون جامعاً مانعاً لأنه يشمل لفظاً كل مباحث علم أصول الفقه .
وعليه يمكن القول:

إن أصول الفقه هو العلم الذي يرد جميع الأدلة الجزئية إلى أصول وقواعد كلية جامعة لشتاتها ، تستنبط بواسطتها الأحكام الشرعية التفصيلية من هذه الأدلة .

﴿ فمثلاً عندما يستقريء الأصولي نصوص الكتاب والسنة ويتتبع ألفاظها وطرق استعمالاتها يقوده هذا إلى استخراج قواعد كلية جامعة تدرج تحتها جزئيات كثيرة غير منحصرة .

﴿ ولنأخذ لذلك مثلاً: بعد تتبعنا للأوامر الواردة في الكتاب واستقراءنا لطرق استعمالها ودلالاتها علي الأحكام نجد أن الشارع الحكيم عندما يستعمل هذا اللفظ لفظ الأمر فإنه

يستعمله قاصداً به إيجاب الشيء المأمور به وإلزام المكلف بمقتضاه إلا ما استثناه الدليل

وبناءً علي هذا يصل إلى قاعدة كلية جامعة نقول (الأمر للوجوب).

◀ ومثله أيضاً عندما يستقرئ الأصولي ألفاظ النهي الواردة في الكتاب والسنة فإنه يجد أن كل لفظ نهى استعمله الشارع فإنه قصد به تحريم المنهي عنه إلا ما استثناه الدليل فيتوصل إلى قاعدة كلية نقول النهي للتحريم.

وسميت هذه القواعد بالقواعد أو الأدلة الإجمالية . كما مر . لأنها يندرج فيها ما لا ينحصر من الجزئيات.

◀ فمثلاً قاعدة الأمر للوجوب يدخل تحتها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة:43).

◀ وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة:1)

◀ وقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور:2)

◀ وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة:38)

فالكلمات (أقيموا)، (وآتوا) و(أوفوا) و(فاجلدوا) و (فاقطعوا) الواردة في الآيات الكريمات كلها أوامر وكلها تدل علي وجوب المأمور به وبالتالي فإنها كلها تندرج في هذه القاعدة الجامعة الأمر للوجوب

وقاعدة النهي للتحريم أيضا تندرج فيها ما لا ينحصر من الجزئيات

فقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ (آل

عمران) وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (المائدة:95)

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ

﴿ (النحل:116) وقوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ

وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿الانعام:151﴾ .

كلها للنهي وكلها وردت لتحريم المنهي عنه وبالتالي كلها تندرج تحت هذه القاعدة الجامعة **النهي للتحريم** ويمكننا بناء علي ما تقدم أن نخرج بقضية مهمة هي أن هنالك نوعين من الأدلة .

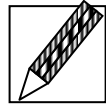
النوع الأول: أدلة إجمالية كلية : وهي التي تندرج فيها مالا ينحصر من الجزئيات.
النوع الثاني: أدلة تفصيلية وهي الخاصة بكل حكم شرعي علي حدة أو أحكام شرعية محصورة وهي بالنسبة للأدلة الإجمالية تعتبر فروعاً لها .

نشاط



ارجع إلى كتب أصول الفقه واكتب مقالاً عن الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص حتى يكون مجتهداً
اعرض ما كتبته على مشرفك الأكاديمي واستفد من ملاحظاته.

تدريب (4)



- 1 . عرف العام لغة وإصطلاحاً .
- 2 . اشرح الفرق بين العلم الضروري والعلم المكتسب .
- 3 . الأمر إذا حمل على الوجوب كان أ حوط . ناقش هذه العبارة .
- 4 . الأمر إذا صدر غير مؤقت هل يدل على الفور أم على التراخي؟
- 5 . حل هذه العبارة:
الأمر ما يكون فرضاً على الكفاية .
- 6 . عرف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين .
- 7 . قارن بين الاجتهاد والإفتاء .
- 8 . هل يشترط حفظ القرآن كله للمجتهد؟

أسئلة التقويم الذاتي



1. قوم التعريفين الأول والثاني المذكورين فى النص عن أصول الفقه.
2. كيف تتوصل إلى القاعدة: الأمر للوجوب ؟
3. قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ (آل عمران 130). تحت أي قاعدة أصولية تضع هذه الآية .
ضع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة.
4. القواعد جمع قاعدة وهو أمر كلي ينطبق على:
أ (غالب الجزئيات .
ب) بعض الجزئيات .
ج) كل الجزئيات.
5. التعبير بدلائل الفقه يعم الأدلة:
أ (الكلية.
ب) التفصيلية.
ج) المتفق عليها.
أجب بنعم أو لا
6. العام يحمل على عمومته ما لم يأت مخصص () .
7. القياس مقدم على الإجماع () .
8. أصول الفقه هو العلم الذى يرد جميع الأدلة الجزئية الى أصول وقواعد كلية ()
- 9 . الأدلة التفصيلية هي الخاصة بكل حكم شرعي على حدة ()
أكمل العبارات التالية.
10. دلائل الفقه التفصيلية محلها علم
11. الأدلة يندرج تحتها ما لا ينحصر من الجزئيات .
12. أصول الفقه يتناول بالبحث حال من حيث الشروط الواجبة فيه
13. الأدلة التفصيلية بالنسبة للأدلة الإجمالية تعتبر لها .
14. كل لفظ نهى الشارع عن استعماله يقصد به

3. موضوع علم أصول الفقه واستمداده وغايته ونشأته

1.3 موضوع علم أصول

سوف نشرح لك في هذا القسم موضوع علم أصول الفقه، وأنت تعلم أن □ موضوع كل علم لا يخرج عن معناه أو تعريفه فكذاك موضوع أصول الفقه فموضوعه:
الأدلة الكلية الموصلة إلى الأحكام العلمية واستنباط الأحكام الشرعية منها
يقول الآمدي مبيناً موضوعه:

الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي.

وقال الكمال بن الهمام : موضوعه الدليل السمعي الكلي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين.
وذلك لأن أصول الفقه يبحث في القرآن وحجته وفي السنة وحجتها ، والإجماع وحجته ، والقياس وما يدل عليه ، والعام وما يفيد ، والأمر وما يدل عليه الخ . وذلك علي وجه كلي يمكن الفقيه من استنباط الأحكام التفصيلية من هذه الأدلة .

2.3 استمداده

ويقصد باستمداده العلوم التي استمد منها وهنا نجد أن العلماء من القدماء والمعاصرين تكاد تتفق كلمتهم على أن هذا العلم مستمد من ثلاث معارف هي:

علم التوحيد واللغة العربية والأحكام الشرعية

1/ علم التوحيد

ووجه استمداده من هذا العلم هو أن معرفة الدليل من حيث هو دليل تتوقف على الجهة التي صدر منها هذا الدليل لأن الاطمئنان إليه يتوقف علي الاطمئنان على الجهة التي جاء منها واستند إليها وهو الباريء جل وعلا والإيمان به ليتم التصديق بما جاء به ، ثم بعد ذلك لابد للتصديق والإيمان من معرفة المبلّغ الذي بلغ هذا الدليل عن ربه وهذا يتوقف على تأييده بمعجزة تدل على صدقه ولا يخفى أن هذا شامل للتصديق بما جاء من كتاب وسنة
أما التصديق بما جاء به من سنة فظاهر ، وأما التصديق بما جاء به من كتاب فلأنه لا يعلم كونه من الله إلا عن طريقه وبواسطة .

ولا يخفى أنه إذا تم التصديق بما جاء من كتاب وسنة يترتب عليه التصديق بما يترتب عليهما من أدلة أخرى كالأجماع والقياس وبقية الأدلة لأنها كلها راجعة إلى هذين المصدرين.

2/ اللغة العربية

إن استمداد علم أصول الفقه من اللغة العربية ظاهر لا يحتاج إلى كثير بيان وتوضيح، لأن القرآن والسنة كما هو معلوم جاءا بلسان عربي مبين وعليه فإن معرفتهما ومعرفة دلالاتهما تتوقف على معرفة اللغة العربية فلا بد . إذن . من معرفة قواعد اللغة العربية بأقسامها ومباحثها وفروعها المختلفة من:

نحو وصرف، وبلاغة، ودلالات، ويلحق بالفاظ الكتاب والسنة أقوال أهل الحل والعقد.

3/ الأحكام الشرعية

ووجه استمداد أصول الفقه من الأحكام الشرعية أن

الأصولي لابد له من تصور الأحكام الشرعية على وجه كلي يعينه على وضع القواعد التي بواسطتها يستنبط الجزئيات.

فلا بد من تصور الحكم الكلي الذي تتدرج فيه جزئيات الأحكام وهذا إنما يكون بتحديد مدلولاتها، فلا بد من أن يكون عالماً بأن

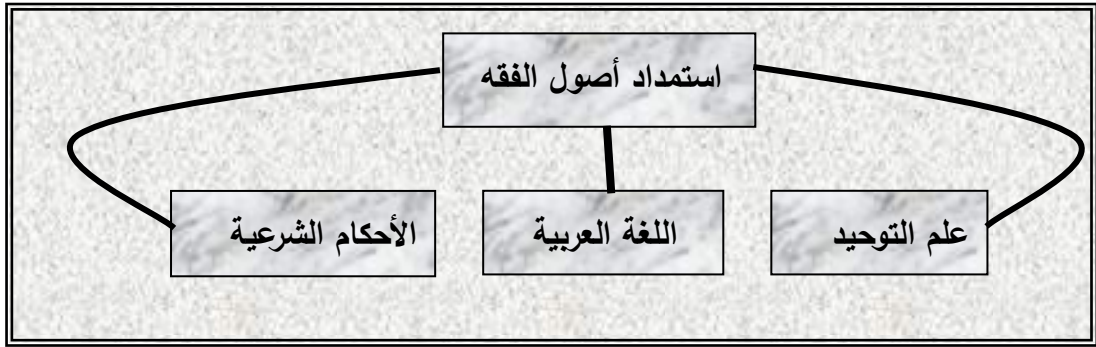
الأمر يدل على الوجوب.

والنهي يدل على التحريم.

يتصور ماهية الصحة والبطالان.

وبالجملة لابد من أن يكون عالماً بحقائق هذه الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها وأن يتمكن من إيضاح مسائلها بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد حتى يتأهل بالبحث فيها إلى النظر والاستدلال.

وليس المقصود من استمداده من الأحكام الشرعية أنه يُعنى بإثبات هذه الأحكام أو نفيها في آحاد المسائل، ذلك لأنها من هذه الجهة لا ثبوت لها ولا نفي إلا عن طريق الدليل فتتوقف معرفتها حينئذ على الدليل وإذا توقفت الأدلة عليها لزم الدور والدور باطل إجماعاً. ووجه لزوم الدور هنا أننا قلنا إن الأدلة مستمدة من الأحكام فإذا قلنا أن الأحكام مستمدة من الأدلة يلزم الدور قلنا المقصود بالاستمداد هنا تصور مدلولات الأحكام علي وجه كلي بالقدر الذي يمكن أن تستنبط به الجزئيات.



الغاية منه

الغاية من هذا العلم هو تطبيق قواعده ونظرياته علي الأدلة الجزئية التفصيلية للتوصل للأحكام الشرعية التي هي منوط بها السعادة الدنيوية والأخروية

3.3 نشأة علم أصول الفقه وتطوره

لم يولد الأصول والفقه كاملين بل نشأ وتطورا حتى بلغا الكمال كنشأة سائر الأشياء حيث أن جميع الأشياء إنما تولد ثم تترعرع وتنمو حتى تبلغ الكمال ثم يعتربها الوهن والضعف وهكذا حال هذين العلمين.

ومن خلال هذه الأسطر سنتعرف على نشأة كل من الأصول والفقه وتطورهما خلال الحقب المختلفة بشئ من الإيجاز.

الدور الأول : عهد النبي صلى الله عليه وسلم

لاشك أن الفقه وأصوله قد نشأ مع نشأة الإسلام ذلك لأن الأحكام الشرعية بأقسامها الثلاثة:

العقدية

والأخلاقية

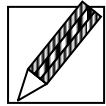
والعملية

إنما كانت تؤخذ من المصدرين الوحيدين آنذاك: القرآن والسنة. حيث كانت الأحكام العملية ترد في القرآن مجملة فتبينها السنة عامة فتخصصها أو مطلقة فتقيدها. ومن هنا يتبين لنا أن تفسير النصوص وبيان الأحكام منها إنما كانت تتولاها السنة المطهرة التي لا ينطق صاحبها عن الهوى، وهذا بدوره يجلي لنا حقيقة مهمة هي: أن الفقه آنذاك كان يؤخذ مما ورد في القرآن مما هو واضح الدلالة من النصوص التي لا تحتاج إلى بيان ومما كان يسنه النبي صلى الله عليه وسلم استقلالاً مما يرد في القرآن الكريم فكان كل هذا هو مجموع الأحكام الفقهية في هذا الدور.

أما أصول الفقه فإنها لا تتفصل عما ذكر حيث كانت كل هذه الأحكام تستند إلى المصدرين الوحيدين في هذا الدور القرآن والسنة وبهذا يتبين لنا:

أن عملية استنباط الأحكام من النصوص في شأن المسلمين لم تكن مشروعة لا لعامتهم ولا للمجتهدين منهم؛ لأن أمر البيان في هذا الدور - كما مر - كان مقصوراً على النبي صلى الله عليه وسلم

تدريب (5)



1. علل: البحث في فروع الفقه وتدوينها كان متقدماً على تدوين أصول الفقه . فسر قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ ﴾ وعلى أي شيء تدل ؟

2. لماذا كان من المحتمل أن تكون آراء الصحابة سنة نبوية ؟

3. وضح منزلة السنة من التشريع الإسلامي .

الدور الثاني : عهد الصحابة رضوان الله تعالى عنهم

عندما رفع النبي صلى الله عليه وسلم للرفيق الأعلى كانت الأحكام الفقهية وأصولها على نحو ما ذكرنا.

إلا أنه في هذا الدور استجدت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حوادث ووقائع لم تكن موجودة في زمانه مما اضطر المجتهدين من الصحابة إلى أن يبحثوا عن أحكام لهذه الحوادث والوقائع فأضيفت للأحكام الفقهية أحكام جديدة لم تكن موجودة من قبل.

ولا شك أن الصحابة عندما كانوا يتصدون للاجتهاد فيها كانوا يصدر عن أصول وقواعد، لهذا نجد في هذا الدور بالإضافة إلى المصدرين الرئيسيين (القرآن والسنة) أضيفت مصادر أخرى حيث إن الخليفة كان يجمع أهل الحل والعقد من الرعية فيستشيرهم في بعض الوقائع التي تحتاج إلى مشورة إذا لم يجد لها حكماً في القرآن والسنة فإذا صدر عن حكم كان يرضيه ويعمل به فنشأ ما عرف فيما بعد بالإجماع ، هذا بالإضافة إلى اجتهاده هو بناءً على القياس على ما هو موجود في القرآن أو السنة أو بناءً على ما تقتضيه المصلحة الراجحة.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقرر أن أصول الفقه والاستنباط عندهم كانت مكونة من

● القرآن

● السنة

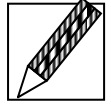
● الإجماع

● القياس

● المصالح.

كما أن الفقه كان هو مجموع الأحكام المستنبطة من هذه الأصول والمصادر ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن هذه الأحكام لم تدون ولم تُسمَّ باسم خاص ولم يُسمَّ مستنبطوها كذلك باسم خاص كما هو الحال في عصور

تدريب (6)



1. عرف الصحابي.
2. علل: قول علماء الأصول: أنه لا يجوز أن يسأل عن عدالة الصحابي .
3. كيف تفسر ما وقع للصحابة من خلاف ؟

الدور الثالث: عهد التابعين

في هذا الدور كما هو معلوم، قد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخل في الاسلام أقوام كلهم من العجم ولهم حضارتهم وثقافتهم، وتختلف بيئاتهم عن البيئة العربية ولاشك أن هذه المستجدات تترتب عليها طوارئ وحوادث وقضايا لم تكن موجودة في الدورين الماضيين ولقد تصدى فقهاء التابعين الذين أخذوا العلم عن علماء الصحابة لهذه الطوارئ والمستجدات فكانوا يرجعون أولاً إلى القرآن ثم السنة ثانية فإذا لم يجدوا فيها حكماً سلكوا ما كان يسلكه الصحابة في اجتهاداتهم من مشورة لأهل الحل والعقد مع الاستئناس باجتهاداتهم إن كانت لهم اجتهادات في المسألة، كما كانوا يجتهدون هم بالأصالة عن طريق القياس والاستصلاح فكانت أصول الفقه عندهم مكونة من:

1. القرآن
2. السنة
3. الإجماع
4. فتوى الصحابة
5. القياس

المصالح أو الاستصلاح

كما أن الفقه في عهدهم كان هو مجموع الأحكام المستنبطة من هذه الأصول. ومع أن هذا الدور كان بداية عهد التدوين في علوم أخرى إلا أن الفقه أصوله لم يدونا في هذا العصر بل كانت أحكام محفوظة في الصدور وتلقاها الأجيال جيلاً عن جيل. كما أن قواعد الأصول لم تدون كذلك، بل كانت مركوزة في أذهانهم يستعملونها ويصدرون عنها عند الاجتهاد من غير حاجة إلى تدوين

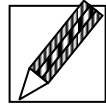
الدور الرابع :عهد تابعي التابعين (عهد التدوين)

في هذا الدور دونت بعض العلوم كعلوم السنة والحديث، وعلم الفقه، وعلوم العربية، كما بدأت المعارف تُصنّف بالصبغة العلمية وبدأت العلوم تستقل عن بعضها وتسمى بأسماء خاصة تميزها عن بعضها كعلم الفقه والتفسير، والحديث، والتوحيد...الخ.

أسئلة تقويم ذاتي



1. عرف موضوع أصول الفقه .
2. إعتقد مقارنة بين تعريف الآمدى والكمال بن الهمام لموضوع أصول الفقه.
3. متى نشأ علم أصول الفقه ؟
4. علل: استمداد علم أصول الفقه من اللغة العربية ظاهر لا يحتاج إلى بيان وتوضيح.
5. اشرح الغاية من علم أصول الفقه
6. أكمل العبارات التالية :
- أصول الفقه يستمد من ثلاثة معارف هي و و
7. يلحق بألفاظ الكتاب والسنة أقوال أهل
8. فقهاء التابعين أخذوا العلم عن الصحابة
9. أصول الفقه نشأ مع نشأة
10. فى عهد التابعين دخل الإسلام أقوام كلهم من
11. أجب بلا أو نعم
- أ. الغاية من علم أصول الفقه هو تطبيقه على الأدلة الجزئية التفصيلية ()
- ب. ولد علم الأصول والفقه كاملين ()
- ج. الأحكام العملية ترد فى القرآن مجملة فتبينها السنة ()
- د. فى عهد الصحابة كان القرآن والسنة المصدرين الوحيدين للتشريع ()
- هـ. فى عهد تابعي التابعين بدأت العلوم تستقل عن بعضها ()



1. من هو التابعي ؟
2. عرف المصالح المرسلة.
3. هناك مصطلحات أخرى مقابلة لمصطلح المصالح المرسلة. اذكرها
4. هات مثلاً واحداً يدل على المصالح المرسلة .

4. تدوين علم الفقه وأصوله

سوف نتعرف في هذا القسم على تدوين علم الفقه وأصوله، وسنبداً الحديث أولاً عن التدوين في الفقه ثم ننتقل إلى أصوله

1.4 التدوين في علم الفقه

كان أول كتاب دُوِّنَ في الفقه هو موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه الذي جمع فيه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين واجتهاداته هو، وكان كتاب حديث وفقه في آن واحد، وكان هذا السفر يمثل فقه أهل الحجاز الذي يميل إلى السنة والأثر. ثم دَوَّنَ الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كتباً في الفقه هي عماد فقه العراقيين و دَوَّنَ محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة أيضاً كتب ظاهر الرواية الستة التي جمعها الحاكم الشهيد في كتابه الكافي وشرحه السرخسي في كتابه المبسوط. كما أُملى الإمام الشافعي كتبه وعلى رأسها كتاب الأم وهو عماد فقه المذهب الشافعي. كما جمع تلاميذ الأمام أحمد بن حنبل فتاويه واجتهاداته فكان هذا كله عماد أصحاب المذاهب الأربعة فيما بعد.

هذا ما يتعلق بمسيرة التدوين في علم الفقه الذي كان سابق التدوين في علم أصول الفقه.

2.4 التدوين في علم أصول الفقه

لاشك أن الأئمة الذين تقدم ذكرهم في الأدوار الثلاثة الماضية عموماً والدورين الأول والثاني خصوصاً كانوا يرجعون في اجتهاداتهم واستنباطاتهم إلى قواعد راسخة ثابتة، تعينهم

على الاستنباط، إلا أن هذه القواعد لم تكن مدونة في مدونات مستقلة بل كانت مركوزة في أذهانهم

ولكن في هذا الدور دعت الحاجة إلى ذلك لما ذكرنا من أسباب لاسيما أن الجدل بين مدرسة الحديث والأثر في الحجاز ومدرسة الرأي والقياس في العراق قد احتدم، واختلفت مناحي الاستنباط بين المدرستين وغيرها، هذا بالإضافة إلى ظهور أصحاب بعض الأهواء. كل هذه الأسباب مجتمعة دعت إلى تدوين قواعد علم أصول الفقه، في هذا الدور دون غيره من الأدوار الماضية.

3.4 أول من دَوَّن في هذا العلم

تؤكد الدراسات التي عُنيت بتاريخ التشريع قديماً وحديثاً بأن أول من دَوَّن كتاباً مستقلاً في هذا العلم هو الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ) حيث كتب كتابه الرسالة التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي .

وهذا لا يعني أن العلماء قبل الشافعي لم يُدونوا شيئاً من هذه القواعد، أو لم يتعرضوا لبعضها في كتبهم بل نجد في كتب من سبقوه ذكراً لمثل هذه القواعد كما في موطأ مالك، وما نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه إلا أن هذه المجهودات لم تكن عبارة عن مدونات مستقلة تعالج قواعد هذا العلم ومسائله؛ وإنما الذي قام بهذا الجهد هو الإمام الشافعي من خلال كتابه المذكور آنفاً.

4.4 أصول الفقه بعد الإمام الشافعي

تتابع العلماء من المذاهب المختلفة بعد الإمام الشافعي في تدوين الكتب في هذا العلم بين مسهب وموجز، إلى أن استقر التأليف فيما بعد في ثلاث طرق

الطريقة الأولى

طريقة الجمهور

وتسمى - أيضاً - بطريقة الشافعية وبطريقة المتكلمين أما تسميتها بطريقة الجمهور

فلأن جمهور العلماء من المذاهب . عدا الحنفية . ساروا في الجملة وفق هذا المنهج وسميت بطريقة الشافعية لأن معظم الذين ألفوا على هذه الطريقة هم من أئمة الشافعية ، ولأنهم ساروا في

الجملة على المنهج الذي سلكه الشافعي في تأليف رسالته المذكورة وسموا بالمتكلمين لأن معظم الذين ألفوا على وفق هذا المنهج كانوا من علماء الكلام ولأنهم أيضاً استخدموا نفس الأساليب التي اتبعها علماء الكلام والمنطق في عرضهم مسائل الأصول.

ما يميز هذه الطريقة عن غيرها

- سلك المؤلفون على هذه الطريقة مسلكاً معيناً يمكن تلخيصه في ما يلي:
1. عرض القاعدة الأصولية حسب ما تقتضيه صحتها العقلية أو الشرعية.
 2. الاستدلال على صحتها بالعقل والنقل .
 3. التمثيل بالأمثلة الموضحة لها.
 4. ليس للفروع أي دخل في صحة القاعدة أو بطلانها.

أمهات الكتب التي ألفت على هذا المنهج

1. العهد للقاضي / عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي: (ت:415هـ).
2. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت:436هـ)
3. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت: 478 هـ)

4. المستنصر من علم الأصول لإبي حامد الغزالي(ت:505هـ).

الطريقة الثانية

طريقة الحنفية

وتسمى أيضاً بطريقة الفقهاء

وسميت بطريقة الحنفية؛ لأن العلماء الذين ألفوا على منهجها هم علماء الحنفية وأئمتهم، وسميت بطريقة الفقهاء لأن قواعدهم قد قررت من خلال فقه الأئمة؛ وذلك لأن تدوين أصول الحنفية إنما جاء بعد أن استقرت فروعهم الفقهية التي استنبطها أئمتهم، ولما لم يجدوا لأئمتهم قواعد مدونة رجعوا إلى هذه الفروع وبعد استقراءها توصلوا من خلالها إلى قواعد جامعة قالوا إن أئمتهم كانوا يراعونها حين استنباطهم لهذه الفروع.

ما يميز هذه الطريقة عن غيرها

1. استنباط القواعد من خلال فروع الأئمة. على نحو ما ذكر.

2. الاستدلال علي صحة القاعدة وثبوتها بكثرة الفروع الداخلة تحتها.

3. كثرة التفريع علي القواعد الاصولية.

أمهات الكتب المؤلفة على هذه الطريقة

1. أصول أبي الحسن الكرخي (ت: 340 هـ)

2. أصول الفقه لأبي بكر الجصاص (ت: 370 هـ)

3. أصول الإمام أبي زيد الدبوسي (ت: 430 هـ)

4. أصول فخر الإسلام البزدوي (ت: 487 هـ)

الطريقة الثالثة

الجمع بين طريقتي الجمهور والحنفية

وهذه الطريقة تعتبر متأخرة نسبياً عن الطريقتين، ويسمى بها بعض المعاصرين بأصول الفقه المقارن. ومعظم الذين ألفوا على هذا المنهج علماء من الحنفية مع وجود قلة من غيرهم من المذاهب الأخرى

ما تمتاز به هذه الطريقة

1. وضع القاعدة وتحريرها وصياغتها وإثباتها حسب الدليل والبرهان.

2. الاستدلال علي صحتها حسب العقل والنقل.

3. المقارنة بين طريقتي الحنفية والجمهور.

4. ذكر الفروع والآثار المترتبة علي هذه القواعد.

أمهات الكتب المؤلفة على هذه الطريقة

1. بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام لمظفر الدين بن الساعاتي الحنفي: (ت 694 هـ).

2. التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة بن مسعود الحنفي: (ت 747 هـ)

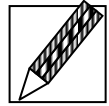
3. لتحرير في أصول الفقه لكمال الدين بن الهمام الحنفي: (ت 861 هـ).

5.4 موازنة عامة بين علم أصول الفقه والفقه

وجه المقارنة	أصول الفقه	الفقه
التعريف	1. هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. 2. يعنى بالقواعد الأصولية الإجمالية الكلية التى تعين المستنبط على استنباط الأحكام الفقهية.	1. هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية. 2. هو ثمرة القواعد الأصولية 3. هو الأحكام المستنبطة بواسطة هذه الأدلة التفصيلية .
الموضوع	1. هو الدليل الشرعي الكلي من حيث إثبات الأحكام الكلية التى بواسطتها تستنبط الأحكام الجزئية .	1. هو عمل المكلف من حيث ما يثبت له من حكم شرعي تفصيلي مستنبط من دليل تفصيلي.
الغاية المقصودة	1. تطبيق قواعده وأدلتها الكلية على الأدلة التفصيلية للتوصل للأحكام الشرعية.	1. تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين.
النشأة	نشأ مع نشأة الإسلام؛ وذلك لأن القرآن أول ما جاء متضمناً لبعض التكليف سواء كانت لنبيه صلى الله عليه وسلم أو لأمته، ولا ريب أن القرآن هو أصل الأصول جميعاً ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت مهمته من يوم بعث هى أن يبين للناس ما نزل اليه بواسطة سنته فكانت هى المصدر الثانى بعد القرآن. ثم تطور بعد ذلك حتى بلغ دور التدوين وما بعد التدوين.	1. لا يختلف فى نشأته عن نشأة أصله لأنه ثمرته، فهو فى تدرجه قد مر بكل الأطوار التى مر بها علم الأصول إلا □ أنه كان سابقاً له فى التدوين.

الدليل الكلى	الحكم الكلى	الدليل الجزئي	الحكم الجزئي
هو النوع العام من الأدلة والذي تتدرج فيه أدلة جزئية كثيرة ، مثل الأمر للوجوب والنهي للتحريم ... الخ .	فهو: النوع العام من الأحكام الذي تتدرج فيه أحكام تفصيلية كثيرة مثل الإيجاب والتحريم والإباحة والصحة والبطلان الخ. فالإيجاب يتدرج فيه كل الواجبات الواردة في القرآن والسنة كوجوب الصلاة والصوم ...الخ. وكذلك التحريم تتدرج فيه كل حرمة واردة في القرآن والسنة كحرمة الخمر ، والزنا ، والقتل ، والسرقه ... الخ. وهكذا الإباحة والندب والصحة والبطلان الخ	فهو الذي يدل علي حكم واحد أو أحكام جزئية منحصرة	فهو الذي يتناول مسألة جزئية واحدة أو مسائل جزئية منحصرة

تدريب (8)



1. كيف توفق بين الأحاديث التي تنتهي عن كتابة سنته صلى الله عليه وسلم والتي تأمر بذلك؟
2. لماذا كان الشافعي أول من دون كتاباً مستقلاً في علم أصول الفقه؟
3. ما هي الأدلة التي وافق أهل المذاهب لأربعة الشافعي في تقريرها ؟
4. قارن على ضوء دراستك بين أصول الحنفية وأصول الشافعية.
5. قارن بين علم المنطق والنحو من ناحية وعلم أصول الفقه بالنسبة للفقيه من ناحية أخرى .
6. صف الفرق بين الفقه وأصوله من حيث استخراج الأحكام.



ارجع إلى كتاب الرسالة للشافعي وصف لنا المنهج الذي وضعه عن
علم أصول الفقه. في هذا السفر العظيم .
ناقش مع زملائك ومشرفك الأكاديمي النتائج التي توصلت إليها.



1/ ضع أمام القائمة (أ) ما يناسبه من القائمة (ب) اكتب الرقم فقط .

القائمة (أ)	الرقم المناسب	القائمة (ب)
1. طريقة الجمهور		1. الغزالي .
2. فقه أهل الحجاز		2. الطريقة الثالثة.
3. مدرسة الرأي والقياس		3. يميل إلى السنة والأثر
4. المستصفي من علم الأصول		4. العراق.
5. المقارنة بين طريقتي الحنفية والجمهور .		5. طريقة الشافعي .
		6. الشام .
		7. الطبري .

2/ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة

الخطأ

1. التحرير في أصول الفقه للكرخي ()
 2. طريقة الحنفية تسمى طريقة الفقهاء ()
 3. الطريقة الثالثة يطلق عليها أصول الفقه المقارن ()
 4. الفقه لا يختلف في نشأته عن نشأة أصول الفقه ()
- 3/ أجب على هذه الأسئلة .

1. اشرح المنهج الذي اتبعه الإمام مالك في **تأليفه** لكتاب الموطأ .
2. اذكر اثنين من الكتب **التي** ألقت على طريقة الحنفية .
3. قارن بين الفقه وأصوله من حيث الموضوع .
4. كيف تميز بين الدليل الكلي والحكم الكلي ؟
5. علل: في عهد الرسول والصحابه والتابعين لم يكونوا بحاجة إلى قواعد مدونة في أصول الفقه .

الخلاصة

عزيزي الدارس،

ها نحن والحمد لله قد وصلنا معك إلى نهاية هذه الوحدة، وقبل أن ننقل إلى الوحدة الثانية، علينا أن نقف معك على أهم ما ورد فيها من معلومات فقد عرفنا الفقه اصطلاحاً بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية كما بينا لك.

المعنى اللقبى لأصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

أما فيما يخص موضوعه فقد ذكرنا أنه الأدلة الكلية، الموصلة إلى الأحكام العلمية واستخراج الأحكام الشرعية منها.

ثم انتقلنا العرض بعد ذلك إلى استمداد أصول و الفقه حيث ذكرنا أنه مستمد من ثلاثة معارف هي علم التوحيد و اللغة العربية وقد بينا أن وجه استمداده من علم التوحيد هو أن معرفة الدليل من حيث هو دليل تتوقف على الجهة التي صدر منها هذا الدليل لأن الاطمئنان إليه يتوقف على الاطمئنان على الجهة التي جاء منها واستند إليها، وهو الباري جل وعلا والإيمان به ليتم التصديق بما جاء به أما استمداده من اللغة العربية فقد أوضحنا أن سببه هو أن القرآن والسنة كما هو معلوم قد جاءا بلسان عربي مبين وعليه فإن معرفتهما ومعرفة دالتهما تتوقف على معرفة اللغة العربية . أما فيما يختص بالأحكام فإن الأصولي لابد له من تصور الأحكام الشرعية على وجه كلي، تعينه على وضع القواعد التي بواسطتها يستنبط الجزئيات.

كما بينا لك أن الغاية من هذا العلم هو تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة الجزئية التفصيلية للتوصل للأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية، ثم انتقلنا بك بعد ذلك إلى نشأة علم الفقه والأصول فبيننا أنهما نشأ مع نشأة الإسلام.

أما فيما يختص بالتدوين فقد ذكرنا أن أول كتاب دون في الفقه هو موطأ الإمام مالك بن أنس الذي جمع فيه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى أصحابه والتابعين وإجتهاداته هو، وضحنا أنه كان كتاب حديث وفقه في آن واحد وكان هذا السفر يمثل منهج أهل الحجاز الذي يميل إلى السنة والأثر .

كما ذكرنا أنَّ أول من دون كتاباً مستقلاً في أصول الفقه هو الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي .

وتتابع العلماء من المذاهب المختلفة بعد الإمام الشافعي في تدوين الكتب في هذا العلم بين مسهب وموجز الى أن استقر التأليف فيما بعد في ثلاث طرق هي:

الطريقة الأولى طريقة الجمهور وتسمى أيضا **بَطَرِيقَةُ الشافعية** و **بطريقة المتكلمين**، وأهم ما يميزها هو عرض القاعدة الأصولية حسب ما تقتضيه صحتها العقلية أو الشرعية .

أما الطريقة الثانية فهي طريقة الحنفية، وسميت بطريقة الفقهاء لأن قواعدهم قد قررت من خلال فقه الأئمة. وأهم ما يميزها هو الاستدلال على صحة القاعدة وثبوتها بكثرة الفروع الداخلة تحتها .

والطريقة الثالثة هي الجمع بين طريقتي الجمهور والحنفية ويسميتها بعض المعاصرين بأصول الفقه المقارن وأهم مميزاتها هي وضع القاعدة وتحريرها وصياغتها وإثباتها حسب الدليل والبرهان .

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

عزيزى الدارس،

بعد أن وفقك الله تعالى لدراسة الوحدة الأولى سندرس بمشيئة الله الوحدة الثانية من هذه المادة وموضوعها هو الاحكام الشرعيه مبتدئه بتعريف الحاكم الذى هو الله جل وعلا ثم تتناول الحكم الشرعي وأقسامه مثل: الواجب والحرام. المكروه، المباح، العزيمة، الرخص. كما تتناول المحكوم فيه، كما ستعرفك الوحدة أيضاً على المحكوم عليه وشروطه التي وضعها الأصوليون.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

1. هو ما عرف من أمور العقلاء على نسق واحد مأخوذ من عرف الفرس أو هو ما اعتاده الناس من معاملات استقامت عليه أمورهم .أو هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أوترك ويسمى العادة .
- 2 . العرف الصحيح هو ما تعارفه الناس ومن شروطه:
أ) أن لا يخالف دليلاً شرعياً.
ب) لا يحل محرماً.
ج) لا يبطل واجباً.
3. العرف الخاص هو العرف الذى يسود فى كل بلد من البلدان او فى إقليم من الأقاليم او طائفة من الناس، كعرف التجار وعرف الزراع ونحو ذلك.
أما العرف العام فهو العرف الذى يتفق عليه الناس فى كل الأمصار وقد يكون قولياً كاتفاقهم إطلاق الدابة على نوات الأربع، وعلى عدم إطلاقهم ذات اللفظ على الإنسان على الرغم من كونه داخلاً فى مفهوم الدابة. وقد يكون عملياً كاتفاقهم على دخول الحمامات العامة دون تقدير لمدة المكث.
4. الاصطلاح هو أن يعمد الشارع إلى اصطفاء ألفاظ فى اللغة ينقلها من معانيها اللغوية ليضع لها معاني ومفاهيم خاصة.
5. الاصطلاح ذو مفهوم مركز محدد من قبل المشرع ولا يفهم إلا من جهته ولذلك سماه علماء الأصول (مجملاً) كألفاظ الصلاة والصيام والزكاة والربا
6. الحقيقة لغة، فعيلة بمعنى فاعلة من حق الشئى إذا ثبت .
أما اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلاً فى الاصطلاح الذى به التخاطب
7. المجاز لغة مفعول من الجواز الذى هو التعدى والعبور.
8. متى تناول اللفظ معنيين هو فى أحدهما مجاز وفى الآخر حقيقة، فالواجب حمله على الحقيقة ولا يصرف إلى المجاز إلا بدليل لأن الأظهر فى الأسماء أن كل شئ منها فهو مستعمل فى موضعه ولا يقبل العدول به عن موضعه إلا بدليل.

تدريب (2)

1. يدل دلالة مباشرة على أهمية العلم وعلو درجته وعظم مكانته مصداقاً لقوله تعالى:
﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۚ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: 269)
2. أحكام الشريعة عامة لا خاصة بمعنى أنها عامة في كل مكلف، لا خاصة ببعض المكلفين دون بعض، فهي سارية على الجميع دون استثناء لا فرق بين غني وفقير، ولا رئيس و مرؤوس، ولا شريف ووضيع. فالناس لآدم وآدم من تراب.
3. الأدلة جمع دليل وهو في اللغة الموصل إلى شيء سواء كان ذلك حسيّاً أو معنوياً خيراً أو شراً.
- وفي الاصطلاح هو ما يستدل به بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن .
4. الأدلة على نوعين:
أ) أدلة أصلية وهي التي لا تتوقف دلالتها على الأحكام على دليل آخر، وهي القرآن والسنة لأنهما اللذان نزلا للبيان
ب) وأدلة تبعية وهي التي تتوقف دلالتها واعتبارها على غيرها وهي ما عداهما، كالإجماع فإنه لا بد له من سند آخر عند تكوينه، والقياس والاستحسان وغيرها .
5. النهي نوعان :
أ) نهى عن الأفعال الحسية كالزنا وشرب الخمر و الكذب والظلم
ب) نهى عن التصرفات الشرعية كالنهى عن الصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة
6. لا يجوز للناسي أن يدخل في الأمر والنهي لأن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد إليه وهذا يستحيل في حق الناسي .

تدريب (3)

1. اللقب هو فى اللغة النبز .
2. اللقب قد ياتي فى معرض الذم كبطة وُقفة. وقد يأتى فى معرض المدح كمصطفى ومرضى والكنية وهو ما صدر بأب أو أم أو ابن أو بنت نحو: أبو عمرو، وأم كلثوم، وابن آوى، وبنت وردان.
3. النهى يقتضى ترك المنهى عنه على سبيل الوجوب وكذلك الأمر يقتضى فعل الأمر المأمور به على سبيل الوجوب لأن كل واحد منهما أمر، إلا أن أحدهما أمر بالفعل والآخر أمر بالترك.
4. إذا خير المأمور بين فعل أحد الأشياء مثل كفارة اليمين، فالواجب فى الحقيقة أحدها، ولا يجوز أن يقال إن جميعها واجب لأن الواجب هو ما لا يجوز له الانصراف عنه مع الإمكان إلا إلى بدل. ومعلوم أن كل واحد منها إذا تعين بالفعل منفرداً عن غيره، كان فى الحكم هو الواجب، إلا على معنى أنه بدل من غيره، فلما كان له ترك ما عدا الواحد لا إلى بدل علمنا أنه ليس بواجب .

تدريب (4)

1. العام فى اللغة شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه قولهم: عمهم الخير إذا أحاط بهم.
2. وفى الاصطلاح هو اللفظ الدال على معنى واحد يتحقق فى أفراد كثيرة غير محصورة فيتناولها على سبيل الشمول والاستغراق سواء دل عليها بالوضع أم بواسطة القرينة.
3. العلم الضرورى هو كل علم لزم المخلوق على وجهة لا يمكنه دفعه عن نفسه. بشك ولا شبهة وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس .
4. أما العلم المكتسب فهو كل علم يقع عن طريق النظر والاستدلال كالعلم بحدوث العالم وإثبات الصانع وصدق الرسل وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال .
5. الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط لأنه لا يخلو من أن يكون المأمور به واجباً أو ندباً، فإن كان ندباً لم يضرنا فعله بل ينفعنا وإن كان واجباً أمنا الضرر بفعله. وإذا حملنا على الندب لم نأمن أن يكون واجباً فنتضرر بتركه، فدل على أن الأحوط حمل الأمر على الوجوب

4. اختلف أهل العلم فى ذلك :فقال قائلون: هو على التراخي وله تأخيرهُ إلى الوقت الذى يخشى الفوات بتركه فى آخر عمره. وقال آخرون: هو على الفور يلزم المأمور فعله فى أول أحوال الإمكان .

5. من الأمر ما يكون فرضاً على الكفاية ويتوجه به الخطاب على جماعتهم نحو الجهاد، والصلاة على الجنائز، ودفن الموتى وغسلهم ونحو التفقه فى الدين قال تعالى: ﴿

فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة 122) فدل على أنه فرض كفاية.

6. الاجتهاد فى اصطلاح علماء الأصول، بذل الفقيه وسعه فى استنباط الأحكام العلمية من أدلتها التفصيلية. ويعرف بعض العلماء الاجتهاد فى بأنه استقراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما فى استنباط الأحكام الشرعية وإما فى تطبيقها .

7. الإفتاء أخص من الاجتهاد، فان الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان فى موضوعها أم لم يكن أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا وقعت واقعه وكان الفقيه يعرف حكمها .

8. قال بعض العلماء لا يشترط حفظ القرآن كله للمجتهد عن ظهر قلب بل يكفي أن يكون عارفاً بمواقعه حتى يرجع إليه فوقت الحاجة . وروى عن الإمام الشافعي رحمه الله عنه أنه اشترط حفظ القرآن كله واستيعابه بكل ما اشتمل عليه. ولا شك أن أقصى درجات العلم بالقرآن أن يكون حافظاً له حفظاً كاملاً فاهماً لمعانيه فى الجملة دارساً ما اشتمل عليه من الأحكام دراسة تفصيلية عالماً بآيات الأحكام ملماً بأقوال الصحابة فى تفسير هذه الآيات مطلعاً على أسباب النزول لتعرف منها المقاصد والغايات .

تدريب (5)

1. لأن علم أصول الفقه يعتبر موازين لضبط الاستنباط ومعرفة الخطأ من الصواب، فهو علم ضابط والمادة هى الفقه وكذلك الشأن فى كل العلوم الضابطة، فالنحو متأخر عن المنطق بالفصحى، والشعراء كانوا يقولون الشعر موزوناً، قبل أن يضع الخليل بن أحمد ضوابط العروض، والناس كانوا يتجادلون ويفكرون قبل أن يدون أرسطو علم المنطق .

2. ينادى الله سبحانه وتعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويأمره بأن يبلغ القرآن، ويدعو الناس إلى الأخذ به، والعمل بمقتضاه، وأنه إذا لم يفعل يكون كاتماً للرسالة وحاشاه أن يفعل ذلك ثم إن سنة النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ لرسالة ربه، وقد أمر بتبليغ هذه الرسالة بنص الآية المذكورة. وإذا كانت السنة في جميعها تبليغاً للرسالة المحمدية فالأخذ بها أخذ بشرع الله

3. إن احتمال أن تكون آراء الصحابة سنة نبوية احتمال قريب، لأنهم كانوا كثيراً ما يذكرون الأحكام التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يسندوها إليه صلى الله عليه وسلم، لأن أحداً لم يسألهم عن ذلك، ولما كان الاحتمال قائماً مع أن رأيهم له وجه من القياس والنظر، كان رأيهم أولى بالاتباع لأنه قريب من المنقول موافق للمعقول.

4. تعتبر السنة المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد القرآن الكريم . والسنة مكملة للكتاب فى بيان الأحكام الشرعية ومعاونة له. ولذلك لم يفصلها الشافعى عنه فى البيان، واعتبرها هى والكتاب نوعاً من الاستدلال يعد أصلاً واحداً وهو النص وهما مشتركان فى بيان الشريعة اشتراكاً كاملاً

تدريب (6)

1. الصحابي هو من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مسلماً عاقلاً على الأصح. وقيل: الصحابي من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال إسلام الراوي وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً
2. لا يجوز أن نسأل عن عدالة الصحابي لأن لهم بأسرهم خصيصة وهى أن لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق مُعَدِّلِينَ بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به فى الإجماع من الأمة
3. ان ما شجر بينهم بعده صلى الله عليه وسلم فمنه ما وقع من غير قصد (كيوم الجمل)، أو ما كان عن اجتهد (يوم صفين). والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولكنه صاحبه معذور إن أخطأ ومأجور أيضاً وأما المصيب فله أجران اثنان. وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

تدريب (7)

1. التابعي هو من صحب الصحابي. وقيل هو من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه.
 2. هي المصلحة التي لم يعلم من الشارع دليل بالغائها ولا باعتبارها، ولكنه يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس .
 3. هناك مصطلحات أخرى مقابلة لمصطلح المصالح المرسله وتسمى (استصلاحاً) وتسمى أيضاً (استدلالاً مرسلًا) كما تسمى (مناسباً ملائماً)
 4. مثالها: جمع عثمان بن عفان رضى الله عنه القرآن في مصحف واحد حفظاً له من الضياع. ومنها قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله حقناً للدماء وسداً لذريعة إهدار الأنفس عن طريق القتل الجماعي .
- ومن المصالح المرسله اليوم اتخاذ المكاتب وتعبيد الطرق وتنظيم الإدارات، واتخاذ إشارات المرور حفاظاً على النفوس .

تدريب (8)

1. إن النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه) وذلك مخافة اختلاط الحديث بالقرآن . فلما كثر عدد المسلمين، وعرفوا القرآن معرفة دافعة للجهالة وميزوه من الحديث زال هذا الخوف، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: (اكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منه إلا حق) فنسخ بذلك الحكم الذى كان عليه وصار الأمر الى الجواز .
2. لقد كان الشافعي جديراً بأن يكون أول من يدون ضوابط الاستنباط فقد أوتي علماً دقيقاً باللسان العربي حتى عد في صفوف الكبار من علماء اللغة، وأوتي علم الحديث فتخرج على أعظم رجاله، وأحاط بكل أنواع الفقه في عصره، وكان عليمًا باختلاف العلماء من عصر الصحابة إلى عصره، وكان حريصاً كل الحرص على أن يعرف أسباب الخلاف . وبهذا وبغيره توافرت له الأداة لأن يستخرج من المادة الفقهية التي تلقاها الموازين التي توزن بها آراء السابقين وتكون أساساً لاستنباط اللاحقين يراعونها فيقاربون ولا يباعدون.

3. إن فقهاء المذاهب الأربعة لم يخالفوا الشافعي في الأدلة التي قررها وهي:
الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس . وهذه الأصول مجمع عليها، والزيادة عليها موضع خلاف
بينه وبين أكثرهم .
4. تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية، في أن أصول الشافعية كانت منهاجاً
لِلاستنباط، وكانت حاكمه عليه . أما الطريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع
بعد أن دونت؛ أي أنهم استنبطوا القواعد التي تؤيد مذهبهم ودافعوا عنها، فهي مقاييس مقرره،
وليست مقاييس حاكمة.
5. إن مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقهاء، كمثل علم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية،
فهو ميزان يضبط العقل، ويمنعه من الخطأ في الفكر، وكمثل علوم النحو بالنسبة للنطق
العربي والكتابة العربية، فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعهما من الخطأ . كذلك علم
الأصول فهو ميزان بالنسبة للفقهاء، يضبط الفقيه ويمنعه من الخطأ في الاستنباط، ولأنه
ميزان فإنه يتبين به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل، كما يعرف بالنحو الكلام
الصحيح من الكلام غير الصحيح،
6. الفارق بين الفقه وأصوله، هو أن الأصول هي المناهج التي تحد وتبين الطريق الذي يلتزمه
الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها، ويرتب الأدلة من حيث قوتها، فيقدم القرآن على
السنة، والسنة على القياس وسائر الأدلة التي تقوم على النصوص مباشرة.
أما الفقه فهو استخراج الأحكام مع التقيد بهذه المناهج
7. العلمان يتواردان على الأدلة، ولكنهما يختلفان فعالم الفقه يرد على الأدلة الجزئية العملية.
أما عالم الأصول فيرد على الأدلة الكلية من حيث الاستنباط منها وبيان مراتب حجيتها وما
يعرض لها .

مسرد المصطلحات

- **الأدلة Proofs Arguments**
جمع دليل وهو فى اللغة الموصل إلى الشئ سواء كان ذلك حسياً أو معنوياً خيراً أو شراً.
وفى الاصطلاح: ما يستدل به بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.
- **أصول الفقه The Principles OF Islamic Juris Prudence OF (Usul al Figh)**
هو القواعد الكلية التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- **الأمر Order**
الأمر فى اللغة قول القائل لغيره افعل. وفى الشرع تصرف إلزام الفعل لغيره.
- **الحقيقة Word Real Meaning**
اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلاً فى الاصطلاح الذى به التخاطب أو هو ما انتظم لفظه معناه من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل.
- **العام General, Common**
هو اللفظ الدال على معنى واحد يتحقق فى أفراد كثيرة غير محصورة فيتناولها على سبيل الشمول والاستغراق سواء دل عليها بالوضع أم بواسطة القرينة.
- **العرف Custom. Habit**
هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك كتعارف الناس على إطلاق لفظ اللحم على غير السمك وعلى إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.
- **العلم Knowledge, Science. Understanding**
عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التميز بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه.
- **المجاز Metaphorical**
هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى أصل وضع اللغة لقريته مانعه من إرادة المعنى الحقيقى. أو هو اللفظ الذى لا ينتظم لفظه معناه إما لزيادة أو نقصان أو لنقل.

- **المجاز الشرعى Legal Metaphor**

هو استعمال اللفظ فى غير معناه الموضوع له لقرينة شرعية كاستعمال لفظ (الصلاة) للدلالة على العبادة المعروفة.

- **المصالح المرسلّة Unrestricted Interst**

هى المصلحة التى لم يعلم من الشارع دليل بإلغائها ولا باعتبارها، ولكنه يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس وتسمى (استصلاحاً) وتسمى (استدلالاً مرسلّاً) كما تسمى (مناسباً ملائماً).

المراجع

1. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين، **التمهيد فى تخريج الفروع** .تحقيق د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة (1401هـ .1981م).
2. الإسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين، **نهاية السؤل شرح مناهج الأصول** . ومعه مثنى المنهاج للبيضاوى، مطبعة محمد صبيح وأولاده.
3. الآمدى،على بن أبى على سيف الدين، **الإحكام فى أصول الأحكام**. لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية (1400هـ .1980م).
4. البخارى، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخارى** .مطبوع مع شرحه فتح البارى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الرياض :رئاسة البحوث والإفتاء .
5. البرديس، محمد بن زكريا ،**أصول الفقه** . دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. الجرجانى ، على بن محمد الشريف ، **التعريفات** . لبنان :مكتبة لبنان (1987م).
7. الجوهرى ، إسماعيل بن حماد، **الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية** . تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار ،بيروت: دار العلم للملايين ، (1399هـ .1979م).
8. ابن الحاجب، جمال الدين ، **مختصر ابن الحاجب** . بيروت: دار الكتب العلمية (1403هـ .1983م).
9. خلاف، عبد الوهاب ، **أصول الفقه**. الطبعة الثانية عشرة، دار القلم ،(1387هـ .1968م).
10. ابن خلدون ،عبد الرحمن ،**مقدمة ابن خلدون** . لبنان : بيروت : دار القلم 1981 م .
11. الرازى ، محمد بن عمر الحسين فخر الدين ، **المحصل فى علم أصول الفقه** . تحقيق د طه جابر فياض، الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود،(1399هـ .1979م).
12. الزبيدي ، محمد مرتضى ، **تاج العروس من جواهر القاموس**. لبنان: مكتبة الحياة.
13. أبو زهرة، محمد ، **أصول الفقه** . لبنان: بيروت : دار الفكر.
14. السبكي، تقي الدين ،وابنه تاج الدين ،**الإبهاج شرح المنهاج** . لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية (1404هـ .1984م).
15. الشوكانى، محمد بن على بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول**. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر (1399هـ .1979م).

16. ابن قيم الجوزية، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ .
17. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم. مطبوع مع شرح النووي. المطبعة المصرية ومكتبتها.
18. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (1355هـ 1936م).



محتويات الوحدة

الصفحة	الموضوع
48	المقدمة
48	تمهيد
48	أهداف الوحدة
49	1. الأحكام الشرعية
49	1.1 الحاكم
50	2.1. بم يكتشف حكم الله جلا وعلا
51	2. الحكم الشرعي وأقسامه
51	1.2 تعريف الحكم الشرعي (لغة واصطلاحاً)
52	2.2 تعريف الحكم الشرعي
55	3. نوعا الحكم الشرعي
55	1.3 النوع الأول الحكم التكليفي وأقسامه
55	1.1.3 الواجب
60	2.1.3 المندوب
61	3.1.3 الحرام
62	4.1.3 المكروه
63	5.1.3 المباح
66	4. انواع الحكم الوضعي واقسامه
66	1.4 السبب
69	2.4 الشرط
70	3.4 المانع
72	4.4 العزيمة
73	5.4 الرخصة

الصفحة	الموضوع
75	6.4 الصحة
76	7.4 البطلان
78	5. المحكوم فيه
78	1.5 شروط التكليف بالفعل
77	2.5 بعض أنواع التكليف بما لا يطاق
83	6. المحكوم عليه
83	1.6 شروط المكلف
86	2.6 عوارض الأهلية
87	3.6 العوارض السماوية والعوارض الكسبية
89	الخلاصة
90	لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية
91	إجابات التدريبات
100	مسرد المصطلحات
103	المراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،

مرحباً بك إلى الوحدة الثانية من مقرراًصول الفقه والتي تأتي تحت مسمى الأحكام الشرعية، حيث تحتوي على خمسة أقسام رئيسة يتحدث القسم الأول منها عن الحاكم الذي هو الله كما يتناول القسم الثاني الحكم الشرعي وأقسامه، مستهلاً بالنوع الأول: الحكم التكليفي وأقسامه الخمسة.

ثم ننتقل إلى النوع الثاني وهو الحكم الوضعي مع بيان أقسامه السبعة، ويعتبر هذان النوعان من أهم مرتكزات هذه الوحدة.

وبعد الفراغ من ذلك نتحول إلى قواعد المحكوم فيه وتعريفه، وشروط التكليف بالفعل. ثم نختتم الوحدة بالقسم الخامس والأخير وهو بعنوان المحكوم عليه، حيث نبين شروط المكلف من عقل وأهلية.

هذا وقد اشتملت هذه الوحدة على مجموعة من الأنشطة والتدريبات وأسئلة التقويم الذاتي نأمل ان تستفيد منها كما نأمل أن تشاركنا في نقد هذه الوحدة وتقويمها.

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس ، بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ، ينبغي أن تكون قادراً على أن:



1. تعرّف الحاكم الذي له حق التشريع وهو الله جلا وعلا.
2. تحدد العناصر الرئيسية للحكم التكليفي.
3. تصف الحكم الوضعي وأقسامه.
4. تشرح مفهوم المحكوم فيه.
5. تفسر مصطلح الأهلية وتعريفاتها.

1. الأحكام الشرعية

إن معرفة الحكم الشرعي هي ثمرة علم الفقه والأصول وإن خلاصة هذين العلمين هو تعريف الحكم الشرعي فيما يتعلق بأفعال المكلفين، بيد أن الأصول تنتظر إلى مناهج تعريفه ومصادره، والفقه ينظر في استنباطه بالفعل في دائرة ما يرسمه علم الأصول و مما لاشك فيه أن أي حكم مهما كان مصدره سواء كان صادراً من الشارع الكريم أو من البشر العاديين لا بد له من أربعة أركان هي أركان الحكم من حيث هو حكم وهي:

أ. الحاكم الذي صدر منه الحكم.

ب. الحكم الصادر من هذا الحاكم.

ج. المحكوم فيه وهي القضية موضوع الحكم.

د. المحكوم عليه وهو الذي وقع عليه الحكم.

ولهذا اتفقت كلمة علماء الأصول على أن هذه الأربعة هي أركان الحكم الشرعي ولما كان غرض الأصولي وهدفه هو وضع القواعد الموصلة إلى الحكم الشرعي، وأن الحكم الشرعي هو ثمرة لما يضعه من قواعد كان لا بد له من أن يهتم بوضع التصورات الكلية لماهية الحكم الشرعي، وأركانه وأقسامه، وما يتفرع عنه من مباحث، علي وجه كلي.

ولهذا نجد أن الأصوليين قد اهتموا بهذا الجانب أيما اهتمام حيث عقدوا المباحث المبينة لهذه الأركان والأقسام بالدراسة والشرح والتوضيح. ونحن هنا نتناول . بمشيئة الله . هذه الأركان وفق ترتيبهم من خلال المباحث الآتية.

1.1 الحاكم

الحاكم عند جميع أهل القبله هو الله جلّ وعلا لأنه هو الذي صدر منه الحكم ولم يناع في هذا أحد من أهل القبله إلا أنهم اختلفوا في الجهة التي يعرف ويكتشف بها حكم الشارع على مذهبين:

أ. هل هو الشرع فقط

ب. أم العقل.

وهذا موضوع المسألة الآتية:

2.1 بم يكشف به حكم الله تعالى؟

اختلف الفقهاء فى المسألة كما يلي:

المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء وعلى رأسهم الأشاعرة ورأيهم أن الكاشف لحكم الله هو الشرع فقط وليس للعقل دخل في هذا الموضوع وإنما العقل يأتي دوره بعد ورود الشرع أما قبل وروده فإن العقل لا يمكنه أن يستقل بمعرفة الحكم دليلهم على ذلك، أن الله سبحانه وتعالى نفى المؤاخذة بالعذاب ونحوه قبل بعثة الرسل مما يدل على أن البشر غير مكلفين قبل مجيء الرسل حيث قال جل وعلا: ﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا

﴿ (الاسراء: 15)

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة ورأيهم أن العقل يمكنه أن يكشف حكم الله في الأفعال وبناءً على ما يدركه من حسن أو قبح فيه فيقرر بناءً على ما يراه في الفعل من حسن أنه مشروع ومأمور به، وبناءً على ما يدركه من قبح فيه أنه منهي عنه ويمكن كذلك للعقل أن يرتب الثواب على فعل الحسن والعقاب على فعل القبيح و مثال ذلك:

الإيمان بالله والصدق وفعل كل المستحسنيات يمكن للعقل أن يكتشف حسننها، وبالتالي يمكنه أن يرتب عليها الأمر والنهي، والثواب والعقاب.

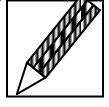
ومثل آخر

المستقبحات كالزنا والقتل والسرقة والكذب الخ يمكن للعقل أيضاً أن يكتشف قبحها فيرتب الأمر والنهي، والثواب والعقاب عليها، وهكذا. وكل ذلك عندهم يمكن أن يستقل به العقل دون حاجة إلى الشرع، وأن الشرع إذا جاء أنما يجيئ مؤكداً لما قرره العقل.

المذهب الثالث: الماتريدية وبعض الحنابلة: ورأيهم أن العقل يمكنه أن يكتشف حسن بعض الأفعال وقبحها ويمكنه أن يستقل بذلك، ولكن لا يمكنه أن يرتب على ذلك الأمر والنهي، أو الثواب والعقاب، لأن العقل قد يضل فيتوهم ما هو قبيح فيظنه حسناً، أو العكس.

وأن العقل يمكنه أن يكتشف ولكن الذي يرتب الأمر والنهي، والثواب والعقاب هو الشرع وهو مذهب وسط بين المذهبين فهذا المذهب وافق كلاً من مذهبي الأشاعرة والمعتزلة في طرف وخالفهما في طرف آخر كما هو واضح. ولعله هو الأقرب للصواب.

تدريب (1)



1. إلى شئ يرد جمهور العلماء الأشاعرة الذين لا يجعلون العقل حاكماً ما لا نص فيه ؟
2. لماذا أصبح مذهب الماتردية هو الأقرب إلى الصواب ؟
3. قارن بين مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب المعتزلة في فهمهم لمصطلح الحاكم .

نشاط



ارجع إلى كتاب الملل والنحل واكتب مقالاً عن نشأة الماتردية . وما يوجه إليها من نقد ثم ناقش ما كتبتّه مع مشرفك الأكاديمي وزملائك .

2. الحكم الشرعي وأقسامه

1.2 تعريف الحكم الشرعي لغة وإصطلاحاً

تعريفه لغةً هو مصدر قولك حكم بحكم أى : قضى فيكون معناه القضاء .
وقيل هو المنع، أنما سمي القضاء منعاً لأنه يمنع غير المقضي .
أما تعريفه اصطلاحاً فهو فقد عرفه العلماء بقولهم : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه

أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم التكليفي إلى ثلاثة أقسام هي :

- القسم الأول: العقلي وهو إثبات لأمر أو نفيه عنه عن طريق العقل . كقولنا في حالة الإثبات الكل أكبر من الجزء وفي حالة النفي الجزء ليس أكبر من الكل .
- القسم الثاني: العادي وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه عن طريق العادة كقولنا في حالة الإثبات: الماء بارد وفي حالة النفي: الماء ليس بارداً .

القسم الثالث الشرعي وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه عن طريق الشرع وهو مقصودنا.

2.2 تعريف الحكم الشرعي

هو خطاب الله ، المتعلق بأقوال المكلفين ، بالافتضاء أو التخيير أو الوضع

شرح التعريف: هذا التعريف تضمن خمسة قيود أو أركان هي
أ. خطاب الله

الخطاب في اللغة هو توجيه الكلام الى الغير بقصد الإفهام وهذا الخطاب ليس خطاباً عاماً وإنما هو من الله عز وجل فيكون معنى خطابه هو الكلام الموجه منه جل وعلا وهو بهذا الإطلاق يشمل الخطاب المتعلق بذاته جل وعلا كقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (آل عمران : 18) .

ويشمل الخطاب المتعلق بالملائكة . كقوله تعالى مخاطباً لهم : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (البقرة : 34) والخطاب المتعلق برسله كقوله تعالى مخاطباً لهم : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ (المؤمنون : 51) والمتعلق بالجمادات كقوله تعالى ﴿ يَنْجِبَالُ أَوْيَ مَعَهُ ﴾ (سبأ : 10) . ويشمل أيضاً خطابه المتعلق بالمكلفين وبما أن الحكم

الشرعي هو خطاب متعلق بأفعال المكلفين قيد التعريف بالقيد الآتي:
ب. المتعلق بأفعال المكلفين

أي المرتبط بأفعال المكلفين لا غيرهم فخرج بذلك بقية التعلقات الأخرى والتي ذكرت قبل قليل وصار الحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين.

والمكلفون جمع مكلف والمكلف هو من توفرت فيه شروط التكليف شرعاً
ج. بالافتضاء

الاقتضاء هو الطلب ،والطلب قسمان : طلب فعل، وطلب كف، ثم طلب الفعل قد يكون جازماً أو غير جازم كما أن طلب الكف قد يكون جازماً أو غير جازم . وبهذا تكون أقسام الطلب أربعة .

• طلب الفعل الجازم ويسمى الواجب ومثاله ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (البقرة:43)

• طلب الفعل غير الجازم. ويسمى بالمندوب ومثاله ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة:282).

• طلب الكف الجازم. ويسمى بالحرام، ومثاله : قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ (الأنعام:151).

• طلب الكف غير الجازم. ويسمى: بالمكروه، ومثاله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ (المائدة:101)

د.التخير

هو استواء الفعل والكف . وهذا القيد أدخل المباح لأنه مخير فيه ومثال المباح ، قوله

تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (الأعراف:31)

هـ.الوضع

الوضع: هو أن يضع الشارع الحكم في الأسباب أو الشروط أو الموانع وما ألحق بها من أنواع أخرى كالرخصة والعزيمة والصحة والبطلان كريط وجوب الصلاة بسبب معين هو هو دخول الوقت ، أو توقفه علي شرط معين كتوقف صحة الصلاة علي الوضوء أو علي عدم وجود مانع كالحيض فإنه مانع من الصلاة.

وعليه يمكن القول

إنه من خلال شرحنا المتقدم تبين لنا أن الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين وهذا التعلق أما أن يكون علي سبيل الطلب بأقسامه المذكورة وأما علي سبيل التخيير وهو يشمل قسماً واحداً فقط وأما علي سبيل الوضع بأقسامه المختلفة فيتلخص لنا من حيث المبدأ

أن الحكم الشرعي ثلاثة أنواع : اقتضاء - تخيير - وضع. إلا أن علماء الأصول اختصروا هذه الأنواع الثلاثة في نوعين هما

الحكم التكليفي

ويشمل الاقتضاء بأقسامه الأربعة ومعها التخيير ليصير الحكم التكليفي خمسة أحكام.

الحكم الوضعي

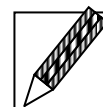
ويدخل فيه جميع ما تقدم تحت عبارة الوضع من سبب وشرط ومانع ورخصة وعزيمة وصحة وبطلان.

أسئلة التقويم الذاتي



1. اذكر أركان الحكم من حيث هو حكم.
 2. قوم مذهب المعتزلة الذين يرون أن العقل يمكنه أن يكشف حكم الله في الأفعال .
 3. اشرح أقسام الطلب الأربعة .
 4. عرف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً.
 5. اشرح أنواع الحكم الشرعي الثلاثة .
- أكمل العبارات التالية:
1. عند الماتريدية الذى يرتب الثواب والعقاب هو
 2. الحاكم عند جميع أهل القبله هو
 3. الحكم هو أمر لأمر أو عنه
 4. طلب الفعل غير الجازم يسمى

تدريب (2)



ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ.

1. الحرام نوع من أنواع الطلب ()
2. تعريف الحكم الشرعي يتضمن أربعة قيود ()
3. العزيمة داخلية ضمن الحكم التكليفي ()
4. المكلف هو من توفرت فيه شروط التكليف شرعاً ()

3. نوعا الحكم الشرعي

1.3 النوع الأول الحكم التكليفي وأقسامه

من خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص تعريف الحكم التكليفي فنقول هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير؛ أو هو ما يقتضى طلب فعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والكف. ومن خلال هذا التعريف الأخير نتبين لنا جلياً أقسام الحكم التكليفي التي تقدمت الإشارة إليها وهذا ما سنتناوله تحت العنوان الآتي :

أقسام الحكم التكليفي:

كما مر فإن الحكم التكليفي ينقسم إلى واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح، وإليك تفاصيل هذه الأقسام:

1.1.3 الواجب

تعريفه هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً. أو هو: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً حتماً جازماً.

وهناك تعريفات كثيرة كلها تدور حول هذا المعنى وهي في مجملها تفيد: ترتيب الثواب على الفعل والعقاب على الترك.

وعليه فإن الذي يسمى واجباً هو الفعل الذي أوجبه الخطاب، والخطاب نفسه يسمى إيجاباً والأثر المترتب على الواجب يسمى وجوباً.

◀ الأمثلة

أ (الصلاة فإنها واجبة وذلك لأن الشارع طلب من المكلف فعلها طلباً جازماً لا يحتمل غير الوجوب وذلك في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. (البقرة: 43) فكلمة (أقيموا) أمر والأمر يدل على الوجوب.

ب(الزكاة فإنها واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43) ولأن أتوا فعل أمر والأمر يدل على الوجوب... وهكذا.

أقسام الواجب

قسم العلماء الواجب إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة وهذا بيان لأهم هذه الأقسام:

التقسيم الأول أقسام الواجب باعتبار وقت الأداء فهو ينقسم بهذا الاعتبار وقت الأداء إلى :

واجب مؤقت وواجب غير مؤقت

أولاً: الواجب غير المؤقت وهو هو الذي لم يحدد له الشارع وقتاً معيناً بل أطلقه في جميع الأوقات ومثال ذلك الجهاد، والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنفقة الواجبة.... إلخ.

ثانياً: الواجب المؤقت هو الذي حدد له الشارع وقتاً معيناً. مثاله: كالصلوات الخمس، والصوم، والحج ... إلخ.

أقسام الواجب المؤقت

ينقسم الواجب المؤقت من حيث أدائه إلى الآتي:

أ. الأداء وهو هو فعل الواجب في وقته مستوفياً لأركانه وشروطه كالصلوات الخمس إذا أديت في أوقاتها مع توفر كامل الأركان والشروط، فهنا تعتبر هذه الصلاة أداء .

ب.القضاء وهو وهو فعل الواجب خارج وقته المحدد له مستوفياً لأركانه وشروطه. كالقيام بالصلاة أو الصوم خارج الوقت مع توفر كامل الأركان والشروط ففعلهما بعد خروج الوقت يُعد قضاءً.

ج.الإعادهوهي وهي تكرار العبادة التي وقعت مختلة الأركان أو الشروط تكرارها مستوفية الشروط والأركان. كالصلاة التي أدت من غير ركوع أو سجود .. الخ فإنها إذا كررت مرة أخرى من غير خلل يسمى هذا إعادة.

أقسامه من حيث الوقت:

ينقسم الواجب المؤقت من حيث وقته إلى الآتي

أ. واجب مضيق

وهو الذي يكون وقته مساوياً لأفعاله غير فاضل عنها. أو هو الذي يسع العبادة ولا يسع معها عبادة أخرى من جنسها، وذلك بأن يكون وقته على قدر فعل العبادة من غير زيادة أو نقصان.

◀مثاله شهر رمضان فإنه يعتبر وقتاً مضيقاً لصوم رمضان لا يزيد عليه ولا ينقص عنه؛ لأن أيام رمضان كلها يعتبر ظرفاً لهذا الواجب.

ب.واجب موسع

وهو الذي يكون وقته فاضلاً على فعل العبادة

كوقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء ... إلخ فإن كل هذه أوقاتها تزيد على فعل العبادة حيث إن العبادة . كما هو معلوم . لا تستغرق إلا جزءاً يسيراً من الوقت.

ج.واجب ذو شبيهين .

وهو الذي يشبه المضيق من جهة والموسع من جهة أخرى

يشبه المضيق من حيث إن وقته لا يجوز أن يفعل فيه عبادة من جنسها و يشبه الموسع

من حيث إن وقته فاضل عن فعله .

◀ مثال : الحج؛ فإن الحج لا يجوز تكراره أكثر من مرة في أشهره فهو من هذه الحيثية يشبه المضيق أما شبيهه بالموسع فلأن أشهره فاضلة وزائدة على أفعاله.

التقسيم الثاني : أقسام الواجب باعتبار الشخص المطالب بأدائه

ينقسم الواجب بهذه الحيثية إلى قسمين هما

1. الواجب العيني

وهو الذي يجب على جميع أفراد المكلفين بلا استثناء ولا يغني فيه فعل مكلف عن مكلف آخر.

◀ مثاله : الصلوات الخمس والصوم والحج والزكاة وجميع التكاليف فهذه جميعها من قبيل الواجبات العينية التي تجب على جميع المكلفين بأعيانهم .

2. الواجب الكفائي .

وهو الذي إذا قام به البعض الذي يتحقق به الواجب سقط الوجوب عن الباقيين .

◀ مثاله: صلاة الجنازة فإن الواجب فيها هو إيقاع الصلاة فإذا تحقق هذا الواجب على الكيفية الشرعية التي حددها الشارع سقط الوجوب عن الباقيين وإذا لم يتحقق يأثم الجميع وقل مثل ذلك في الجهاد إذا لم يكن فرض عين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبناء المستشفيات والجسور والسدود والمرافق العامة التي لا يستغني عنها المجتمع.

تعيين الواجب الكفائي

والواجب الكفائي قد يتحول إلي عيني وله حالات أهمها:

1. إذا نذر الشخص، كأن □ نذر أن يجاهد متى خرجت كتيبة فهنا يكون الجهاد عينياً في حقه .
2. إذا عينه ولي الأمر على شخص كأن استنفره هو بعينه في الجهاد أو كلفه بعينه بإمامة المصلين في المسجد .

3. إذا لم يوجد من يقوم بالواجب إلا شخص بعينه كالذي لا يوجد من يصلي بالناس سواه أو لا يوجد من يحسن السباحة حتي ينقذ الغريق إلا هو، أو لا يوجد من يعلم الناس إلا هو ..الخ ففي هذه الأحوال وما يشابهها فإن الواجب يتحول من كفائي إلي عيني.

التقسيم الثالث أقسام الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما.

أ. الواجب المقدر

تعريفه: وهو الذي قدر له الشارع مقدراً معيناً لا تبرأ ذمة الإنسان منه إلا إذا أداه على هذا القدر المطلوب من غير نقصان مثاله:

◀ الصلوات الخمس فإنها مقدرة بكونها خمساً فلا تبرأ ذمة المكلف منها جميعاً إلا إذا أداها وفق ذلك القدر فإذا أنقصها لم تبرأ ذمته من القدر الذي أنقصه منها وهي كذلك محددة الركعات

فإذا أدى صلاة الظهر مثلاً ثلاث ركعات لم تبرأ ذمته منها ويصير غير مؤد لها. وقل مثل ذلك في الصوم كأن صام جزءاً من رمضان فإن الجزء الذي لم يصمه لا تبرأ ذمته منه وكذلك إذا صام جزءاً من النهار لم تبرأ ذمته من هذا اليوم وهكذا.

ب. الواجب غير المقدر.

وهو الذي لم يحدد له الشارع قدراً معيناً ومثاله:

﴿الجهاد في سبيل الله حيث لم يقدره الشارع بقدر معين بل متى ما قام موجبه وجب على المكلف القيام به. ومثله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنفاق في سبيل الله ... الخ.

التقسيم الرابع: أقسام الواجب بالنظر إلى تعين الفعل المطالب به أو التخيير فيه:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ. الواجب المعين هو الذي أوجبه الشارع بعينه بحيث لا يغني عنه أي فعل آخر.

﴿ مثاله

الصلوات الخمس والصوم والحج والزكاة والجهاد .. الخ.

كل هذه وأمثالها واجبات معينه كلف الشارع المكلف بها بعينها ولا يجوز له أن يستبدلها بغيرها، ولا ينوب عنها أي فعل آخر، فلا يجوز لشخص مثلاً أن يصوم بدلاً عن الزكاة، ولا يزكي بدلاً عن الصوم، أو يصوم بدلاً عن الحج وهكذا.

وفي هذه الواجبات وأمثالها لا تبرأ ذمة المكلف منها إلا إذا أداها هي بعينها.

ب. الواجب المخير فيه وهو الذي أبهمه الشارع في أفعال معينه.

والمعنى أن المكلف هنا مطالب بفعل واحد من هذه الخيارات بحيث إنه إذا فعل أى واحد منها صارت ذمته بريئة من هذا الواجب فهي واجبة على التخيير.

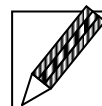
﴿ مثاله

الواجب في كفارة اليمين الواردة في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ

أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة:89) فالمطلوب أداء

واحد من هذه الثلاثة على التخيير فأى واحد منها أديته برئت ذمتك من الواجب وصرت مؤدياً له ولا تُعد مقصراً إلا إذا لم تفعلها جميعها.

تدريب (3)



1. حلل إلى عناصر رئيسة الحكم على الأشياء قبل ورود الشرع.
2. قارن بين الواجب الارتباطي والواجب الاستقلالي.
3. وضح الفرق بين مفهوم الواجب عند الجمهور وعند الحنفية.
4. قال العالم الأصولي جمال الدين الحلي وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام فعل الآخر فكان التارك فاعلاً. ناقش هذه العبارة وعلى أي حكم شرعي تدل.
5. ينقسم الواجب من حيث التوقيت والإطلاق إلى قسمين مطلق عن الزمان، ومقيّد بالزمان اشرح ذلك مدعماً إجابتك بالأمثلة.

أسئلة التقويم الذاتي



1. عرف الواجب و بيّن الأثر المترتب عليه .
2. تناول بالشرح الحالات التي قد تحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني
3. قارن بين الواجب المعين والواجب المخير
أجب بلا أو نعم
أ . كفارة اليمين داخلة ضمن الواجب المعين ()
ب. الواجب ذو الشبهين هو الذي يشبه المؤقت وغير المؤقت ()
ج. شهر رمضان يعتبر وقتاً مضيقاً لصوم رمضان ()
د. الحج لا يجوز تكراره أكثر من مرة في أشهره ()
هـ. ينقسم الواجب إلى أربعة أقسام رئيسية ()

2.1.3 المندوب

هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم. أو هو: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه. وهذا النوع يفارق الواجب في أن طلبه غير جازم، وبالتالي فإن فاعله يمدح ويحمد، وتاركه لا يذم ولا يعاقب. فهو في رتبة أدنى من الواجب. ويسمى هذا النوع أيضاً : **نفلاً، ورغية، ومستحباً وتطوعاً، وسنةً... إلخ.**

ومثاله:

«كل ما كان من التكاليف من قبيل السنن والمندوبات لا من قبيل الواجبات. كنوافل الصلوات والصوم والحج وسائر العبادات وكتاتبة الدين الواردة في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة:282).

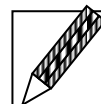
والشهادة على البيع الواردة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة:282). والرهن في السفر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَّقْبُوضَةً﴾ (البقرة:283). فكل هذه وأمثلتها ليست من قبيل الواجبات بل هي مندوبات ومع أنها مأمور بها إلا أن الأمر بها هنا أمر ندب لا أمر إيجاب.

درجات المندوب

المندوب قد يكون بعضه أكد من بعض فبعض المندوبات مؤكد وبعضها يكون من غير تأكيد مثال المندوب المؤكد صلاة العيدين والكسوف والخسوف، والاستسقاء إلخ ويسمى أيضاً بالسنة المؤكدة .

أما **المندوب غير المؤكد**: فهو واضح كسائر السنن الأخرى كالتطوع المحض في الصلاة والصوم ، والزكاة إلخ.

تدريب (4)



1. هل تعرف أسماء أخرى للمندوب ؟
2. اشرح مصطلح المندوب المؤكد وما الحكم إذا ترك بغير عذر ؟
3. تحت أى أنواع المندوب تضع الأمور التى فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين .

3.1.3 الحرام

تعريفه

ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً جازماً. أو هو: ما يذم شرعاً فاعله.

مقارنة بين الواجب والحرام

مثاله القتل، الزنا، السرقة وشرب الخمر، عقوق الوالدين وشهادة الزور ... إلخ.

فكل هذه تعتبر من المحرمات التي نهى عنها الشارع نهياً جازماً.

الواجب	الحرام
1. يثاب فاعله ويذم تاركه	1. يذم فاعله ويثاب تاركه .
2. مطلوب فعله طلباً جازماً	2. مطلوب تركه طلباً جازماً

أقسام الحرام

ينقسم الحرام بالنظر إلى المنهي عنه إلى قسمين رئيسين:

أ. الحرام لذاته أو (الحرام لعينه) ويسمى الحرام أصالة

وهو ما كان النهي فيه موجهاً لذات المنهي عنه لا لشيء آخر متصل به. كالنهي عن أكل

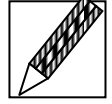
الميتة فإن منهي عن لذات الميتة ولعلة فيها لا بسبب شيء آخر متصل بها.

وكانهي عن الزنا فإن النهي لعلة في عين الزنا لا بسبب شيء آخر متصل به وهكذا.

ب. الحرام لغيره

وهو ما كان النهي فيه موجهاً إلى شئٍ مقترن بالمنهي عنه. لا لذات المنهي عنه. كالنهي عن البيع أثناء النداء الثاني للجمعة، والنهي عن القرض الذي جر نفعاً، والنهي عن البيع مع الشرط الفاسد.... إلخ فالنهي هنا ليس لعله في المنهي عنه وإنما لأنه قد اقترن بالمنهي عنه ما جعله حراماً.

تدريب (5)



تحت أي من أنواع الحرام تصف الصلاة في دار مغصوبة.

2. عرف مصطلح (الحرام لغيره)

3. علل: نهى البيع عند النداء الثاني من يوم الجمعة .

4.1.3 المكروه

تعريفه

ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير جازم أو هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله . وهذا النوع كما هو واضح من خلال تعريفه: في رتبة أدنى من الحرام حيث يشارك الحرام في كونه منهيّاً عنه إلا أن النهي فيه ليس بجازم كما أن فاعله لا يذم كما في الحرام بل يلام ويعاتب.

◀ مثاله وكل ما نهى عنه الشارع نهى تنزيه لا تحريم كالنهي عن الصلاة بعد الفجر حتى

تطلع الشمس وبعد العصر حتى غروب الشمس والوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: (

لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)

ومثاله أيضاً النهي عن الصلاة في أماكن مخصوصة كالنهي عن الصلاة في الحمام، ومرابض الغنم ... إلخ.

تدريب (6)



ماذا يترتب على ما ارتكب مكروهاً؟

2. عرف المكروه التحريمي .

3. استدل بآية وحديث على الحكم المكروه

5.1.3 المباح

تعريفه

ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والكف. أو هو: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم. والمباح كما هو، واضح من تعريفه ليس فيه طلب فعل أو طلب كف فهو مخير فيه من قبل الشارع ويستوي فيه الفعل والترك جوازاً مستوي الطرفين من غير ترجيح طرف على آخر .

أقسامه

أ. قسم العلماء المباح بحسب طرق معرفة إباحته إلى قسمين

القسم الأول: المباح شرعاً

تعريفه

هو ما كانت إباحته عن طريق الشرع بأن ينص الشارع على إباحته في القرآن ﴿وَاللَّهِ تَكْلُ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ﴾ التي نفى الشارع الحرج أو الجناح أو الأثم أو المؤاخذه على فعلها أو فاعلها.

كما في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة:236) وكقوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (البقرة:235) فرفع الحرج والجناح في الآيتين يدل على أن الأمر مخير فيه وأنه مباح .

وكقوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فنفى الأثم عن من تعجل أو تأخر في أيام التشريق يدل على أن الأمر مخير فيه فيكون مباحاً وكقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي حلق قبل أن يذبح: (اذبح ولا حرج) فدل ذلك على أن التقديم والتأخير في هذا الموضوع مخير فيه فيكون مباحاً.

ب.الإباحة الأصلية

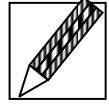
وهي الإباحة الثابتة للأشياء التي لا ضرر في فعلها أو تركها.

وطرق هذه الإباحة ليس نصوص الشرع وإنما بناء على أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر.

وأمثلتها

كل مأكول أو مشروب، أو ملبوس أو مأكول لم يرد ما يحرمه ولم يثبت أنه يترتب على فعله أو تركه ضرر فهو مباح بموجب القاعدة (الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر).

تدريب (7)



يقول الأصوليون : إن من المباح ما هو حرام في ذاته ثم يعرض ما يجعله حلالاً.
حلل هذه العبارة .

2.بم تثبت إباحة الفعل حتى يكون حكماً متبعاً؟

3.اشرح قاعدة (مباح بالجزء حرام بالكل) ؟ واضرب لها مثلاً.

نشاط



ارجع إلى كتب الأصول واكتب مقالة عن الواجب عند الجمهور مقارنة مع الواجب عند الحنفية اعرض ما كتبت على مشرفك الأكاديمي واستمع لتعليقاته



قارن بين المندوب المؤكد والمندوب غير المؤكد .

2. ما الفرق بين الحرام لذاته والحرام لغيره ؟

3. عرف المباح مع إعطاء نماذج له .

أكمل العبارات التالية :

1. الأفعال التي نفى الشارع الحرج على فعلها تسمى

2. المندوب يفارق الواجب في أن طلبه غير

3. الأصل في المانع وفي المضار

ضع من القائمة (ب) أمام ما يناسبها من القائمة (أ)

(أ)	(ج)	(ب)
1. ما طلب الشارع الكف عن فعله غير جازم		1. المباح
2. يحمد فاعله ولا يذم تاركه		2. حرام لذاته
3. يستوي الفعل فيه والتارك		3. حرام لغيره
4. القرض الذي يجبر نفعاً		4. المندوب
5. أكل الميتة		5. المكروه

4. أنواع الحكم الوضعي وأقسامه

عزيزي الدارس، كنا قد استعرضنا معك النوع الاول من الحكم التكليفي وأقسامه . ولا شك

وستحضرها الآن في ذهنك . وهي : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، و المكروه والمباح

والآن نخطو معك خطوة أخرى لكي نتعرف الحكم الثاني : وهو الحكم الوضعي،

والحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى المقتضي جعل شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

ومن خلال هذا التعريف تتضح لنا أقسام الحكم الوضعي وهي: السبب، والشرط، المانع. وقد تقدم أن بعض العلماء ألحق بهذه الأقسام الصحة والبطان والرخصة والعزيمة فتصير الأقسام بناء على هذا سبعة أقسام هي:

(أ) السبب

(ب) الشرط

(ج) المانع

(د) العزيمة

(هـ) الرخصة

(و) الصحة

(ز) البطان

وستتناول من خلال الصفحات القادمة هذه الأحكام بالدراسة الموضحة لها.

1.4 السبب

والسبب لغة

هو ما يكون التوصل به إلى مقصود ما ومنه سمي الحبل سبباً، والطريق سبباً لإمكان التوصل بهما إلى المقصود.

أما السبب اصطلاحاً فهو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معروفاً لحكم شرعي. أو هو: (الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامة على حكم شرعي، ويلزم من وجوده وجوده، ومن عدمه عدمه).

ومنهم من اختصر هذا التعريف فقال:

(ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم).

أي يلزم من وجود السبب وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم وجود الحكم.

شرح التعريف

1/ وصف ظاهر

أي غير خفي بل واضح يمكن إدراكه بإحدى الحواس الخمس. ذلك لأن الشارع لا يربط وجود الحكم بشيء خفي غير ظاهر، لأن الشيء الخفي لا يمكن أن يوصل إلى نتيجة واضحة، فلذلك اشترط الشارع في الوصف الذي يتوصل به إلى معرفة الحكم أن يكون ظاهراً .

2/ الوصف المنضبط

وهو المحدد بحدود معروفة ومقدر بمقادير معروفة بحيث يمكن بها تمييزه عن غيره فلا يجوز ربط الوصول إلى الحكم بوصف مضطرب أو مرن .

ومثال ذلك

◀ السفر

الذي هو سبب لقصر الصلاة الرباعية، فهذا وصف ظاهر منضبط جعله الشارع سبباً لقصر الصلاة . ووجه كونه ظاهراً أنه معروف وواضح وغير خفي لا للمسافر ولا لغيره. وأما كونه منضبطاً، فلأنه غير مرن وغير مضطرب حيث يمكن تمييز السفر عن الإقامة والمسافر عن المقيم، لأن السفر محدد ومعروف، إما بمسافة القصر كما هو عند جمهور العلماء وإما بالعرف كما عند قلة من العلماء وعلى كل التقديرين فالسفر منضبط غير مضطرب ولا مرن وعليه فإن الشارع إنما يعلق الأحكام ويربطها بمثل هذه الأسباب الظاهرة المنضبطة. فزوال الشمس من كبد السماء سبب لوجوب الظهر وهو المعبر عنه بالدلوك في قوله تعالى:

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (الإسراء: 78)

فهنا ربط الشارع وجوب الحكم ولزومه بدلوك الشمس والمعنى أنه متى ما دلت الشمس دخل وقت الصلاة ولزم وجوبها على المكلف ويتكرر هذا بتكرر الدلوك ولا يحتاج الوجوب الى دليل يوجب الصلاة مع كل دلوك بل تكرر الدلوك وحده كافياً في إثبات وجوب الصلاة ومثله بقية أوقات الصلوات الخمس.

وكذلك ثبوت رؤية هلال رمضان سبب لوجوب الصوم وهو المعبر عنه في قوله تعالى ﴿فَمَنْ

شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:185) فبمجرد ثبوت الرؤية يجب الصوم على كل

مكلف ويتكرر ذلك بتكرر ظهور الهلال كل عام ولا يحتاج ذلك إلى أمر جديد بوجوبه .

وكذلك ثبوت العقوبات المترتبة على بعض الجرائم بمجرد وقوع أسبابها لأنها موجبات لهذه الحدود فالزاني يرمم أو يجلد لوجود سبب الرجم أو الجلد وهو الزنا، والسارق يقطع لوجود سبب القطع وهو السرقة ، والقاتل يقتل منه لوجود سبب القصاص وهو القتل العمد العدوان وهكذا. فكل هذه العقوبات وأمثالها إنما تثبت لوجود أسبابها؛ ذلك لأن الشارع إنما ربط وجوبها بوجود هذه الأسباب وحصولها فمتى ما حصلت ثبت الحكم ووجب .

وأيضاً العقود الشرعية بأنواعها المختلفة إنما تثبت وتلزم وتنعقد عند وجود أسبابها فالنكاح يبيح الاستمتاع بالزوجة لوجود سببه وهو العقد الصحيح المبيح لهذا الاستمتاع ، وكذلك عقد البيع سبب لملك المبيع وعقد الإجارة سبب لملكه منفعة العين المؤجرة وهكذا... الخ.

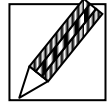
ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقرر أن كل واقعة اقترن فيها الحكم بالسبب، لله فيها حكمان هما :

الأول : الحكم المعروف بهذا السبب أو الثابت به .

الثاني : الوصف الذي ثبت بموجبه الحكم وهو السبب موضوع البحث .

وعليه يمكن القول إن السبب هو الذي إذا وجد وجد الحكم وإذا انتفى انتفى الحكم.

تدريب (8)



1. قارن بين السبب الحقيقي والسبب التام .
2. وضح بالشرح السبب المقدور عليه . وادعم إجابتك بالأمثلة.
3. اشرح عبارة الأصوليين : يكون السبب اختياريّاً أحياناً ويكون غير اختياري .



1. عرف السبب لغة واصطلاحاً.
2. ماذا تقصد بعبارة الوصف الظاهر ؟
3. ضع (✓) العبارة الصحيحة و (⊙) أمام العبارة الخاطئة:
 1. السفر وصف ظاهر غير منضبط. ()
 2. الدلوك وحده كافياً لإثبات وجوب الصلاة. ()
 3. عقد الإجارة سبب لبيع العين المؤجرة. ()
 4. الوصف الظاهر يمكن إدراكه بالحواس الخمس. ()

2.4 الشرط

تعريفه

هو الذي يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

شرح التعريف

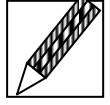
يتضح لنا من خلال هذا التعريف، أن الشرط هو الذي إذا انعدم، انعدم الحكم فيلزم من إنعدامه انعدام الحكم ولكنه لا يلزم من وجوده وجود الحكم، لأن الشرط قد يوجد ولا يوجد الحكم كما في الوضوء فإنه شرط للصلاة فلا تصح الصلاة إلا به ؛ فصحة الصلاة متوقفة عليه ولكن قد يتوضأ الشخص ولا يصلي حيث لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة.

◀ الأمثلة

1. الوضوء المتقدم.
2. الشاهدان فإنهما شرط في عقد النكاح و لا يصح النكاح بدونهما عند جمهور العلماء ولكن قد يوجد الشاهدان ولا ينعقد النكاح لعدم وجود سببه وهو العقد.
3. القدرة على التسليم شرط في صحة البيع فإن لم يكن أحد المتعاقدين قادراً على تسليم المعقود عليه لا ينعقد العقد لعدم وجود الشرط ولكن قد تكون القدرة على التسليم حاصلة ولا يقع البيع لعدم حصول سببه وهو العقد. ولهذا قالوا: إن وجود الحكم يتوقف على وجود

الشرط فيعدم الحكم بانعدامه ولكن مع ذلك لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم.

تدريب (9)



1. عرف شرط الإضافة .مع إعطاء مثال له .
2. اشرح شرط الأداء ، وفي أي صورة يوجد.
3. إلى كم قسم تنقسم الشروط من ناحية الأمر المشروط فيه؟ اذكرها وفسرها

3.4 المانع

تعريفه

هو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب.

أو هو : الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعروف لنقيض الحكم.

شرح التعريف

تقدم فيما ما مضى معنى كون الوصف ظاهراً منضبطاً فلا داعي لتكراره هنا.

أما كون هذا الوصف مستلزماً لنقيض حكم السبب أو معرفاً لنقيض حكم السبب، فلأن هذا الوصف الوجودي يترتب عليه بطلان الحكم الذي كان ثابتاً. والذي منعه وأبطل وجوده هو هذا الوصف وهذا الوصف بعينه هو الذي أثبت حكماً مناقضاً للحكم الذي أثبتته السبب.

الأمثلة

الأبوة مانعة من القصاص

في حالة ما إذا قتل الوالد ابنه مع إن سبب القصاص قائم وهو كون القتل عمداً ولكن الذي منع ترتب هذا الحكم على السبب هو هذا الوصف وهو كون القاتل أباً للمقتول. والحاصل: أن هذا الوصف لزم منه عدم وجود الحكم مع بقاء سببه. ولهذا نجد بعض الأصوليين يُعرف المانع بهذا المعنى حيث قالوا في تعريفه هو : (ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب).

وهذا تعريف أوضح وأقصر من الأول حيث عرّف المانع بأنه يلزم من وجوده عدم الحكم أي بطلانه بمعنى أنه إذا وجد المانع بطل الحكم كما هو الحال في الحيض إذا وجد فإنه يمنع الصلاة وتصير الصلاة باطلة إذا فعلت وسبب بطلانها هو وجود هذا المانع وهو الحيض. < ومثله أيضاً قتل الإنسان مورثه فإنه إذا وجد منع من أن يرث القاتل من مورثه المقتول لوجود هذا المانع وهو القتل .

< ومثله ايضاً

اختلاف الدين مانع من الإرث حتى ولو وجدت القرابة بين الوارث والمورث فلا يرث المسلم أخاه الكافر ولا الكافر أخاه المسلم مع أن سبب الإرث قائم وهو القرابة ولكن وجد ما يمنع هذا الإرث وهو اختلاف الدين وهكذا .

تنبيه مهم

في التعريف الأخير المتقدم نجد إضافة غير موجودة في التعريفات السابقة وهي أن المانع قد يلزم من وجوده بطلان السبب وهي المشار إليها في عبارة (أو بطلان السبب) وهذا يفيدنا بأن المانع نوعان هما :

أ. مانع الحكم

وهو مانع يمنع ترتيب السبب على الحكم وهو الذي تقدمت أمثلته من خلال التعريفات المتقدمة .

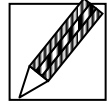
ب. مانع السبب

وعرف بأنه (كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا. وهذا النوع يظهر من خلال تعريفه أنه يبطل السبب الموصل إلى الحكم ولا شك أن السبب اذا بطل بطل تبعاً لبطلانه الحكم أيضاً.

< مثال ذلك الدين الذي ينقص نصاب الزكاة أو يستغرقه

فهذا مانع أبطل سبب الزكاة وهو ملك النصاب لأن من شرط النصاب الموجب للزكاة أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً وبما أن هذا السبب قد بطل فإنه يترتب عليه بطلان الحكم وهو وجوب الزكاة . وهذا النوع لا يرد إلا مقيداً فيقال مانع السبب تمييزاً له عن النوع الأول؛ لأنه هو الذي ينصرف الذهن إليه حال الإطلاق.

تدريب (10)



1. كيف عرف الشاطبي المانع؟
2. اذكر أنواع الحكم الشرعى فى مسألة الحيض بالنسبه إلى الصلاة .

أسئلة التقويم الذاتي



1. عرف الشرط وهات له مثلاً.
 2. ما حكم الشاهدين فى عقد النكاح ؟
 3. ماذا يلزم على الأب قاتل ابنه ؟
- أكمل العبارات التالية
1. الشرط فى صحة البيع القدرة على
 2. وجود الحكم يتوقف على وجود
 3. الدين الذى ينقص نصاب الزكاة يسمى

4.4 العزيمة

عزيزى الدارس،

ننتقل الآن معك إلى الحكمين الرابع والخامس وهما العزيمة والرخصة ويلاحظ أن بين هذين الحكمين ترابطاً وتلازماً، فقد يعرض للمكلف ما يجعل التكليف شاقاً غير قابل للاحتمال، أو لايمكن أدائه إلا بمشقة غير عادية كالمريض فى نهار رمضان فقد أبيع له الانتقال من العزيمة إلى الرخصة .

العزيمة هي

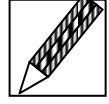
هما شرع من الأحكام العامة ابتداءً. أو هي: عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى.

مثالها:

◀ كالصلوات الخمس والصوم والحج والزكاة وسائر الشعائر فهذه كلها إنما شرعت ابتداءً لأنها لم يسبقها حكم شرعي قبل ذلك بخلاف الرخص فإنها سبقها حكم شرعي وهو العزيمة.

تدريب (11)

اذكر تعريفاً آخرًا للعزيمة .



5.4 الرخصة

الرخصة هي المشروع لعذر مع قيام السبب المحرّم

شرح التعريف

عبارة المشروع لعذر تشمل كل حكم شرع بسبب عذر قام بالمكلف سواء كان هذا الحكم فعلاً أو تركاً.

◀ مثال الفعل المشروع لعذر

أكل الميتة للمضطر فإنه قبل هذا العذر وهو الاضطرار لم يكن مشروعاً بل كان محرماً ولكن بسبب هذا العذر صار مشروعاً .

ومثال الترك المشروع لعذر

ترك الصوم في نهار رمضان للمسافر، أو المريض، فترك الصيام لولا هذا العذر وهو: السفر أو المرض لم يكن مشروعاً بل يكون محرماً ولكن بسبب هذا العذر صار مشروعاً. وعبرة مع قيام السبب المحرم معناه أن دليل العزيمة قائم لم ينسخ إلا أن العذر الذي قام بالمكلف أباح له الفعل أو الترك.

أنواع الرخص

أ . إباحة المحظورات عند الضرورة أو الحاجة.

◀ مثالها

النطق بكلمة الكفر عند الإكراه على تلفظها بالقتل. فهذا رخص له الشارع بتلفظها ما دام أن قلبه مطمئن بالإيمان .

◀ ومثلاً أيضاً:

أباحة أكل الميتة عند الجوع المهلك للضرورة .

ب .إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر.

◀ ومثالها

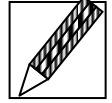
إباحة الإفطار في نهار رمضان للمسافر فإن الشارع رخص له في ترك الصوم لهذا العذر ومثلاً أيضاً قصر الصلاة للمسافر حيث إن الشارع رخص له في ترك الركعتين من الرباعية للعذر وهو السفر وهكذا.

ج. تصحيح بعض العقود الاستثنائية التي لم تتوفر فيها الشروط العامة لصحة العقود وهذا الاستثناء للحاجة.

◀ مثاله

إباحة السلم مع أنه نوع من بيع المعدوم الذي نهى عنه الشارع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده عندما قال لحكيم بن حزام (لا تبع ما ليس عندك.).
وأيضاً مثله جواز عقد الإجارة مع مافيه من العقد علي المجهول المنهي عنه شرعاً لكنه جاز لأجل الحاجة.

تدريب (12)



- ما المقصود برخصة الإسقاط؟
2. ما هي الأسباب التي تبيح للإنسان الأخذ بالرخصة ؟
3. ما حكم السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حضرة الحاكم الطاغي ؟

نشاط



اكتب موضوعاً متكاملأً عن العلاقة بين الرخصة والعزيمة .ولا تتردد في عرض ما كتبتّه على مرشدك الأكاديمي وزملائك .

6.4 الصحة

تعريف الصحة

الصحة لغة ما يقابل السقم أي المرض أو هي البراءة من كل عيب.

أما الصحة اصطلاحاً

فهى ترتب للثمرة المطلوبة من الفعل عليه

شرح التعريف

إذا وقع الفعل المكلف به مستوفياً لأركانه وشروطه.

﴿ كالصلاة إذا وقعت بكامل أركانها وشروطها فإنها تسمى صلاة صحيحة، تترتب الآثار الشرعية عليها، وهي براءة ذمة المكلف منها، وإسقاطها القضاء.

والبيع إذا وقع مستوفياً لأركانه وشروطه المطلوبة فيه سمي صحيحاً وتترتب آثاره الشرعية عليه وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع.

والصحة كما تكون في الأفعال المكلف بها، فإنها كذلك تكون في الأسباب، والشروط الشرعية.

﴿ مثال صحة الفعل

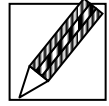
كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج والجهاد... الخ إذا قام بها المكلف بكامل أركانها وشروطها الشرعية فحينئذ تكون صحيحة لأن ثمرتها الشرعية المطلوبة منها تترتب عليها ويسمى الفعل حينئذ صحيحاً. كما مر بنا قبل قليل.

ومثال صحة السبب الشرعي أن عقد البيع سبب لملكية المبيع فإذا وقع هذا العقد بكامل أركانه وشروطه تحققت الثمرة المترتبة عليه وهي ملكية المشتري للمبيع والبائع للثمن، ويسمى حينئذ سبباً صحيحاً.

ومثال صحة الشرط الشرعي

إن الشرط إذا وقع بكامل أركانه وشروطه ترتبت آثاره الشرعية عليه ويسمى شرطاً صحيحاً؛ كالوضوء فإنه شرط للصلاة فإذا وقع الوضوء بكامل أركانه وشروطه ترتبت آثاره عليه وهي: رفع الحدث ويسمى حينئذ وضوءاً صحيحاً. وهكذا.

تدريب (13)



1. ما المقصود بمصطلح الصحة العادية ؟ وأعط مثلاً لذلك .
2. اشرح مصطلح (الصحة العقلية) .

7.4 البطلان

البطلان

هو نقيض الصحة أي: عدم ترتب الثمرة المطلوبة من الفعل عليه

مثال ذلك

الصوم إذا وقع مختل الأركان والشروط لم تترتب ثمرته الشرعية عليه ويسمى باطلاً وكذلك عقد البيع إذا وقع مختل الأركان والشروط لم تترتب ثمرته عليه وسمي باطلاً والوضوء إذا وقع مختل الأركان والشروط لم تترتب ثمرته عليه وسمي باطلاً كذلك.

الفرق بين الباطل والفساد

لا فرق بين الباطل والفساد عند جمهور العلماء من مالكية، وشافعية وحنابلة. فالباطل عندهم هو الفساد، والفساد هو الباطل أيضاً، فهما مترادفان في جميع الأحكام. أما الحنفية فانهم يفرقون بين الباطل والفساد في المعاملات.

فالباطل عند الحنفية ما كان ممنوعاً بأصله ووصفه. فالمعاملة الباطلة عندهم هي ما كان الخلل في أصل العقد الخاص بها، أي في ركن من أركانه: (المتعاقدين أو صيغة العقد أو الإيجاب أو القبول أو المعقود عليه).

فيكون العقد عندهم باطلاً لا تترتب آثاره عليه إذا كان أحد المتعاقدين مجنوناً أو صبيّاً غير مميز، أو كان الخلل في الصيغة، بأن كانت لا تعبر عن حقيقة البيع. أو كان الشيء المعقود عليه لا يصح التعامل فيه كالميتة، والدم، وما في بطون الأنعام وما في أصلاب ذكورها... الخ.

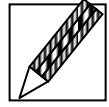
وهذا يعتبر من قبيل التصرفات والعقود الباطلة؛ لأن الخلل في أصلها لا في وصفها

أما الفاسد عندهم فهو ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه كالقرض بفائدة بأن اشترط في القرض رده مع زيادة على رأس ماله وهو في هذه الحالة يعتبر رباً فهنا القرض وقع صحيحاً ولكن اتصل به وصف فاسد هو رده مع زيادة على رأس ماله.

ومثله أيضاً البيع مع شرط فاسد كالغرر والجهالة فالبيع يعتبر من حيث الأصل صحيحاً ولكنه اقترن به شرط فاسد وهو الغرر أو الجهالة. ما الذي يترتب على العقد الفاسد عندهم؟

قال الحنفية إذا تم القبض بين الطرفين في العقد الفاسد فإن المعاملة تعتبر صحيحة ويجب إسقاط الوصف الفاسد؛ ففي المثال الأول يجب رد رأس مال القرض ولا تلزم الزيادة. وفي المثال الثاني يجب تخليص المعاملة من هذا الوصف الفاسد وهو الغرر أو الجهالة. وإذا تم هذا صارت المعاملة صحيحة وترتبت عليها آثارها الشرعية وهذا كله في حالة ما إذا تم القبض بين الطرفين. أما إذا لم يتم القبض فيجب فسخ العقد مطلقاً ولا أثر حينئذ للعقد الفاسد ويكون حكمه هنا حكم الباطل.

تدريب (14)



1. بين المراد من تعريف الأصوليين للباطل بأنه (ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة)
2. وضح أقسام العقد عند الحنفية .
3. ما هي شروط العقد الصحيح ؟

نشاط



ارجع إلى كتب الأصول واكتب موضوعاً عن :
الباطل والفاسد عند كل من جمهور العلماء والحنفية ثم اعقد حلقة نقاش مع زملائك ومشرفك الأكاديمي واستمع لآرائهم.



1. عرف العزيمة .
 2. ما هو تعريف العلماء للرخصة ؟
 3. ما حكم المسافر الذي يصوم في نهار رمضان ؟
 4. كيف أصبح بيع السلم صحيحاً مع أنه بيع لمعدوم ؟
 5. اشرح الصحة لغة واصطلاحاً .
 6. قارن بين الباطل والفساد في المعاملات عند الحنفية .
- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعبارة (x) أمام العبارة الخطأ.
- أ . الفطر في رمضان للحائض يعتبر رخصة. ()
- ب. عقد الإجازة جائز لأجل الحاجة. ()
- ج . الوضوء إذا وقع صحيحاً رفع الحدث الأكبر. ()
- د . لا فرق بين الباطل والفساد عند جمهور العلماء. ()
- هـ. القرض بفائدة ربويه باطل عند الحنفية. ()

5. المحكوم فيه

تعريفه هو الأفعال المكلف بها، أو هو فعل المكلف الذي تعلق حكم الشارع به.

شرح التعريف

يتضح لنا من خلال التعريف المتقدم أن المحكوم فيه هو: الفعل الذي كلف الشارع المكلف به سواء كان بطلب فعله كالصلاة، والزكاة، والصوم والحج والجهاد، أو بطلب الكف عنه كالزنا، وشرب الخمر، الميسر. أو بالتخيير فيه كسائر المباحات

1.5 شروط التكليف بالفعل

الفعل المكلف به على نحو ما ذكر لا بد فيه من توفر شروط معينة حتي يُكلف به وأهم هذه الشروط هي:

أ. أن يكون الفعل معلوماً علماً تاماً للمكلف. فلا يصح التكليف بشئ مجهول مبهم للمكلف لايعرفه، لأنه إذا لم يكن معلوماً علماً تاماً لديه لا يستطيع القيام به فيكون مكلفاً بشئ يستحيل عليه فعله . ولذلك كانت التكليف التي وردت مجملة في القرآن أو السنة دائماً ما يأتي بيانها من النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمثلة ذلك:

الأمر بالصلاة

فإن الصلاة في لغة العرب هي الدعاء وقد جاء الأمر بها في القرآن مجملاً كما في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة:43) وليس المقصود قطعاً من الصلاة هنا معناها اللغوي وهو الدعاء، ولذلك جاء التفصيل والبيان من قبل الشارع حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم تفاصيل الصلاة من حيث عددها في اليوم وعدد ركعات كل صلاة وكيفية أدائها... الخ.

الأمر بإيتاء الزكاة الوارد في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة:43) فإن الزكاة

في لغة العرب هي: الطهارة والنماء ولكن لما كان الشارع أراد بها معنى آخر غير معناها اللغوي جاءت السنة فبينت كيفية أدائها من حيث بيان أنواع الأموال التي تجب فيها، والقدر الذي تجب فيه، والقدر المخرج... الخ.

الحج أيضاً جاء الأمر به مجملاً فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فبين لهم تفاصيله وقال: (لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ). وهكذا.

ب. أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً للمكلف.

ومعنى كونه مقدوراً للمكلف أن يكون في استطاعة المكلف الإتيان به، فلا يصلح تكليف المكلف بشئ لا يطيقه. وهوما يعرف عند الأصوليين بالتكليف بما لا يطاق والتكليف بما لا يطاق باطل عندهم.

2.5 بعض أنواع التكليف بما لا يطاق

1. التكليف بالمستحيل لا يصلح تكليف المكلف بشئ يستحيل عليه الإتيان به كأن يؤمر بالكفر والإيمان في آن واحد أو النوم واليقظة في آن واحد، أو أن يؤمر بالطير في الهواء، أو المشي على الماء ، والمستحيل ينقسم إلى قسمين كلاهما لايجوز التكليف به وهما:

أ/ المستحيل لذاته

كالأمر بالشئ ونقيضه المذكور في الأمثلة المتقدمة وهو باطل إجماعاً وسمي مستحيلاً لذاته لأن العقل يمنع وقوعه، فلا ينازع عاقل في أن فعل الشئ ونقيضه باطل.

ب/ المستحيل لغيره وهو الذي يُجوز العقل وقوعه ولكن العادة المستمرة تمنعه كالطير في الهواء والمشي على الماء والمكث في النار مع عدم الاحتراق وهذه الأشياء لا يمنع وقوعها العقل ولكن جرت العادة أنها لا تقع، ولكنها قد تقع خلافاً للعادة؛ كما حصل لابراهيم عليه السلام حيث وضع في النار فكانت برداً وسلاماً عليه ...
والحاصل أن هذا النوع بقسميه لا يتعلق التكليف به لأنه تكليف بما لا يطاق.

2. التكليف بفعل الغير

لايجوز أن يكلفنا الشارع بأفعال غيرنا كان يأمرنا بأن يصلي فلان أو يزكي أويحج أو يجاهد، فهذا لا يجوز لأنه أيضاً من قبيل التكليف بما لا يطاق، لأنه ليس في وسعي ومقدرتي وإمكاني أن يصلي فلان أو أن يزكي أويحج حتي أكلف بفعله.

• ولا يختلط هذا النوع بنوع آخر هو التكليف بأن أمر فلاناً بالصلاة أو الزكاة أو الجهاد أو أنهاء عن الخمر أو الميسر أو الزنا ، لأن هذا ليس من قبيل التكليف بفعل الغير وإنما كلف بأن يأمر غيره بفعل شئ أو ينهاه عن فعل شئ فإذا أمره أو نهاه كان ملتزماً ومنفذاً لتكليف الشارع، ولهذا قال العلماء (الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بذلك الشئ).

ومن أمثله في الشريعة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأمر الأولاد بالصلاة الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع) وغير ذلك مما يشابهه.

3. التكليف بالأمور الجبيلية

وهي التي ليس للأنسان يد فيها كالفرح، والبكاء، والنوم، واليقظة، والحب، والكراهة، والبغض، لأن كل هذا من قبيل التكليف بما لا يطاق أما إذا ورد في بعض النصوص ما يتوهم ذلك فإن التكليف

أ . أمور متقدمة على الفعل، سابقة له، وهي مقدورة للمكلف.

ب. أو يكون موجهاً إلى أفعال لاحقة للفعل، متأخرة عنه، وهي مقدورة للمكلف.

ج. أو يكون متعلقاً بأفعال مقارنة للفعل وليس للفعل نفسه.

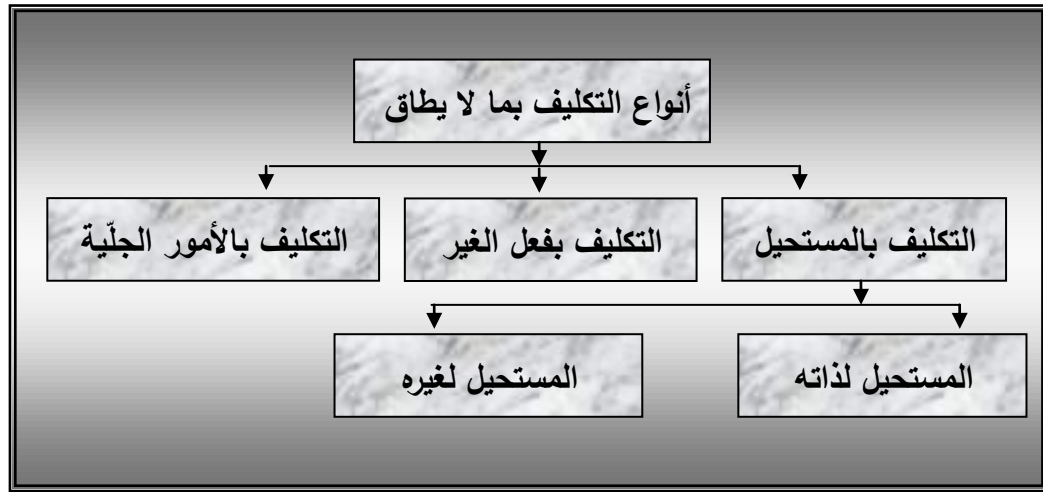
أ. مثال الأشياء السابقة للفعل. كقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له أوصني: (لاتغضب) فهذا نهى من النبي صلى الله عليه وسلم عن الغضب. والغضب أمر لا يستطيع المكلف أن يدفعه عن نفسه لأنه يقع من غير إرادة منه. فيكون النهي حينئذ موجهاً إلى أمر سابق للغضب وهو الابتعاد عن الأسباب والمقدمات التي تقوده إلى الغضب حتى لا يقع فيه.

ب/ مثال اللواحق

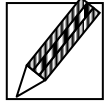
المثال المتقدم بنفسه فيكون النهي ليس موجهاً إلى ذات الغضب وإنما النهي عن الأفعال المترتبة على الغضب إذا وقع كالضرب والشتم واللعن... الخ.

ج/ مثال الأفعال المقارنة

قوله تعالى ﴿ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: 102) فكون الإنسان يموت وهو مؤمن فهذا شئ غير مقدور للمكلف ولكن المقصود هنا مداومه على ما يجعل الإنسان محافظاً على إيمانه من أعمال صالحة وخيرات حتى يأتيه الموت وهو متلبس بالإيمان. ومثل قول القائل: (لا تمت وأنت ظالم) يعني لا يأتيك الموت وأنت متلبس بالظلم فتمت وأنت ظالم وهذا كله تكليف بأمر مقارنة للشئ المكلف به



تدريب (15)



1. ما حكم من عدل بين زوجاته في كل شئ إلا في الحب ؟ دعم إجابتك بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة.
2. ناقش رأى المعتزلة القائل: إن الأفعال التي هي موضع التكليف لا تقبل الإنابة.
3. هل يصح تكليف الكافر بالصلاة ؟ وتحت أي حكم أصولي تقع هذه المسألة؟

أسئلة التقويم الذاتي



1. عرف المحكوم فيه .
2. ما هو الشرط الأول في التكليف بالفعل.
3. اشرح معنى (التكليف بالأمر الجبلي) مع إيراد بعض النماذج.
- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (⊙) أمام العبارة الخاطئة
فمايلي:
1. المحكوم فيه هو المكلف الذى تعلق حكم الشارع بفعله ()
2. يجوز للشارع أن يكلفنا بفعل غيرنا ()
3. الدعاء من معاني الصلاة ()
4. النهي عن الغضب موجه لأمر سابق ()
5. الأمر بالشئ ونقيضة من أنواع المستحيل لذاته ()

6. المحكوم عليه

تعريفه

هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله

1.6. شروط المكلف

أولاً شرط العقل

فلا يكلف غير العاقل؛ لأن العقل مناط التكليف، فلا يكلف المجنون ولا الصبي غير المميز، ولا السكران حال سكره، ولا المغمى عليه حال إغمائه، ولا النائم حال نومه، ولا الغافل حين غفلته... الخ. وقد قامت أدلة كثيرة على عدم صحة تكليف هؤلاء.

كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: 5). وكقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: 286). وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). وقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ).

ولا يختصر هذا الحكم على هؤلاء المذكورين في هذه النصوص وأمثالها وإنما يشمل الحكم أيضاً من شاركهم في فقدان العقل لأنه هو شرط التكليف إلا أن هناك بعض التكاليف ربما يظن أنها قد كلف بها من لا يعقل مثال ذلك :

أ. وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ووجوب الضمان فيما يتلفان من أموال فهذه وأمثلتها ليست تكليفاً للصبي، والمجنون، لأن الخطاب ليس متعلقاً بأفعالها، بل متعلق بالمال وهو من قبيل خطاب الوضع الذي تقدم الكلام عنه في مسائل الحكم الشرعي الوضعي والمكلف بإخراج الزكاة والضمان هنا إنما هو ولي الصبي والمجنون.

ب. الأمر بأمر الصبي المميز بالصلاة فهذا أيضاً ليس أمراً للصبي كما تقدم بل هو أمر لولي الصبي بأن يأمره بالصلاة .

ج. نهى السكارى عن قربان الصلاة حال سكرهم الوارد في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43) فهذا الخطاب ليس موجهاً للسكارى حال سكرهم بل النهي كان عن قربان السكر قبل دخول وقت الصلاة حتى لا يدخلوها وهم سكارى.

فالنهى هنا . كما هو واضح . موجه إلى شخص عاقل قبل زوال عقله

ثانياً شرط أهلية المكلف

ولأهلية لغةً هي الصلاحية، يقال فلان أهل لذلك الشيء أي: صالح له. أما الأهلية اصطلاحاً فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق أو تجب عليه واجبات وأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً. ومن خلال هذا التعريف نتضح لنا أقسام الأهلية وأنها قسمان:

أ. أهلية الوجوب

تعريفها هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وقال الحنفية: إن هذه الأهلية تثبت للإنسان من حيث هو إنسان منذ أن كان جنيناً في بطن أمه إلى أن يموت، فهي خاصية يختص بها الإنسان دون غيره، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالذمة. حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب الإنسان بالنظر إلى أهلية الوجوب له حالتان الأولى

أن يكون له أهلية وجوب كاملة. وذلك إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات معاً، وهذا يكون في حق الطفل منذ أن يولد إلى أن يموت. الثانية

أن يكون له أهلية وجوب ناقصة وهي قسمان صلاحيته لأن تثبت له حقوق ولا تجب عليه واجبات ومثال ذلك الجنين في بطن أمه فإنه يصلح لأن تثبت له حقوق ولا تجب عليه واجبات.

لأنه يمكن أن يوصى له ويوهب له ويوقف له فهذه كلها حقوق تثبت له ، ولكن لاتجب عليه أي واجبات كما هو معلوم.

صلاحية الإنسان لأن تجب له واجبات ولا تثبت له حقوق

ومتلوا له بالميت إذا مات مديناً فإنه مات وذمته مشغولة بهذا الدين ويجب على ورثته قضاء دينه ولكن هذا الميت لا تثبت له أي حقوق فلا يوهب له ولا يوقف له ...الخ.

وهذا القسم الأخير فيه نظر لأن الميت إذا قلنا: إنه تجب عليه واجبات بسبب هذا الدين الذي في ذمته فإنه كذلك يصح أن نقول أنه تثبت له حقوق إذا مات دائناً لأن المطالبة بالدين تنتقل إلى الورثة ولا فرق بين الصورتين.

ب. أهلية الأداء

تعريفها هي صلاحية الانسان لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً.

ومعنى اعتبار أقواله وأفعاله شرعاً: أنه إذا قال قولاً أو فعل فعلاً رتب الشارع الحكم الشرعي عليه.

﴿ فإذا عقد عقد بيع مثلاً رتب الشارع عليه آثاره من امتلاك المشتري للمبيع، ودفع ثمنه للبائع .

﴿ ومثله أيضاً: إذا صلى صلاة صحيحة رتب الشارع الحكم عليها ببراءة ذمته منها وإسقاطها القضاء...الخ.

أقسام أهلية الأداء

● **الأهلية المنعدمة** وهذه خاصة بمن لم يعتبر الشارع أقواله وأفعاله جميعها، ومن هؤلاء المجنون والصبي غير المميز.

● **أهلية أداء الناقصة** كما في المعتوه والصبي المميز فإن الشارع لم يلغ تصرفاتهما إلغاءً مطلقاً ولم يعتبرها اعتباراً مطلقاً ولهذا قالوا تصرفاتهما لاتخلو من هذه الأحوال الثلاثة:

1. أن يتصرفا تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً في حقهما فهنا يلغى تصرفهما مطلقاً.

2. أن يتصرفا تصرفاً نافعاً نفعاً محضاً فهنا يجب إمضاء هذا التصرف.

3. ان يتصرفا تصرفاً دائراً بين النفع والضرر فهذا يكون موقوفاً على إجازة وليه.

● **أهلية أداء كامله** وهذه إنما تكون في حق المسلم البالغ العاقل الذي بلغ راشداً.

2.6 عوارض الأهلية

تقدم معنا أن المسلم الذي بلغ راشداً تثبت له أهلية أداء كاملة بأن تعتبر كل أقواله وأفعاله شرعاً...

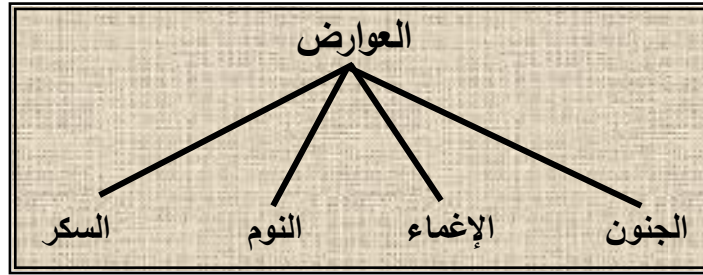
وهذه الأهلية تظل ثابتة ومستمرة في حقه حتى يطرأ عليها طارئ يؤثر عليها وهذه الطوارئ هي عوارض الأهلية موضوع هذا المطلب.

فالعارض لغةً هو الطارئ واصطلاحاً هو ما يطرأ على الأهلية فيزيلها بالكلية، أو ينقصها، أو يغير بعض أحكامها.

أقسام عوارض الأهلية من خلال التعريف المتقدم يمكننا أن نستخلص هذه الأقسام حيث يظهر لنا من خلاله أن العوارض: أما مزيلة للأهلية بالكلية- أو منقصة لها- أو مغيرة لبعض أحكامها. وإليك هذه الأقسام

القسم الأول ما يزيل الأهلية بالكلية

وهذا النوع يجعل الإنسان عديم أهلية الأداء فتلغى تصرفاته جميعها. ومن أهم عوارض هذا النوع:



وكل وصف يجعل الإنسان فاقداً للأهلية. وعليه فإن المجنون، والمغمى عليه، والنائم، والسكران، ومن في حكمهم تعتبر تصرفاتهم ملغاة بعد أن كانت معتبرة بسبب هذه العوارض

القسم الثاني

ما ينقص الأهلية

وهذا النوع من العوارض يجعل المكلف ذا أهلية ناقصة فهو ليس بفاقد للأهلية فقدماً مطلقاً، وليس بكامل الأهلية.

◀ ومثاله من أصيب بعته بعد أن كان كامل الأهلية فإن تصرفاته . كما مر أو مغيرة لبعض أحكامها. تُعتبر وتُصح إذا كانت نافعة نفعاً محضاً وتُلغى إذا كانت ضارة ضرراً محضاً وتوقف على إجازة وليه ان كانت دائرة بين النفع والضرر

القسم الثالث: ما يغير بعض أحكام الأهلية

وهذا النوع لا ينقص الأهلية ومن باب أولى لا يزيلها بالكلية، وإنما يغير بعض أحكامها ويقيدها. ومثاله من أصيب بسفه فإن السفه لا يزيل الأهلية بالكلية ولكن يترتب عليه تغيير لبعض تصرفات السفه فيُحجَر عليه.

◀ ومثله المدين فإن المدين الذي لا يستطيع الوفاء بحقوق دائنه يُحجَر عليه للدين.

◀ ومثله الغافل فإن الغفلة لاتذهب الأهلية بالكلية ولكن تؤثر على تصرفاته حال الغفلة وهكذا.

3.6 العوارض السماوية والعوارض الكسبية

هذه العوارض بأقسامها الثلاثة إما أن تكون واقعة على المكلف من غير إرادة منه ولاكسب، وإما أن تكون بإرادته وكسبه، وبهذا الاعتبار تنقسم العوارض إلي هذين القسمين :

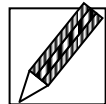
القسم الأول

العوارض السماوية وهي التي ليس للمكلف دخل فيها مثالها : الجنون ، الإغماء، النوم، ..إلخ

القسم الثاني

العوارض الكسبية وهي التي للمكلف دخل فيها مثالها: السكر، السفه، والدين....الخ

تدريب (16)



1. هل تتعلق بالمجنون والصبي غير المميز تكاليفات مالية؟ إذا كانت الإجابة بنعم فسر كيف يكون ذلك.
2. ما هو البلوغ الذي يخرج به الغلام من دور الصبا إلى دور الرجولة المكلفة المتحملة للتبعات ؟
3. ما معنى الإكراه لغةً وشرعاً وما حكمه ؟

نشاط



ارجع الى كتب الصول وتحدث عن العوارض غير السماوية التى تطرأ على الأهلية وهى :

1. السفه .
2. السكر .
3. الجهل .
4. الخطأ
5. الإكراه .

اعرض ما كتبتّه على مشرفك الأكاديمي وناقش زملاءك فيه.

أسئلة التقويم الذاتي



عرف الأهلية لغةً واصطلاحاً.

2. اشرح شروط المكلف .

3. بين حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب .

ضع رقم انسب عبارة من القائمة (ب) أمام ما يناسبها من القائمة (أ).

أ	ب
1. من شروط المكلف	1. الجنون
2. أهلية الأداء	2. له حقوق ولا تجب عليه واجبات
3. عديم الأهلية	3. أن يكون أهلاً لما كلف به .
4. عوارض سماوية	4. الصبى غير المميز
5. الجنين	5. اعتبار الأقوال والأفعال
	6. الصبى المميز .

الخلاصة

عزيزي الدارس ،

ما الذى ناقشناه فى هذه الوحدة ؟

دعنا نتعاون سوياً علناسترجاع ذلك، ولبدأ بالقسم الأول وهو الحاكم، حيث بينّا أنه قد اتفق جميع أهل القبلة على أنه هو الله جل وعلا، الذى صدر منه الحكم، ولكنهم اختلفوا فى كيفية اكتشاف حكم الله، هل هو الشرع فقط أم هو العقل، وبينّا أن رأى الوسط هو القائل: إن العقل يمكنه أن يكتشف حسن بعض الأفعال وقبحها، ولكن الذى يرتب الثواب والعقاب هو الشرع .

ثم تناولنا فى القسم الثانى نوعا الحكم الشرعي، وبدأنا بالنوع الأول الذى هو الحكم التكليفي وهو ما اقتضى طلب فعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك، ووضحنا أقسامه الخمسة وهى: الواجب، المندوب، الحرام، والمكروه، والمباح.

ثم انتقلنا بعد ذلك الى القسم الثالث المتمثل فى النوع الثانى من الأحكام وهو الحكم الوضعي، وقد بينّا أننا نعني به خطاب الله المقتضى جعل شي سبباً لشيء أو شرطاً له، أو مانعاً منه، وشرحنا أقسامه السبعة وهى على الترتيب: السبب، الشرط، المانع، العزيمة، الرخصة، الصحة والبطلان .

أما القسم الرابع فقد شرحنا فيه مصطلح المحكوم فيه، والذى يعني فعل المكلف الذى تعلق حكم الشارع به، وقد بينّا وشروط التكليف بأن يكون الفعل معلوماً علماً تاماً للمكلف، فلا يصح التكليف بشئ مجهول، وأن يكون الفعل مقدوراً للمكلف و فى استطاعته الإتيان به، فلا يصح تكليفه بما لا يطيق، كالتكليف بالطير فى الهواء، أو المشي على الماء.

أما فى القسم الخامس والأخير، فقد استعرضنا مفهوم المحكوم عليه، ويقصد به المكلف الذى تعلق حكم الشارع بفعله، وأول شروطه العقل، فلا يكلف غير العاقل، لأن العقل مناط التكليف، فلا يكلف المجنون، ولا الصبي غير المميز.

وثانى الشروط: الأهلية، ويراد بها صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً. كما بينّا عوارض الأهلية ويقصد بها: ما يطرأ على الأهلية فيزيلها بالكلية، أو ينقصها، أو يغير بعض أحكامها، وكل هذه العوارض الثلاثة إما أن تكون

عوارض سماوية واقعة على المكلف من غير إرادة منه ولاكسب مثل الجنون والاعماء والنوم،
وإما أن تكون بارادته وكسبه وتسمى عوارض كسبية مثل السكر والسفة.
أرجو أن يكون هذا الايجاز مفيداً لك في تلخيص أفكار الوحدة كما أرجو أن تعود إلى أهداف
الوحدة للتأكد من تحقيقها.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

في الوحدة التالية سنعرفك بالأدلة المتفق عليها وأولها القرآن كلام الله المنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل المكتوب في المصاحف المنقول نقلاً متواتراً. ثم ننتقل إلى السنة وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ؟ وبعدها ندلف إلى الإجماع وهو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة من الوقائع. ثم تجد حديثاً عن القياس ويقصد به الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، ثم أخيراً نستعرض الأدلة المختلف فيها وهي: الاستحسان، الاستصلاح ، الاستصحاب ، وقول الصحابي ، والعرف. أرجو أن تجدها وحدة مفيدة وممتعة.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

1. جمهور العلماء والأشاعرة الذين لا يجعلون العقل حاكماً . يردون ما لا نص فيه إلى ما فيه نص بالطرق المختلفة ، إما بطريقة القياس أو الاستحسان ، أو الرد إلى المصالح المعتبرة شرعاً ، وإن لم يشهد لها دليل خاص .

2. أصبح مذهب الماتريديه هو الأقرب إلى الصواب حيث يرى أصحابه أن العقل يمكنه أن يكتشف حسن بعض الأفعال وقبحها ويمكنه أن يستقل بذلك ، ولكن لا يمكنه أن يرتب على ذلك الأمر والنهي أو الثواب والعقاب ، ولأن العقل قد يضل فيتوهم ما هو قبيح فيظنه حسناً والعكس .

3. يطلق أهل السنة والجماعة مصطلح الحاكم ويراد به الكتاب والسنة بوصفهما المصدرين اللذين يستقلان بإدراك الأحكام التكليفية الخمسة: الإيجاب ، والتحريم ، والندب ، والكره ، والإباحة . ويراد به عند المعتزلة العقل بوصفه المصدر الذى يستقل بإدراك الأحكام التكليفية الخمسة

تدريب (2)

1. (✓)

2. (x)

3. (x)

4. (✓)

تدريب (3)

1. وجود الحكم قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغ دعوته ، فان قيل : لاحكم للأفعال قبل الشرع فالمقصود بذلك : نفي تعلق الحكم بالتنجيزي الحادث بمن وجد قبل البعثة أى : بأفعاله الاختياريه عند أهل السنة والجماعة وإن قيل : إن للأفعال حكماً قبل الشرع ، فيقصد بذلك وجود الحكم قبل الشرع بمعنى أن الحكم متعلق تعلقاً تنجيزياً بمن وجد قبل البعثة ، لكفاية العقل فى إدراك الأحكام الشرعية بناءً على التحسين والتقبيح العقليين .

2. الواجب الارتباطى : هو الواجب الذى يكون مركباً من أجزاء ، ومقيداً بشروط لا يستقل شئ منها بنفسه ، من حيث الأمر والصحة والامتنال . وهى بمجموعها متلاحمة ومتشابهة لا أثر لأي

جزء منها أو شرط إلا منضمّاً مع ، الكل، كالصلاة بما فيها من إيمان، وإخلاص، وطهارة، واستقبال القبلة، وتكبيرة إحرار، وركوع، وسجود، وتسليم .

أما الواجب الاستقلالي فهو الواجب الذى له أكثر من فرد، على أن يكون كل فرد مستقلاً بنفسه، من حيث الأمر، وطاعته ، ومعصيته، ولا تتوقف صحته على وجود الأكثر على تقدير وجوبه، كصيام شهر رمضان، فإن صحة الصيام فى أى يوم منه، لا تتوقف على صيام أيامه بالكامل، بل لكل يوم تكليفه وحسابه

3. الواجب مرادف للفرض عند الجمهور وهو: ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأنم تاركه أما الحنفية فلا يعتبرون الفرض مرادفاً للواجب شرعاً، وإن كان قد يرادفه فى بعض مدلولاته لغةً، وذلك لأن الحنفية يتفقون مع الجمهور فى أن الفرض والواجب كلاهما لازم، بيد أن الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لاشبهة فيه . والواجب ثبت اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة. وإن ذلك الفرق له أثره وهوان الفرض يكفر منكروه، فمن أنكر الصلاة فقد كفر، ومن أنكر الزكاة فقد كفر، لانه ينكر أمراً ثبت عن الشارع بدليل قطعي لا شبهة فيه، أما من ينكر الأمور اللازمة التى تثبت بدليل ظني فيه شبهة فإنه لا يكفر منكراً.

4. تدل هذه العبارة على أن الطلب على الجميع ولكن فعل الواحد يقوم مقام فعل غيره، فيكون من لم يقم بالفعل فاعلاً بهذا الاعتبار . إذ من فعل له علاقة بمن لم يفعل جعلته فى عملة بمنزلة النائب عنه . وذلك التعاون بين الجماعة فى أداء الواجبات الكفائية، لأن هذه الواجبات تتعلق أكثر أحوالها بمصلحة الجماعة باعتبارها كلاً يتعاون آحاده، مخاطبة بهذا الواجب، ولكن لا يقوم به إلا البعض.

وتدل هذه العبارة على الفرض الكفائي الذى يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقيين ولا يستحق أحد ذمّاً وإن لم يقم به أحد أثم الجميع كالجهاد فى سبيل الله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والصلاة علناً وإقامة الإمامة الكبيرة التى توجد بين المسلمين وغير ذلك من الواجبات التى لا تجب على شخص بعينه بل يجب على الجماعة تحقيقها متعاونة فى أدائها .

5. ينقسم الواجب من حيث التوقيت والإطلاق قسمين: مطلق عن الزمان، ومقيد بالزمان، فالمطلق عن الزمان ما لم يقيد أدائه بزمان معين بحيث لا يذم إذا أخره وقت الإستطاعة إلى وقت آخر يستطيعه، كقضاء رمضان لمن أفطر بعذر فعليه عدة من أيام أخر

من غير تفيد وكذلك الحج عند من يقول: أنه واجب على التراخي وليس واجباً على الفور، ومثل ذلك كفارات الإيمان فإنها ليس لها وقت معين.

أما الواجب المقيد بالزمان وهو الواجب الذي يكون الزمان المعين أمانة الوجوب فيه، لأن الشارع أقامه سبباً له أي أمانة دالة عليه كوقت الصلاة، فإنه إذا دخل كان أمانة على وجوب أدائها وكذلك شهر رمضان بالنسبة لوجوب الصيام، إذا حضر الشهر وجب الصيام

تدريب (4)

1. نعم هناك أسماء أخرى للمندوب فهو يسمى النافلة، ويسمى السنة، ويسمى التطوع، ويسمى المستحب، ويسمى الإحسان، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه ولا تخرج عن مرماه.
2. مصطلح المندوب المؤكد هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ولكنه يعاتب إذا تركه بلا عذر، ويصدق على الأمور التي واطب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها ولم يكن يتركها إلا نادراً ويسمى هذا المندوب سنه مؤكدة

- ومثاله : الأذان والإقامة للصلوات، المضمضة في الوضوء، وصلاة الوتر، والسنن الرواتب
3. الأفعال التي لم يواظب على فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما فعلها مرة أو مرتين وليس أكثر من ذلك يسمى هذا النوع من المندوب مستحباً وفضلاً وناقلة.

تدريب (5)

1. الصلاة في دار مغصوبه يقع تحت (الحرام لغيره) أو (الحرام لغيره لأمر خارج عنه) وهو أن الصلاة مشروعة في الأصل، بل هي من أوثق عرى الإسلام، ولكنه عندما اقترن بها عارض خارجي محرم وهو الغصب، اقتضى تحريمها في تلك الحالة.
2. الحرام المخير وهو طلب الشارع من المكلف الكف عن فعل أحد الأمرين، ولكنه لم يعين شيئاً واحداً بعينه، كان ينهى الإنسان عن أحد أشياء لا بعينه. مثالة: النهي عن الجمع بين الأختين في النكاح ، فالنكاح بإحدى الأختين حرام مخير، وذلك لأن الشارع لم يعين المحرمة من الأختين، فقد تكون الأخت الكبيرة إذا كانت زوجته الأولى أختاً صغيرة، وربما كانت الصغيرة إذا كانت الأولى أختاً كبيرة.
3. البيع في أصله مشروع، ولكنه يصبح حراماً في وقت الأذان الثاني من يوم الجمعة لأنه وقت عبادة وتفرغ من كل ما يشغل سوى السعي إلى الصلاة . فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامِنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ (الجمعة:9) فالنهي عن البيع عند ذلك الوقت
بنص الآية .

تدريب (6)

1. ينصح من ارتكب مكروهاً بأن تركه خير من فعله، وإن لم يرتب على فعله عقاب، وإنما يترتب عليه لوم وعتاب فقط .
2. المكروه التحريمي: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً جازماً، بدليل ظني مطلقاً، بحيث يثاب المكلف عن الكف، ويعاقب على الفعل ويفسق ولكنه لا يكفر على إنكاره أياه، ويسميه الأصوليين حراماً .
3. الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ والحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال).

تدريب (7)

1. أدخل في المباح ما يكون حراماً في ذاته في الأصل، ثم يعرض ما يجعله حلالاً كدم المرتد، إذا كان دمه بمقتضى كونه انساناً حراماً فلما ارتد زالت حرمة دمه. كما أن أخذ مهر الزوجة يكون حراماً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ؕ أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْهَتَنَا وَهِنًا مُّسِينًا﴾ ولكن باستمرار الشقاق بينهما جاز أن تدفع ما لا تقتدى به نفسها.

2. تثبت إباحة الفعل بأن يصرح الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك، أو يكون مما لم يرد على الشارع دليل سمعي بالتخيير بين الفعل والترك، أو يكون مما لم يرد عن الشارع شيء فيه مطلقاً فيبقى على البراءة الأصلية.

3. ما جاز للمكلف فعله وتركه فى بعض الأوقات، ولكنه لا يجوز له فعله بالكلية، وعلى وجه الدوام، لما يترتب على ذلك من إهمال المهمة الأصلية التى خلق لها الإنسان. كالأكل وكالزواج فلا يصح أن يتركها جملة .

تدريب (8)

1. السبب الحقيقي هو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب أو وجود، لكنه يكون قد تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إليه سبب .

أما السبب التام فهو السبب الذى يتوقف وجود المسبب على وجوده، ويوجد المسبب بوجوده.

2. السبب المقدور عليه هو السبب الذى يتوقف وجود المسبب على وجوده، وجود الحكم ويتوقف على انعدامه انعدام الحكم ويكون للمكلف دور فى إيجاداه وفى انعدامه.

مثاله :النكاح سبب موجب التوارث بين الزوجين، وهذا السبب مقدور عليه، وذلك لأن المكلف يقدر على إيجاداه كما أنه يقدر على عدمه مطلقاً

3. إذا كان الحكم عقوبة فالأمر ظاهر لا يحتاج الى بيان ولا غرابة فى ذلك، لأنه لا يريد أحد عقاباً، وهو يفعل ما يفعل ليفر من العقاب .

وإنما الذى يبدو غريباً فهو الأسباب المأذون فيها أو المأمور بها التى يكون الفعل فيها اختيارياً. مثل البيع والإجارة والنكاح والطلاق وغيرها، كمن يغشى امرأته مختاراً مريداً رغباً مشتتياً، وهو كاره لأن يكون له منها ولد مع علمه بأن ذلك يكون من هذا .

تدريب (9)

1. شرط الإضافة هو ما يقصد به تأخير سريان أحكام العقد الى زمن المستقبل، كالاتفاق على بدء الإجازة من يوم معين، وحكم هذا الشرط جعل انعقاد العقد فى الحال سبباً للحكم فى المستقبل .

2. شرط الأداء هو ما يتوقف عليه وجوب أداء الحكم المرتبط به شرعاً، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة فانه شرط لوجوب أداء الصلاة، فاذا انعدم لم تجب الصلاة

3. تنقسم الشروط من ناحية الأمر المشروط فيه قسمين:

أ. شروط موضوعها حكم تكليفى كالطهارة فى الصلاة فانها شرط لتحقيق أمر تكليفى طالب به الشارع .

ب. ما يكون شرطاً في تحقيق حكم وضعي وذلك مثل تحقق حياة الوارث بعدموت الموروث
فانه شرط لاعتبار الإرث سبباً في الميراث .

تدريب (10)

1. يعرفه الشاطبي بقوله: (هو السبب المقتضى لعدة تنافى حكمة الحكم).
2. الحكم يسمى المانع كالحيض بالنسبة للصلاة فإنه لا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجود لذاته، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم فيمنع من صحة الصلاة.

تدريب (11)

هو الحكم الثابت من غير مخالفة لدليل شرعي، ويصدق على متعلقات الحكم التكليفي الخمس من واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه ومباح. أو هو الحكم الثابت على وجه لا يلزم منه مخالفة دليل شرعي مطلقاً

تدريب (12)

1. هو ما وضع عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم وخفف عنها من التكاليف الشاقة، والأحكام الثقيلة التي كانت على بعض الأمم قبلنا، كاشتراط قتل النفس للتوبة من المعصية الذي فرض على قوم موسى عليه السلام.
2. الرخصة لها أسباب كثيرة منها: الضرورة، وذلك كمن يكون في حالة مخمصة ويخشى على نفسه من الموت ولا يجد ما يأكله إلا الميتة فانه يكون له أكلها، بل يكون عليه أن يأكلها. ومنها دفع الحرج والمشقة كرخصة الإفطار في رمضان، ورؤية الطبيب عورة المرأة لعلاجها وهكذا .

3. إذا كان الحاكم طاغياً ظالماً يقتل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فإنه رخص لأهل الحق أن يسكتوا، وأهل العزيمه أن يتكلموا، ولقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ والتقيته في هذه الحال جائزة ولكن العزيمه وهى أفضل فى أن يرشد ولو قتل فلقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قال كلمة حق لسلطان جائر فقتله).

تدريب (13)

1. الصحة العادية هي ما يصح عادةً في عرف الناس، ولا يرد في الشرع نهى عنه ، ولا أمر به ومنه قولهم: كل مشروع لابد وأن تكون فيه الصحة العادية، وذلك اطلاقاً من مبدأ عدم جواز التكليف بما لا يطاق، أو تعذر التكليف بالمحال.

مثالها : المشي على الأقدام، وركوب الدواب والأكل، والشرب

2. الصحة العقلية: هي أن يدرك العقل إمكانية وجود شيء ممكن الوجود غالباً، وأن يتعقل العقل إمكانية وجود شيء ممتنع الوجود غالباً.

مثالها : تعقل العقل إمكانية وجود خالق غير مخلوق وتعقل العقل امتناع وجود أكثر من خالق للكون.

تدريب (14)

1. الباطل هو ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة إما لانعدام الأهلية

كما هو الحال في بيع الصبي مال غيره، أو لانعدام الأهلية كما هو الحال في العقد على المحارم، أو على المعدوم، فان هذين العقدين باطلان، ولا يعتد بأثرهما شرعاً

2. قسم الحنفية العقد إلى ثلاثة أقسام: عقد صحيح، وعقد باطل، وعقد فاسد.

3. العقد الصحيح: هو العقد الذي انعقد سبباً مرتباً آثاره واستوفى الشروط المكملة لسببته ولم توجد الموانع التي تمنع من انعقاد هذه السببية.

تدريب (15)

1. لا مؤاخذه عليه والحال هكذا فقد اتفق الأصوليون على أنه لا يؤاخذ العبد إلا بما هو في طاقته، فلا يؤاخذ بما لا يمكنه فعله، لأنه إن عجز فلعدم الإمكان.

فلا يؤاخذ العبد بأمر مستحيل الوقوع عقلاً كالجمع بين الضدين .

أو عادة كالحب والبغض، والغضب، ونحو ذلك من الأمور الوجدانية التي تستولي على النفس

من حيث لا يشعر . والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

وقوله صلى الله عليه وسلم: في قسمه بين أزواجه: (اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا

تؤاخذني فيما تملك ولا أملك). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

(الحج: 78). وإن المؤاخذه بما ليس في الطاقة فيه حرج وضيق . وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿ (البقرة: 185)، والمؤاخذه بما ليس فى الطاقة
هى أقصى درجات نهايات العسر .

2. يعتقد المعتزلة أن الأفعال التى هى موضع التكليف لا تقبل الإنابة، وذلك لأن التكليفات ابتلاء واختيار للنفس، فلا يكون للإنابة موضع فيها، فالعبادات تكليفات نفسية وعملية لكسر شهوات النفس ومنع حدوثها، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه: (يا ابن آدم عاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداتي .)

3. هذه مسألة يثيرها علماء الأصول . وهى (هل يصح التكليف فى أمر معلق على شرط فى صحته، فهل يصح التكليف بالصلاة، مع تعلق صحتها على الإيمان) . فقد قال بعض الفقهاء: أنه يصح التكليف، ويكون الخطاب موجهاً إلى غير المؤمنين، ومع أن الإيمان الذى هو شرط صحة الأداء لا يكون منهم، وعلى ذلك يقرر هؤلاء أنهم مخاطبون بالتكليفات العملية قبل الإيمان .

وقال جمهور الفقهاء انهم غير مخاطبين بالتكليفات العملية، لأن شرط التكليف أن يكون مستوفياً شرط الصحة وهو الإيمان .

وتقع هذه المسألة تحت الحكم الأصولي القائل: (هل يصح التكليف فى أمر معلق على شرط فى صحته) .

تدريب (16)

1. نعم على المجنون فاقد التمييز والصبي غير المميز تكليفات مالية، فإذا أتلف أحدهما شيئاً وجب فى ماله، وإذا جنى أحدهم جناية وجبت الدية فى ماله.
وقد قرر جمهور الفقهاء أن الزكاة تجب فى مالهما، وأن زكاة الزرع والثمار تجب من زرعهما وثمارهما.

هذا وإن كانا غير مخاطبين بأحكام التكليف لعدم التمييز الذى هو عمادة، ولكن من جانب آخر فقد تحققت فيهما معنى الإنسانية، وإن هذه الإنسانية جعلت لهما حقوقاً وجعلت لهما ذمة تتحمل هذه الحقوق، فلهما ملكية على أموالهما، وما دامت لهما هذه الملكية، فتلك الأحكام مئونة الملكية وتكليفاتها

2. حد البلوغ الذى يخرج به الغلام من دور الصبا إلى دور الرجولة المكلفة المحتملة للتبعات، وهو بلوغ سن النكاح، فالجارية يكون بلوغها برؤيتها الحيض ، والغلام بالاحتلام.
- وذلك لأن القرآن حدد البلوغ ببلوغ النكاح، أي الصلاحية لاستيفاء حقوق ذلك العقد إذ يقول تعالى: ﴿وَابْتََلُوا أَلْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: 6). وإن هذه الإمامة الحسية هي التي تدل على بلوغ النكاح، والشارع يعتبر الأمور مغيرة للأحكام بأمارات حسية .
3. الإكراه يلتقي فى أصل الاشتقاق مع الكراهه ، فالأصل اللغوي لمعنى الإكراه هو حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته. وحكمه أنه بعدم المسؤولية عن العمل الواقع تحته.

مسرد المصطلحات

- **Qualification Responsibility الاهلية**
هى صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق أو تجب عليه واجبات وأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً.
- **The Null, the Invalid الباطل**
هونقيض الصحة أى عدم ترتب الثمرة المطلوبة من الفعل عليه. أو هو منع تنفيذه شرعاً من التصرفات وصفاً واصلاً ولم يرتب على فعله أى أثر شرعى معتبر وذلك لعدم استيفائه أركانه وشروطه المعتبرة.
- **Giving Option التخيير**
من خير فلاناً إذا فوض إليه الاختيار .
وهو التسوية بين فعل الشئ وتركه من غير ترجيح لأحدهما على الآخر . ويسمى الفعل المخير فيه (الإباحة) أى: للمكلف أن يفعله، وله أن لا يفعله .
- **God, Lawgiver, Divine Sources, Human Mind الحاكم**
الحاكم عند جميع أهل القبلة هو الله جلا وعلا لأنه هو الذى صدر منه الحكم.
- **Legal ruling , value of Shariah الحكم الشرعى**
هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالافتضاء، أو التخيير أو الوضع.
- **(Sth) Prohibited or Forbidden الحرام**
هو ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً جازماً، أو هو ما يذم شرعاً فاعله . وذلك بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم أو يكون الأمر بالاجتناب مقترناً بما يدل على أنه حتم، أو يتب على الفعل عقوبه.
- **Concessionary Law الرخصة**
هى المشروع لعذر مع قيام السبب المحرم. أو استباحة فعل المحظور مع وجود الفعل المحاضر وذلك استثناءً واعتباراً.
- **Cause , reason السبب**
هو كل وصف ظاهر منضبط الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعى.

أو هو : الوصف الظاهر المنضبط الذى جعله الشارع علامة على حكم شرعي ويلزم من وجوده ، ومن عدمه.

• الشرط Condition , Sign

هو الذى يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

• الصحة Valivity , correctness , rightness

هو ترتب للثمرة المطلوبة من الفعل عليه . أو هو ترتيب الآثار الشرعية على الأفعال، والأسباب، والشروط المشروعة، التى بأشهرها المكلف.

• العزيمة Strict law , original law

هو ما شرع من الأحكام العامة ابتداءً . أو هو عبارة عما لزم العباد بالزام الله تعالى.

• المانع Hindrance

هو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب. أو هو الوصف الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعروف لنقيض الحكم.

• المباح Permissible , law ful

هو ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والكف . أو هو: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم .

• المكروه (Sth) Aboniable , reprehensiple

هو ما طالب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير جازم . أو هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.

• المندوب (Sth) recommended , commendable

هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم . أو هو (ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه).

• المندوب المؤكد Emphatic commendable

هو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه ولكنه يعاتب إذا تركه بلا عذر ويصدق على الأمور التى واطب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها، ولم يكن يتركها إلا نادراً، ويسمى هذا المندوب (سنه مؤكدة) (وسنة هدى) . مثل : صلاة العيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء وصلاة الوتر والسنن الرواتب.

- **الواجب Obligation , Order , duty**
هو الذى يذم شرعاً تاركه قصداً . أو هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً حتماً.
- **الواجب الارتباطى Conditonal obligation**
الذى يكون مركباً من أجزاء ومقيداً بشروط، لا يستقل شئ منها بنفسه، من حيث الأمر والصحة والامتنال، وهى بمجموعها متلاحمه ومتشابكة، لا أثر لأى جزء منها أو شرط إلا منضمّاً مع الكل، كالصلاة بما فيها من ايمان، وإخلاص ، وطهارة، واستقبال قبلة، وتكبيرة إحرام، وركوع، وسجود، وتسليم.
- **الواجب الاستقلالى Independent obligation**
هو الواجب الذى له أكثر من فرد، على أن يكون كل فرد مستقلاً بنفسه، من حيث الأمر، وطاعته، ومعصيته، ولا تتوقف صحته على وجود الأكثر على تقدير وجوبه، كصيام شهر رمضان. في صحة الصيام فى أى يوم منه، لا تتوقف على صيام أيامه بالكامل بل لكل يوم تكليفه وحسابه.

المراجع

1. الآمدي، على بن أبي على سيف الدين، **الإحكام فى أصول الأحكام**. لبنان: دار الكتب العلمية 1400 هـ 1984 م.
2. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين نهاية السؤل شرح مناهج الوصول مصر: مطبعة على صبيح وأولاده .
3. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم تقى الدين، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع.
4. ابن الحاجب جمال الدين مختصر بن الحاجب. مطبوع مع شرحه للعضد، بيروت: دار الكتب العلمية 1403 هـ 1983 م.
5. بادشاه، محمد أمين بن محمود أمير، **تيسير التحرير**. مصر مصطفى البابى وأولاده
6. البخارى، عبد العزيز بن احمد علاء الدين، **كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البذوى**. بيروت: دار الكتاب العربى 1394 هـ.
7. الجبورى، حسين خلف، **عوارض الأهلية عند الأصوليين**. مكة: جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامى 1408 هـ 1988 م.
8. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد بن عبد الفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين 1399 هـ 1979 م.
9. حسب الله، على، **أصول التشريع الاسلامى**. القاهرة: دار المعرفة.
10. خضرى، محمد، **أصول الفقه**. مصر: دار النهضة العربية 1294 هـ.
11. خلاف، عبد الوهاب، **أصول الفقه** . الطبعة الثانية عشر.
12. الرازى، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين، **المحصول فى أصول الفقه** . تحقيق: طه جابر فياض، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود 1399 هـ 1979.
13. السبكي، تقى الدين، وابنه: تاج الدين، **الابهاج شرح المنهاج**. لبنان: دار الكتب العلمية 1404 هـ 1984 م.
14. السرخى محمد بن أحمد بن أبى سهل، **أصول السرخى**. تحقيق: ابو الوفاء لافغانى، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر 1393 هـ.

15. شريف، كمال الدين، المسامرة بشرح المسامرة، مطبعة دار السعادة، 1347هـ.
16. الشنقيطي، محمد الامين بن مختار، مذكرة أصول الفقه. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
17. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.
18. الغزالي، محمد بن محمد بو حامد المصطفى من علم الاصول مصر : المطبعة الاميرية ببولاق 1322هـ.



محتويات الوحدة

الصفحة	الموضوع
109	المقدمة
109	تمهيد
110	أهداف الوحدة
111	1. الأدلة الشرعية
111	1.1 القرآن الكريم
111	1.1.1 خواص القرآن
112	2.1.1 حجية القرآن الكريم
112	3.1.1 إعجاز القرآن الكريم
113	4.1.1 وجوه الإعجاز
115	5.1.1 أنواع أحكام القرآن
116	6.1.1 أحكام القرآن العلمية
117	7.1.1 دلالات آيات القرآن الكريم .
119	2.1 السنة
120	1.2.1 حجية السنة
121	2.2.1 نسبتها إلي القرآن الكريم
123	3.2.1 أقسام السنة باعتبار ثبوتها ودلالاتها
127	3.1 لإجماع
127	1.3.1 تعريف الإجماع
127	2.3.1 أركان الإجماع
128	3.3.1 حجية الإجماع
132	4.3.1 إمكان انعقاد الإجماع

الصفحة	الموضوع
133	5.3.1 أنواع الإجماع
135	4.1 القياس
137	1.4.1 تعريف القياس
138	2.4.1 أركان القياس
157	4.4.1 حجبة القياس
164	5.4.1 أقسام القياس
166	2. الأدلة المختلف فيها
166	1.2 الاستحسان
166	1.1.2 تعريف الاستحسان
166	2.1.2 أنواع الاستحسان
168	3.1.2 حجبة الاستحسان
169	2.2 الاستصلاح
169	1.2.2 أنواع الاستصلاح
170	2.2.2 المصالح المرسله
174	3.2 الاستصحاب
174	1.3.2 تعريف الاستصحاب
175	2.3.2 أنواع الاستصحاب
176	3.3.2 حجبة الاستصحاب
180	4.2 قول الصحابي
180	1.4.2 تعريف قول الصحابي
180	2.4.2 تحديد محل النزاع في هذا الموضوع
182	5.2 العرف
182	1.5.2 تعريف العرف
182	2.5.2 أقسام العرف من حيث هو

الصفحة	الموضوع
183	3.5.2 أقسامه من حيث الشرع
183	4.5.2 حكم العرف
183	5.5.2 مذهب العلماء في العمل به بالعرف
185	6.2 شرع من قبلنا
186	1.6.2 تحديد محل النزاع
188	الخلاصة
190	إجابات التدريبات
204	مسرد المصطلحات
209	المراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،

مرحباً بك إلي الوحدة الثالثة من مقرراًصول الفقه الموسومة بالأدلة الشرعية. و التتحتوي عشرة أقسام رئيسية

نتحدث في القسم الأول منها عن القرآن الكريم، وخواصه، وإعجازه من حيث الفصاحة والبلاغة وقوة التأثير، وأنواع أخرى من الإعجاز فيه.

ثم نتقل إلي القسم الثاني الذي خصصناه للسنة النبوية فنبين لك حجيتها وأهم أقسامها من حيث السند والدلالة. ثم بعد ذلك نخرج إلى الإجماع وأركانه وأنواعه.

ومن ثم إلى القياس الذي أخذ حيزاً كبيراً من التوضيح بل إنه يعتبر أكبر أجزاء هذه الوحدة ليس لسبب سوى أهميته ولأن كثيراً من الأحكام تدور حوله وتتعلق به ثم نتناول بعد ذلك بالشرح الاستحسان وهو عدول المجتهد عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى. ثم الاستصلاح، وأهم أنواعه فالمصالح المرسلة وهي المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها ولا على إلغائها.

وبعد ذلك نتحدث عن الاستصحاب، وقول الصحابي، والعرف، وشرع من قبلنا، ونستعرض آراء العلماء التي تتباين بين مؤيد ومعارض وأدلة كل منهم، حول هذه الأدلة.

هذا وقد زدناك بمجموعة من التدريبات وأسئلة التقويم الذاتي والأنشطة التي نأمل أن تتعامل معها بجد وأن تستفيد منها كما نأمل أن تشاركنا في نقد هذه الوحدة وتقويمها .

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس ، بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً علي أن:

1. تصف إعجاز القرآن من حيث:
 - أ. الفصاحة والبلاغة.
 - ب. انبطاق آياته مع مايكتشفه العلم الحديث.
 - ج. إخباره بوقائع ماضية ومستقبلية لايعلمها إلاالله.
2. تعرف أقسام السنة باعتبار سندها ودلالاتها.
3. توضح إمكان انعقاد الإجماع.
4. تشرح أدلة مثبتتي القياس من :الكتاب والسنة والإجماع.
5. تقوم آراء المؤيدين والمعارضين للأدلة التالية:
 - أ. الاستحسان
 - ب. الاستصلاح
 - ج. الاستصحاب
 - د. العرف
 - هـ. شرع من قبلنا.

1. الأدلة الشرعية

الأدلة الشرعية قسمان

القسم الأول أدلة متفق عليها وهي القرآن، والسنة والإجماع، والقياس.
القسم الثاني أدلة مختلف فيها وأهمها الاستحسان، والمصالح المرسله، والاستصحاب، وقول الصحابي، والعرف، وشرع من قبلنا وها هي ذي جميع الأدلة على الترتيب:

1.1 القرآن الكريم

القرآن لغة هو مصدر قرأ. يقال يقرأ قرأناً وقراءة

القرآن اصطلاحاً هو كلام الله المنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل المكتوب في المصاحف المنقول نقلاً متواتراً
*وهناك تعريفات كثيرة للقرآن كلها تدور حول هذا المعنى وكلها لا تزيد القرآن توضيحاً ولا عدمها يجعله غامضاً لأن القرآن أشهر من أن يعرف.

وليس يصح في الأذهان شئ إذا احتاج النهار إلى دليل.

1.1.1 خواص القرآن

أهم ما يختص به القرآن من خواص يمكن إجمالها فيما يلي
1/ أن ألفاظه ومعانيه من الله جل وعلا وما الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مبلغ لهذه الألفاظ
لنقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (سورة المائدة: 67).

وبناء على هذا يمكننا أن نستخلص النتائج الآتية

- ما ألهمه النبي صلى الله عليه وسلم من معاني عبر عنها بألفاظ من عنده لا تسمى قرآناً ولا يُتَعَبَّد بتلاوتها بل هي سنة وسننه واجبة الاتباع.
- تفسير شئ من القرآن مهما كان تفسيره دقيقاً لا يعد قرآناً ولا يسمى قرآناً
- ترجمة آية من القرآن أو أقل أو أكثر لا يسمى قرآناً مهما كانت دقة الترجمة و حرفيتها.

2/ القرآن نقل إلينا نقلاً متواتراً. فما نقل إلينا من غير طريق التواتر كبعض القراءات المنسوبة لبعض الصحابة كابن مسعود ونحوه حيث إنها كلها من قبل النقل عن طريق الآحاد وليست عن طريق التواتر. فلا تعد هذه قرآناً.

3/ ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه من أحاديث قدسية لاتسمى قرآناً لأنها ليست موجودة بين دفتي المصحف ولا يُتَعَبَّد بتلاوتها.

2.1.1 حجة القرآن الكريم

أجمعت الأمة على أن القرآن حجة حيث لا يعلم أحد من أهل القبلة ينازع في حجيته.

والبرهان على حجته

ثبت ثبوتاً قاطعاً أنه من عند الله جل وعلا. وقد مر بنا في تعريفه أنه إنما نقل إلينا عن طريق التواتر والتواتر. كما سيأتي. يفيد القطع.

وإذا كانت نسبته إلى الله مقطوعاً بها فيجب حينئذ اتباعه والعمل بما جاء فيه، ولأجل ثبوت هذه النسبة القطعية كان القرآن ومازال معجزاً للبشرية أن يأتوا بمثله نظماً أو معنى أو مضموناً

3.1.1 إعجاز القرآن

والإعجاز لغةً هو نسبة العجز إلى الغير يقال أعجز الرجل أخاه إذا أثبت ضعفه وعدم قدرته على فعل الشيء المتحدى به.

وفي الاصطلاح هو إثبات العجز على المخالف أن يأتي بمثل القرآن

. ولا شك أن القرآن قد أعجز العرب وتحداهم أن يأتوا بمثله وهم أهل الفصاحة والبلاغة وإذا كان قد تحدى هؤلاء وهم على هذا النحو فمن باب أولى يكون التحدي لمن جاء بعدهم فهو قد

تحداهم أولاً

أن يأتوا بمثله فلم يستطيعوا ذلك قال تعالى: ﴿ قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ

أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا

﴿ (الإسراء: 88).

ثم تحداهم ثانياً

أن يأتوا بعشر سور مثله فلم يستطيعوا كما ورد في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ^ط قُلْ فَآتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَتٍ ۖ ﴾ .

ثم تحداهم ثالثاً

أن يأتوا بسورة واحدة من مثله فلم يستطيعوا كما في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ^ط قُلْ فَآتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۖ ﴾ .

4.1.1 وجوه الإعجاز

◀ الوجه الأول الإعجاز من حيث الفصاحة والبلاغة وقوة التأثير

لقد كانت العرب أهل بلاغة وفصاحة وكانوا يتبارون في ذلك وقد حفظت لنا دواوين شعرائهم الكثير من هذا ولكن مع هذا كله تحداهم القرآن في هذا المحال فأعجزهم. ولعل خير مثال لهذا ما وقع من الوليد بن المغيرة عندما سمع القرآن وقد كان من أعدى أعداء الإسلام حين قال واصفاً له: (أن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، إن أسفله لمغدق، وإن أعلاه لمثمر. ما يقول هذا بشر).

◀ الوجه الثاني التناسق والتناسب والاتساق بين عباراته ومعانيه وأحكامه

هذا الاتساق والتناغم والانسجام والتناسب بين سور القرآن الكريم وآياته يلحظه أي قارئ للقرآن الكريم وهذا من أقوى وجوه الإعجاز. حيث إن القرآن تضمن كما هو معلوم مائة وأربع عشرة سورة وتتضمن ستة آلاف ومائتين وستاً وثلاثين (6236 آية) تضمنت قضايا ومواضيع شتى في العقائد والأخلاق والعبادات وشتى مناحي الحياة ومع ذلك لا يوجد تنافر ولا تنافي بين كل هذا بل تجد التناسق والانسجام التام ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كثيراً  .

﴿ الوجه الثالث انطباق آياته على ما يكتشفه العلم الحديث ﴾

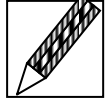
وهذا ما عرف في زماننا هذا: بالإعجاز العلمي. حيث تضمن القرآن آيات كثيرة تتحدث عن مثل هذه القضايا في خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان وعالم الفلك، وعالم النبات والحيوان... إلخ.

وعندما اكتشف الإنسان حقائق هذه الأشياء وجدت متطابقة تماماً مع ماورد في القرآن بشأنها: ﴿ سُرِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (فصلت:53).

﴿ الوجه الرابع: إخباره بوقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب ﴾

أخبر القرآن عن كثير من الوقائع الماضية وقد تضمنت سوره الكثير من أخبار الأقسام الماضين ورسلمهم وما وقع في زمانهم من وقائع وأحداث كما أخبر عن وقائع ستحدث في المستقبل فوقع منها الكثير، ومازال الناس في كل زمان يكتشفون مطابقة بعض ما يقع من حوادث مع ما أخبر به القرآن الكريم.

تدريب (1)



1. ما الحكمة في أن القرآن نزل منجماً ولم ينزل دفعة واحدة.
2. أعط مثلاً عن إعجاز القرآن في إخباره عن حوادث ستحدث في المستقبل.
3. اشرح كيفية الوحي إلي الرسول الله صلى عليه وسلم بالقرآن .

نشاط



ارجع إلي كتب علوم القرآن وكتب التفاسير واكتب بحثاً عن الإعجاز العلمي للقرآن الكريم.
ناقش ما كتبتّه مع زملائك.



1. عرف القرآن لغة واصطلاحاً.
 2. اشرح أهم خواص القرآن الكريم .
 3. عرف الإعجاز لغة واصطلاحاً.
 4. كيف تدرج القرآن مع المشركين في تحديهم الإتيان بمثله؟
 5. تحدث عن الإعجاز البلاغي للقرآن الكريم.
- أكمل العبارات التالية
1. القرآن نقل إلينا نقلاً.....
 2. اجتمعت الأمة على أن القرآن.....
 3. تنطبق آيات القرآن مع ما.....العلم الحديث
 4. أخبر القرآن عن كثير من.....الماضية.

5.1.1 أنواع أحكام القرآن الكريم

جاء القرآن الكريم بثلاثة أنواع رئيسة من الأحكام هي

أحكام عقديّة	أحكام أخلاقية	أحكام عملية
هي التي تتضمن مسائل العقيدة مما يتعلق بذات الله ورسله وما يتعلق بالسمعيّات... إلخ.	وهي التي تتضمن مسائل العقيدة مما يتعلق بذات الله ورسله وما يتعلق بالسمعيّات... إلخ.	وهي التي تبحث فيما يصدر من المكلف من عمل فتثبت الحكم المناسب لهذا التصرف من الناحيتين التكليفية والوضعية وهي المعروفة بأحكام الفقه وقد تقدم الكلام عنها منفصلاً.

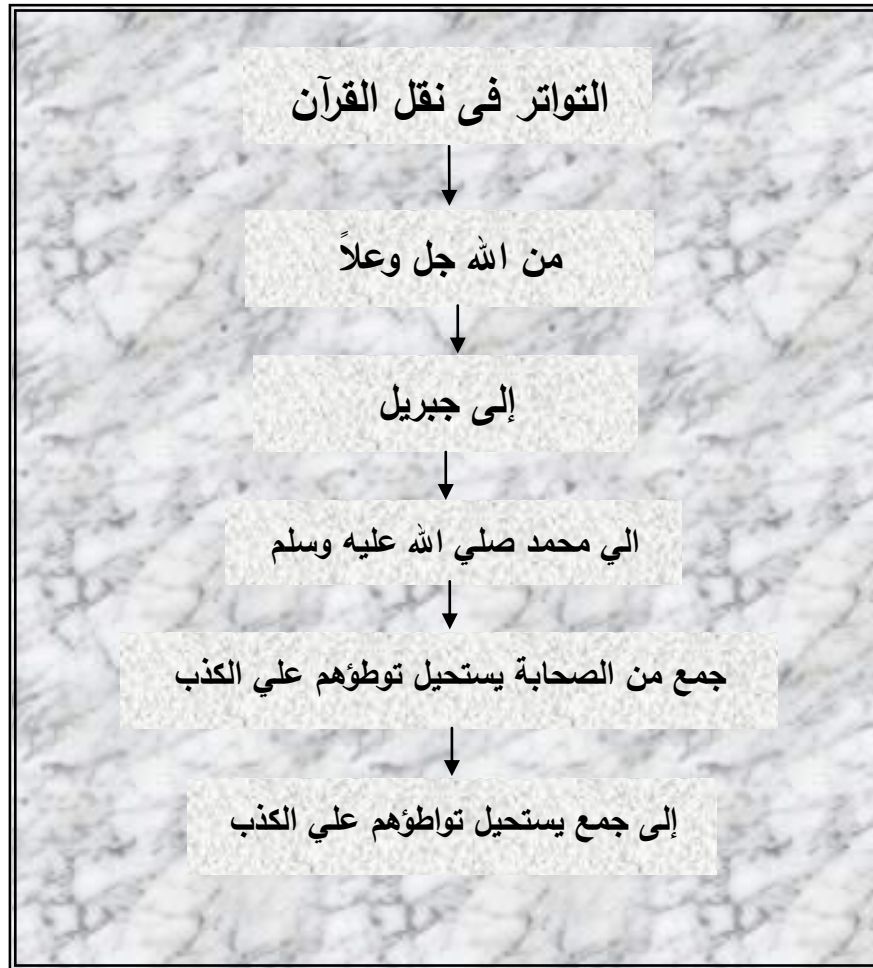
6.1.1 أحكام القرآن العملية

- وهي التي تنظم علاقة المكلفين فيما بينهم وعلاقتهم مع مجتمعهم وعلاقة مجتمعهم بالأمم الأخرى. وهي خمسة أجزاء
- العبادات
- وهي التي تنظم علاقة الإنسان بربه جل وعلا كالأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام والزكاة والحج و الجهاد... إلخ
- أحكام مدنية**
- وهي التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد من بيع وشراء وإجارة وسلم وصرف وكفالة وشركة... إلخ.
- فقه الأسرة هو الذي ينظم شؤون الأسرة من زواج وطلاق وعدد، ورضاع وحضانة
- أحكام جنائية**
- وهي التي تتعلق بالجرائم والجنح وأحكامها وجزاءاتها.
- أحكام قضائية**
- وهي التي تتعلق بالقضاء وأحكامه وضوابطه وشروطه ووسائل إثباته من شهادة ويمين وطرق إثبات أخرى.
- أحكام دستورية**
- وهي الأحكام المتعلقة بالحاكم والمحكوم وتنظيم الأحكام الدستورية والسياسية.
- أحكام دولية**
- وهي التي تنظم علاقة الدولة المسلمة مع غيرها من الدول
- أحكام اقتصادية**
- وهي تتعلق بتنظيم علاقة الفقراء بالأغنياء والواجبات المالية في الأموال وتنظيم موارد الدولة المالية وترتيبها
- مما يلاحظ هنا أن أكثر الأحكام تفصيلاً في القرآن الكريم هي:
- أحكام العبادات والأحوال الشخصية ولهذا نجد أن الآيات الواردة في شأن هذين الموضوعين أكثر مما سواهما. وذلك لأن مثل هذه القضايا لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

وأن ما عدا هذين نقل الآيات القرآنية فيه، وأن معظمه متروك لقواعد الشريعة العامة.

7.1.1 دلالات آيات القرآن الكريم

القرآن الكريم . كما مر . قطعي الثبوت عن الباري جلّ وعلا لأنه نقل إلينا نقلاً متواتراً. والتواتر يفيد القطع؛ ذلك لأن القرآن نقله جبريل عن رب العزة جلّ وعلا ثم نزل به على محمد صلى الله عليه وسلم ثم بلغه النبي صلى الله عليه وسلم. لصحابته حيث نقله عنه (صلى الله عليه وسلم) جمع من الصحابة، تحيل العادة أن يتواطأوا على الكذب، ثم نقله عن هؤلاء جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب وهكذا ظل القرآن يتناقله جيل بعد جيل لم يتبدل منه حرف واحد إلى زماننا هذا ولن يتبدل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. هذا يعني أن القرآن من حيث الثبوت قطعي بلاخلاف.



أما من حيث الدلالة فإن آياته منها ما هو قطعي الدلالة على المعنى المراد من الآية، ومنها هو ظني.

* القطعي الدلالة هو ما دل على معنى واحد لا يحتمل غيره.

كما في قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

(النور: 2). فكون الزاني يجلد مائه فهذا حكم قطعي دل عليه القرآن دلالة قطعية لأن المائة لا تحتمل أقل منها ولا أكثر.

* والظني الدلالة: ما احتمل أكثر من معنى كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فالقرء في اللغة معناه الحيض وأيضاً معناه الطهر. فهذا لفظ ورد

في القرآن وهو ظني الدلالة لاحتماله معنيين ولذلك نجد العلماء قد اختلفوا في معنى القرء الوارد في هذه الآية تبعاً لاختلاف أهل اللغة في معناه.

*ومن هنا يتضح لنا أن القرآن من حيث الثبوت فإنه قطعي الثبوت.

أما من حيث الدلالة فقد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظنيهاً.

تدريب (2)



1. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

ما دلالة هذه الآية.

2. يطلق لفظ جمع القرآن وترتيبه ويراد به معنيين. اشرح هذين المعنيين.

3. لماذا كان بيان القرآن في العبادات إجمالياً والسنة هي التي تبين في أكثر الأحوال بطريقة العمل.



1- ما المقصود بالأحكام العلمية.

2- فسر عبارة القرآن قطعي الثبوت عن الباري جل وعلا.

3- ماذا نستنتج من عبارة (من القرآن ما هو ظني الدلالة).

ضع رقم أنسب عبارة في القائمة (ب) مع ما يناسبها القائمة (أ)

(أ)	(ب)
1. أحكام أخلاقية	1- الطلاق
2. الأحوال الشخصية	2- الحيض
3. التواتر	3- مادل علي معنى واحد
4. ظني الدلالة	4- عقوق الوالدين
5. قطعي الدلالة	5- (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)

2.1 السنة

1. السنة في اللغة

تعتبر السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، والسنة مكملة للكتاب في بيان الأحكام الشرعية. وسنبداً معك بتعريف السنة لغة واصطلاحاً .

الطريقة محمودة كانت هي أم مذمومة.

2. وفي الاصطلاح

هي: (ما أضيف إلي النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير).

فمثال ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول قوله صلى الله عليه وسلم : (بني

الإسلام على خمس... الحديث).

مثال ما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم من فعل: قول الصحابي: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة).

ومثال ما أضيف إليه من تقرير تقريره لفعل الصحابي الذي قال له (حلقت قبل أن أنحر) حين قال له (افعل ولا حرج)

1.2.1 حجية السنة

السنة أصل من أصول التشريع وحجة ملزمة هذا ما لم يتنازع فيه أحد يُعتمد بقوله. يؤيد ذلك القرآن الكريم وإجماع الصحابة والمعقول.
أولاً: القرآن الكريم

آيات من القرآن الكريم تدل دلالة واضحة على حجية السنة نذكر منها أهمها.

❖ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: 7).

❖ وقوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي نِكْمَتِ الْأَمْرِ ﴾ (النساء: 60).

ومعنى طاعة الله: أي اتبعوا ما جاءكم عنه في قرآنه الذي أنزله عليكم. ومعنى طاعة الرسول: يعني اتباع ما جاء في سنته.

❖ قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (النساء: 65).

ثانياً إجماع الصحابة

كان الصحابة إذا نزلت نازلة بحثوا عن حكمها في القرآن فإذا لم يجدوا نظروا في السنة فإذا لم يجدوا جمعوا رؤساء الناس كما كان يفعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما والصحابة من بعدهم، وقد وافقهم الصحابة على ذلك ولم يُعلم لهم مخالف فكان إجماعاً.

ثالثاً المعقول

إن الأحكام قد تأتي في القرآن غير مبينة ولا مفصلة وبيانها إنما يكون منه صلى الله عليه وسلم حيث إن مهمته صلى الله عليه وسلم هي: البيان مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: 44).

فلولم تكن السنة حجة ملزمة لما أمكن تنفيذ هذه الأحكام التي وردت مجملة.

2.2.1 نسبتها إلى القرآن الكريم

- كما هو معلوم فإن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم. والسنة بهذا المعنى لا تتناقض مع القرآن الكريم بل أما أن تأتي أحكامها
1. مقررّة ومثبتة لما في القرآن الكريم.
 2. موضحة ومبينة لما ورد فيه.
 3. تأتي بأحكام مستقلة لم يتعرض لها القرآن الكريم.
- فهذه ثلاث أحوال لعلاقة السنة بالقرآن الكريم ويمكن بيان هذه الأحوال بشئ من الإيجاز.

❖ الحالة الأولى

أن تكون السنة مقررّة ومثبتة لما ورد في القرآن الكريم من حكم من غير زيادة عليه، أو توضيح له.

كما في الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والزكاة والحج في الجملة من غير زيادة لما ورد في القرآن الكريم. وخير مثال لهذا حديث (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)

❖ الحالة الثانية

أن تأتي السنة شارحة ومفصلة وموضحة لما جاء في القرآن الكريم وخير مثال لهذا: الأحاديث التي وضحت وشرحت وبينت كفيات الصلاة، والصوم والزكاة،... الخ. ولذلك نجد النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويبين لهم الصلاة ثم يقول (صلوا كما رأيتموني أصلي). ويقوم بمناسك الحج عملياً ويقول: (لتأخذوا عني مناسككم) وهكذا.

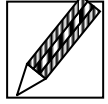
❖ الحالة الثالثة

أن تكون السنة منشئة لحكم لم يرد له ذكر في القرآن الكريم.

و مثال ذلك أن القرآن الكريم بين ما يحرم أكله من الحيوان كالميتة ولحم الخنزير.. وما أهل لغير الله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأضاف إليها: **تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.**

وأيضاً نجد أن القرآن بين المحرمات من النساء فجاءت السنة وأضافت إليه: **تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.**

تدريب (3)



- 1- استدل بآية قرآنية على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم عن الله تعالى.
- 2- اشرح مقام السنة النبوية من القرآن الكريم.
- 3- هل كل أفعاله صلى الله عليه وسلم مثل مطعمه وملبسه تعد من قبيل بيان الشرح أو من قبيل العادات.

أسئلة التقويم الذاتي



- 1) عرف السنة لغة واصطلاحاً.
- 2) استشهد ببعض الآيات التي تدل على حجية السنة.
- 3) اشرح الحالات الثلاث التي تبين علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم.
- 4) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة و (x) أمام العبارة الخطأ:
 - أ. حديث (خذوا عني مناسككم) من السنة التقريرية ()
 - ب. الأحكام ترد في القرآن مبينة ومفصلة ()
 - ج. السنة منشئة لحكم لم يرد في القرآن ()
 - د. السنة هي المصدر الثاني من الشريعة الإسلامية ()
 - هـ. القرآن هو الذي حرم كل ذي ناب من السباع ()

3.2.1 أقسام السنة باعتبار ثبوتها ودلائلها

أولاً أقسامها باعتبار ثبوتها (سندها)

تنقسم السنة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي

أ / السنة المتواترة هي الخبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب.

وهذا النوع من السنن من خلال تعريفه يشترط في رواته . في جميع طبقات السند .

أن يكونوا جماعة مستفيضة يستحيل أن يتفقوا على الكذب.

• ومثل هذا النوع من السنن يكون قطعي الثبوت إذا روي على هذه الكيفية.

• ويندر وجود مثل هذا النوع من السنن بل بعض العلماء يذهب إلى استحالة وجوده.

ومن يقول بوجوده يمثل له ببعض الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)

ب/ السنة المشهورة وهي عند جمهور العلماء مارواه جمع لم يصل حد التواتر.

أما عند الحنفية فهي مارواه أولاً عدد لم يبلغوا حد التواتر ثم تواترت بعد القرن الأول.

والمشهورة عند الجمهور بحسب تعريفهم لها حكمها حكم الآحاد لا تفيد القطع بل تفيد مطلق الظن.

أما عند الحنفية - بحسب تعريفهم - فإنه يفيد ظناً يقارب اليقين يسمونه علم طمأنينة لأنه قطعي الثبوت عن الصحابة وقد تلقته الأمة بعدهم بالقبول.

..مثال المشهور من الأحاديث قوله (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)

ج/ السنة الآحادية (أحاديث الآحاد)

تعريفها عند الجمهور: ما لم يبلغ رواتها حد التواتر. ويدخل في هذا التعريف الحديث المشهور عند الحنفية.

تعريفها عند الحنفية ما لم يبلغ رواتها حد الشهرة

مثالها معظم الأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم هي من هذا القبيل كقوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)

وحديث الآحاد يفيد غلبة الظن، وغلبة الظن عند العلماء تكفي في الاحتجاج به وهي موجبة للعمل به من خلال ماتقدم يمكننا أن نستخلص أن السنة من حيث السند منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني.

فالمتواتر يفيد القطع فيكون ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً قطعياً لا يحتمل الشك أما المشهور . فكما مر . فإنه يفيد الظن المقارب لليقين:

أما الآحاد فإنه يفيد الظن الغالب.

ومن هنا يتضح لنا أن السنة من حيث الثبوت أو الورد :
منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني.

تقسيم السنة باعتبار ثبوتها

السنة	تعريف الجمهور	تعريف الحنفية	حكمها من حيث الثبوت	مثالها
المتواترة	الخبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم علي الكذب		قطعي الثبوت عند الجمهور	من كذب علي معتمداً فليتبوأ مقعده من النار
الشهورة	مارواه جمع لم يصل حد التواتر	مارواه أولاً عدد لم يبلغوا حد التواتر ثم تواترت بعد القرن الأول	عند الجمهور حكم الاحاد لا تفيد القطع بل تفيد مطلق الظن عند الحنفية : علم طمأنينة	إنما الاعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
الأحادية (أحاديث الأحاد)	لم يبلغ رواته حد التواتر	ما لم يبلغ رواته حد الشهرة	غلبة الظن	البيعات بالخيار ما لم يتفرقا

ثانياً أقسامها من حيث دلالتها

أما من حيث دلالة ألفاظها على المعنى المراد منها فقد تكون أيضاً قطعية الدلالة وقد تكون ظنية الدلالة.

• فتكون قطعية الدلالة إذا دلت على معنى واحد فقط من غير احتمال أى معنى آخر وتكون ظنية الدلالة إذا احتملت أكثر من معنى.

تنقسم السنة من حيث الثبوت والدلالة إلى أربعة أقسام كما يلي:

ثالثاً أقسام السنة من حيث الثبوت والدلالة معا.

1/ ما كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة وذلك إذا كانت السنة متواترة ودلت على معنى واحد.

2/ ما كان ظني الثبوت ظني الدلالة إذا كانت آحاداً واحتملت أكثر من معنى.

3/ ما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة إذا كانت متواترة واحتملت أكثر من معنى.

4/ ما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة إذا كانت آحادياً واحتملت معنى واحداً.

وإذا أردنا مقارنة السنة بالقرآن فى هذا المجال فإن القرآن ليس له إلا قسمان فقط وهما :

1. إما أن يكون قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

2. وإما أن يكون قطعي الثبوت ظني الدلالة.

ولا يوجد لفظ قرآني ظني الثبوت لأن القرآن كله متواتر إجماعاً، أما السنة فإنها تعتبر بها شاملة الأقسام الأربعة المتقدمة.

تدريب (4)



1. بين الشروط التي وضعها العلماء لقبول خبر الآحاد

2. اشرح معنى السنة المؤكدة.

3. ما الفرق بين سنة الكفاية وفرض الكفاية.

نشاط



ارجع إلي كتب أصول الفقه واكتب علوم الحديث واكتب موضوعا عن أقسام السنة من حيث ثبوتها ثم اعرض ما كتبت علي مشرفك الأكاديمي وناقشه مع زملائك.

أسئلة التقويم الذاتي



1. اشرح مدلول السنة المتواترة.
2. ما ذا تعني عبارة علم الطمأنينة عند الحنفية.
3. قارن بين ماهو قطعي الثبوت قطعي الدلالة مع ظني الثبوت ظني الثبوت الدلالة .
- ضع دائره حول رقم الأجابه الصحيحه
- أ. السنه المتواترة الدالة علي معني واحده تكون :
 1. قطعيّة الثبوت ظنية الدلالة.
 2. ظنية الثبوت قطعيّة الدلالة.
 3. قطعيّة الثبوت قطعيّة الدلالة.
 4. ظنية الثبوت ظنية الدلالة.
- ب. حديث من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار من الأحاديث:
 1. المتواترة.
 2. المشهورة.
 3. الأحادية.
 4. الخاصة.
- ج. سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الأحادية تمثل:
 1. كل أحاديثه.
 2. معظم أحاديثه.
 3. بعض أحاديثه.
 4. قلة من أحاديثه.

3.1 الأجماع

1.3.1 تعريف الإجماع

فالإجماع لغة يطلق ويراد به معنيان

الأول بمعنى العزم على الشئ والتصميم عليه. ومنه يقال أجمع فلان على كذا أى عزم عليه

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ (يونس: 71)

الثاني الاتفاق ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا، أى: اتفقوا عليه.

أما الإجماع اصطلاحاً فهو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من الأعصار على حكم شرعى فى واقعه من الوقائع.

2.3.1 أركان الإجماع

من خلال التعريف المتقدم يمكننا أن نستخلص أن أركان الاجماع ما يلي:

﴿ الركن الأول أن يكون وقت وقوع الحادثة أكثر من مجتهد

لأن الاتفاق لا يتصور من شخص واحد فلو خلا وقت وقوع الحادثة من مجتهد أو وجد مجتهد واحد فهذا لا يسمى إجماعاً.

﴿ الركن الثاني أن يكون الاتفاق من جميع مجتهدي الأمة في كل بقاع الأرض

فلا اعتبار لإجماع بلد دون بلد أو طائفة دون طائفة.

فلا يعتبر مثلاً إجماع مجتهدي السودان وحدهم أو مصر وحدهم إجماعاً بل لا بد من اتفاق أهل الإجماع من جميع الدنيا.

﴿ الركن الثالث أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً

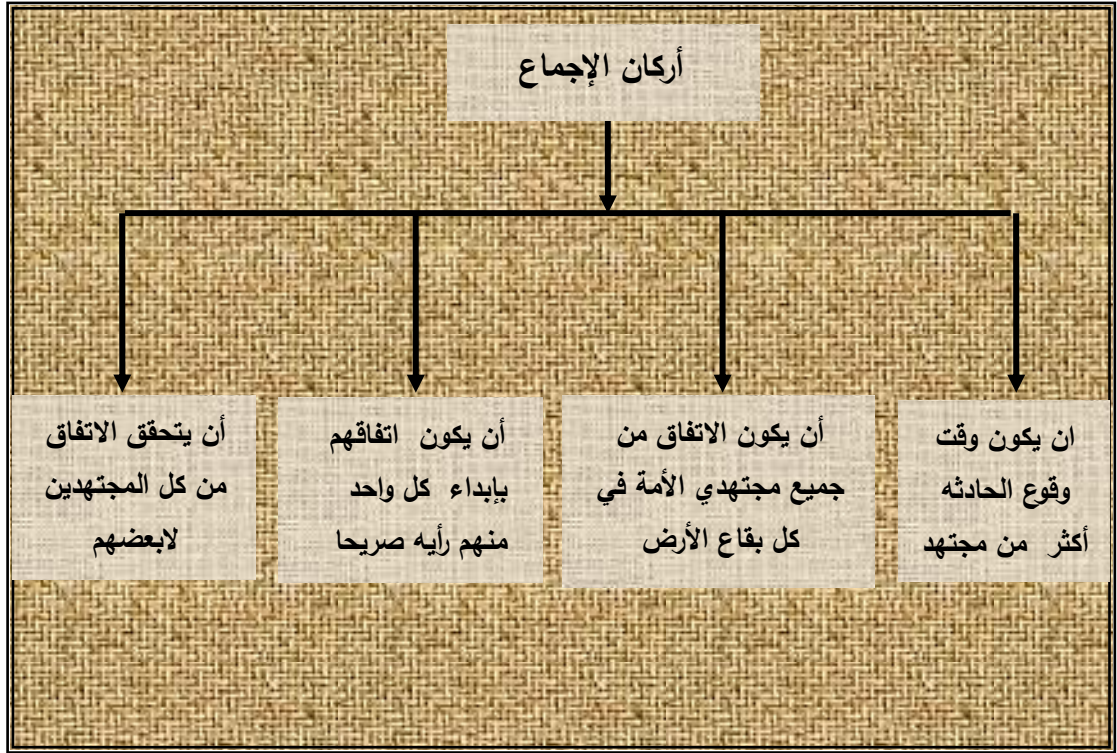
فلو أبدى البعض رأيه وسكت الآخرون لا يسمى هذا إجماعاً.

﴿ الركن الرابع أن يتحقق الاتفاق من كل المجتهدين لا بعضهم فاتفاق بعض المجتهدين

لا يسمى إجماعاً مهما قل عدد المخالفين أو أكثر عدد المتفقين، فما دام أنه قد وجد اختلاف فقد

وجد احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب آخر وهذا لا يتحقق معه الإجماع لأن

اتفاق الأكثر ليس بحجة شرعية قاطعة.



3.3.1 حجية الإجماع

الإجماع حجة شرعية يجب المصير إليه متى ما تحققت أركانه المذكورة فإذا أجمع أهل الحل والعقد على حكم مسألة معينة بالكيفية المذكورة في التعريف المتقدم صار هذا الحكم: قطعاً يجب العمل به.

ولم يخالف في ذلك سوى الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة.

أدلة حجية الإجماع

الدليل على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به من القرآن والسنة والمعقول
وها هي ذي بشيئ من التفصيل

أولاً: أدلة حجيته من القرآن

1. قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: 115) ووجه

الاستدلال بهذه الآية

أنه تعالى تَوَعَّد من اتبع غير سبيل المؤمنين، فدل ذلك على أن مخالفة سبيلهم محرمة إذ لو لم تكن محرمة لما تَوَعَّد عليها وسبيل المؤمنين إجماعهم.

2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ^ص فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59).

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه إذا وقع التنازع والخلاف رددنا ما اختلفنا فيه إلى الكتاب والسنة فدل ذلك على أنه إذا لم يقع تنازع يكون الاتفاق. وأن الاتفاق وحده كاف ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا هذا.

وهناك وجه آخر للاستدلال بهذه الآية أظهر من هذا وهو أن الآية أوجبت طاعة الله ثم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم طاعة ولاية الأمر. وولاية الأمر فُسِّر لمقصود بهم عند بعض الصحابة كابن عباس بأنهم العلماء وعند بعضهم بأنه الأمراء والولاة ولكن الظاهر حمل الآية على المعنيين معاً فيطاع كل فريق فيما هو شأنه فتكون طاعتهم واجبة متى ما اتفقوا على حكم معين.

3. قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (ال عمران: 103).

ووجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن التفرق والنهي يقتضي التحريم فتكون الفرقة محرمة ولاشك أن مخالفة الإجماع تفرق فتكون حينئذ مخالفته محرمة وإذا كانت مخالفته محرمة كان اتباعه واجباً ولا معنى لكون الإجماع معنى إلا هذا.

ثانياً أدلة حجيته من السنة

هنالك نصوص كثيرة من السنة رواها عدد مقدر من الصحابة تدل على عصمة الأمة من الخطأ والضلالة منها.

❖ قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار).

❖ قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة فليزم الجماعة).

❖ قوله صلى الله عليه وسلم (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة الجاهلية).

❖ وقوله صلى الله عليه وسلم (فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه).

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث واضح حيث إنها جميعها توجب الاتفاق وتحرم الاختلاف. ومما يقوي دلالة هذه الأحاديث على حجية الإجماع ويجعلها أشبه بالقاطعة: أنها وإن كانت أحاديث آحاد تفيد الظن، إلا أنها في مجموعها تفيد التواتر المعنوي المفيد للقطع وذلك لأنها في مجموعها تدل على قضية واحدة هي

وجوب الاتفاق وحرمة التفرق فدل ذلك على أن الإجماع حجة

ثالثاً: أدلة حجته من المعقول

إن اتفاق أهل الحل والعقد على حكم شرعي في واقعة ما يدل على وجود دليل قاطع استندوا إليه وإلا لما وقع الاتفاق بينهم لأن العادة تمنع اجتماع مثل هذا الجمع الكثير من العلماء المحققين على مضمون غير مقطوع به، كما تمنع العادة أيضاً أن يكونوا مخطئين في إجماعهم ولا ينتبه إلى الخطأ واحد منهم، وهذا يدل على أن ما اتفقوا عليه صواب وحجة ولا معنى لحجية الإجماع إلا هذا ولهذا وجدنا أن أهل كل عصر قاطعين بتخطئة من يخالف إجماع من سبقه من أهل العصور.

تدريب (5)



1. عند الشيعة الزيدية والإمامية ما يعرف بإجماع آل البيت.
 2. بين معني هذا الإجماع. وما المقصود بعثرة الرسول عندهم.
 3. من مصادر الإمام مالك الفقهية إجماع أهل المدينة.
- اشرح هذا المصدر.
- كيف طبق الصحابة الإجماع في عهد عمر.



1. عرف الإجماع لغة واصطلاحاً
2. لخص أركان الإجماع.
3. هات دليلاً واحداً من القرآن يدل على حجية الإجماع
أكمل العبارات التالية
1. اتفاق أهل الحل والعقد بغير صواب.....
2. قال صلي الله عليه وسلم { لاتجتمع أمتي علي.....}
3. أجمع فلان علي كذا أي.....عليه
4. اتفاق.....ليس بحجة شرعية قاطعة
- اختر الإجابة الصحيحة ، بوضع دائرة حول رقمها
1. فسر ابن عباس أولي الأمر ب:
أ.الولاية
ب.العلماء
ج.الأغنياء
د.العباد
- 2.الدليل علي أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به
أ.القرآن ب.
ب.السنة
ج. المعقول
د.كل الأجابات صحيحة

4.3.1 إمكان انعقاد الإجماع

نفي قوم منهم :النظام وبعض الشيعة إمكان انعقاد الإجماع بأركانه وضوابطه المذكورة وقد نسب هذا القول أيضاً للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

والذي حمل هؤلاء على هذا القول هو:

إن العلم بالإجماع على حصول أمور كلها متعذرة إن لم تكن مستحيلة منها
♦ إنه لا يوجد مقياس ضابط يميز بين من هو مجتهد ومن ليس بمجتهد، فمعرفة المجتهد من غيره متعذرة.

♦ لو افترضنا إمكان معرفة كل المجتهدين وقت وقوع الحادثة فإن الإطلاع على آرائهم جميعاً والوقوف عليها بطريق يفيد اليقين متعذر لأنهم متفرقون في قارات شتى، وبلاد متباعدة. فيتعذر الوصول إليهم جميعاً وأخذ آرائهم.

♦ لو افترضنا إمكان الوصول إليهم جميعاً وأمكن الوقوف على آرائهم فإننا لا نأمن رجوعهم عن آرائهم فمالذي يمنع أن تعرض لأحدهم شبهه فيغير رأيه.

♦ ولو سلمنا كل ذلك فلربما يكون ما يظهر أنه رأيه في المسألة ليس هو معتقده لجواز أن يكون إخباره أو ما يشاهد منه على خلاف معتقده لخوف من ظالم أو لخوفه من المخالفة... الخ. وكل هذه الأمور التي يتوقف عليها حصول العلم بالإجماع هي متعذرة فيصير انعقاد الإجماع متعذراً

الرد على هذا القول

رد مثبتو الإجماع على هذا القول فقالوا: إن هذا مردود وباطل بانعقاد الإجماع فعلاً في

كثير من المسائل

- ❑ كإجماع الصحابة على خلافة أبي بكر.
- ❑ وإجماعهم على تحريم شحم الخنزير.
- ❑ وإجماعهم على توريث الجدات السدس.
- ❑ وعلى حجب ابن الابن من الإرث بالابن.
- ❑ وغير ذلك من أحكام جزئية.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف بعد أن ذكر الآراء حول هذا الموضوع: والذي أراه أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بينها لا يمكن عادة انعقاده إذا وكل أمره إلى أفراد الأمة الإسلامية وشعوبها ولكن يمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها، فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد وان تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه الشروط، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديه وآراءهم في أية واقعة، فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديه في كل واقعة وافقت آراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة.

كان هذا إجماعاً وكان الحكم المجمع عليه حكماً شرعياً واجباً اتباعه على المسلمين جميعاً ومما يقوي هذا الرأي ويزيد إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه على نحو ما ذكره الشيخ خلاف في زماننا ما امتاز به عصرنا من وجود وسائل اتصال وتقانة حديثة تسهل أمر الوقوف على آرائهم وأخذها، وحصرهم وإحصائهم.... الخ.

5.3.1 أنواع الإجماع

أولاً أنواعه من حيث كيفية حصوله

النوع الأول الإجماع الصريح

وهو أن يتفق جميع مجتهدى العصر على حكم الواقعة بإبداء آرائهم صراحة حولها بفتوى أو قضاء

وهذا النوع متفق على أنه حجة وهو الذي ينصرف إليه الذهن عن إطلاق لفظ الإجماع.

النوع الثاني الإجماع السكوتي

وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في المسألة صراحةً ويسكت الباقون من غير إبداء موافقة أو مخالفة.

وهذا النوع حجه عند الحنفية إذا ثبت أن سكوت المجتهد بعد مضي مدة كافية من التأمل وتكوين الرأي، وإذا ثبت كذلك إنه لم يكن ساكناً لشبهه أو خوف أو تملق فسكوته في مقام الاستفتاء دليل على موافقته للحكم الذي صدر من المصريحين.

ولعل الراجح عدم حجته هذا النوع لأن الساكت تحيط بسكوته عدة ظروف وملابسات وتأويلات فيصعب الجزم بأنه سكت موافقة.

ثانياً: أنواعه من جهة دلالاته

النوع الأول الإجماع القطعي

وهو الإجماع الصريح المتقدم ذكره فإنه قطعي الدلالة على حكم المسألة موضوع الإجماع لأنه لا يتطرق إليه احتمال حتي ولو كان ضعيفاً أو مرفوضاً.

النوع الثاني الإجماع الظني

هو الإجماع السكوتي المتقدم ذكره وإنما كان ظنياً لأنه: رأي البعض لا الكل ولما ذكر من احتمالات ترد علي السكوت تجعله لا يدل على الموافقة

يلاحظ أن هناك تعريفاً آخر لبعض العلماء للقطعي والظني من الإجماع: فالقطعي عند طائفة مقدرة من الأصوليين

هو ما نقل تواتراً والظني ما نقل آحاداً.

• والمعني أن القطع والظن بحسب نقل الإجماع إلينا لا بحسب التصريح وعدمه. ومنهم من يذهب إلى أن

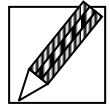
• القطعي ما كان مستنده قطعياً والظني ما كان مستنده ظنياً.

والمستند: هو ما استند اليه المجمعون من دليل قبل النظر في المسألة موضوع الإجماع.

تدريب (6)

1. ماهي الألة التي استند عليها الفقهاء الذين يعتبرون أن الإجماع السكوتي ليس بحجة

2. بين رأي الفخر الرازي في الإجماع المنقول بخبر الآحاد.



نشاط

1. ارجع الي كتب أصول الفقه ، واكتب بحثاً حول مراتب الإجماع يحتوي الإجماع الصريح والإجماع السكوتي. واعرض ما كتبت علي مشرفك الأكاديمي وناقش فيه زملاءك.





1. اشرح الأدلة التي استند عليها منكروا الإجماع.
2. وضح الشروط التي اشترطها الحنفية لقبول الإجماع السكوتي.
2. حدد أنواع الإجماع من جهة دلالة.
- أكمل العبارات التالية
1. الإجماع.....متفق علي أنه حجة.
2. الإجماع السكوتي عدم حجية
3. الإجماع.....هو مانقل تواتراً.

4.1 القياس

عزيزي الدارس ها نحن نصل معك الي المصدر الأخير من الأدلة المتفق عليها وهو القياس .
هذا المصدر له أهمية خاصة لأن كثيراً من القضايا الحديثة قد تعرض عليك ،
وقد لاتجد نصاً يسعفك ، فماذا تصنع هنا عليك بالقياس بعد أخذالعدة وذلك بمعرفة أركانه
وشروطه وهذا ما سوف تجده أمامك في هذه الوحدة.

1.4.1 تعريف القياس

فالقياس لغةً هو مصدر قاس تقول قاس، يقيس قياساً وقياساً وكما يرد بمعني: التقدير والتسوية
بين شيئين فيقال قست الثوب بالذراع بمعني سويته به أو قدرته به.
أما القياس القياس اصطلاحاً فقد عرف بتعريفات كثيرة وهي متقاربة في المعنى وإن اختلفت في
ألفاظها منها

- الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.
- إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها لتساوي الواقعتين في علة الحكم.

الشرح

بالنظر إلى هذين التعريفين يتضح لنا أن القياس معناه: تسوية أو إلحاق مسألة لم يرد لها حكم في القرآن أو السنة وإلحاقها بمسألة ورد لها حكم في القرآن أو السنة والذي جعلنا نلحق هذه المسألة بالمسألة المنصوص عليها هو اشتراك المسألتين أو الواقعتين في علة مشتركة بينهما.

• الواقعة التي لا نص على حكمها تسمى الفرع وهي التي نص عليها التعريف الثاني صراحة.

• والواقعة التي ورد نص بحكمها تسمى الأصل وقد نص عليها التعريف الثاني صراحة أيضاً.

• وتساوي الواقعتين في العلة معناه: اشتراكهما في وصف واحد جامع وهذا الوصف الجامع هو الذي جعلنا نسوي بين الواقعتين، وهذا الوصف الجامع هو الذي عبر عنه التعريف الثاني بالعلة المستنبطة من حكم الأصل.

أما كونها مستنبطة من حكم الأصل فلأن هذه العلة إنما علل بها الأصل أولاً ثم لما وجدناها بعينها في الفرع ألحقنا بسببها الفرع بالأصل.

◀ الأمثلة

1/ شرب الخمر أصل ورد نص بحكمه وهو الحرمة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ

الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ ۖ﴾ (المائدة: 90) ففي هذه الآية الخمر هي الأصل والحرمة حكمها.

والعلة التي من أجلها حرمت الخمر هي: الإسكار

فلما وجدنا الإسكار في فرع آخر كالبيرة مثلاً: ألحقنا البيرة بالخمر وأعطيناها حكمها فصارت محرمة.

2/ البيع أثناء النداء الثاني للجمعة حرم لقوله تعالى: ﴿

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۖ﴾ (الجمعة: 9)

فالباع في هذا الوقت هو الأصل وحكمه الحرمة والعلة التي من أجلها حرم هي كونه يشغل عن صلاة الجمعة.

ولقد وجدت هذه العلة في فرع آخر وهي الإجارة فتصير الإجارة في هذا الوقت أيضاً محرمة لوجود علة تحريم البيع في هذا الوقت فيها.

3/ إذا قتل الأخ أخاه لأجل استعجال الإرث منه حُرِمَ من ميراثه. فهنا قتل الأخ لأخيه أصل وحكم هذا الأصل الحرمة وعلة التحريم كونه استعجل الإرث من مورثه قبل أوانه.

ولقد وجدنا هذه العلة في فرع آخر هو قتل الموصى له الموصي فهنا يحرم الموصى له من الوصية فلا تنفذ بسبب قتله الموصي.

والعلة هنا هي نفس العلة الموجودة في الأصل وهي كونه استعجل في أخذ حقه.

أمثلة القياس

2.4.1 أركان القياس

من خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص أركان القياس التي لا يتم القياس إلا بها وهي:

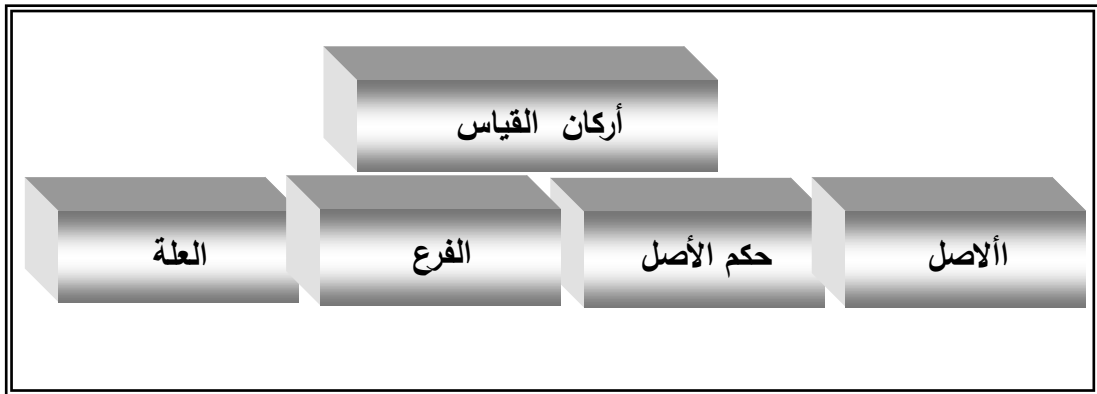
الركن الأول الأصل : وهو الواقعة التي ورد نص بحكمها كالخمر في المثال الأول.

الركن الثاني الفرع : وهو الذي لم يرد نص بحكمه كالبيرة في المثال الأول.

الركن الثالث حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي المتعلق بالأصل كالحرمة في المثال الأول

الركن الرابع : لعل : وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو الإسكار في المثال

الأول. وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لها لاحقاً.



3.4.1 شروط القياس

شروط القياس لا تخرج من الشروط المتعلقة بأركانه المذكورة آنفاً، لأن هذه الشروط منها ما يعود إلى حكم الأصل. ومنها ما يعود إلى الفرع، ومنها ما يعود إلى العلة. وهذا ما سنذكره فيما سيأتي

أولاً الشروط المتعلقة بحكم الأصل

الشرط الأول أن يكون حكم الأصل حكماً شرعياً لا لغوياً ونحو ذلك: لأن الحكم إذا لم يكن في الأصل شرعياً فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلاً.

الشرط الثاني أن يكون حكم الأصل غير منسوخ حتى يمكن بناء الفرع عليه فما دام أن حكم الأصل قد نسخ فقد صار غير ثابت وباطلاً ولا يجوز القياس على شيء غير ثابت وباطل.

الشرط الثالث أن لا يكون حكم الأصل متفرعاً عن أصل آخر لأنه حينئذ يكون فرعاً لأصل آخر والفرع لا يلحق بفرع مثله وإنما يلحق بالأصل الأول فيصيران كلاهما فرعين لأصل واحد وإلا كان تطويلاً من غير فائدة.

الشرط الرابع أن لا يكون حكم الأصل مما لا سبيل للعقل إلى إدراك علته: لأنه إذا كان كذلك لا يمكن إلحاق الفرع به.

ومثاله تحديد عدد الصلوات في اليوم فهذا لا سبيل إلى إدراك علته بالفعل لأنه ليس هنالك علة ظاهرة يمكن أن يعلل بها هذا التحديد؛ وذلك لأن الشارع استأثر بها ولم يوضحها لعباده. ومثاله

- تحديد عدد ركعات كل صلاة.
- تحديد مقادير و أنصبة الزكاة
- مقادير الحدود والكفارات... الخ.

الشرط الخامس

أن يكون حكم الأصل غير مختص بالأصل فقط بل موجود في الفرع: حتى يتأتى القياس لأنه لا يمكن إلحاق الفرع بالأصل إذا كان الحكم مقتصرًا على الأصل فقط ولهذا الشرط حالتان :

الأولى إذا كانت علة الأصل لا يتصور وجودها في الفرع كقصر الصلاة في السفر فإن علتها هي السفر وهذه العلة لا توجد في غير المسافر فلا يمكن تعديّة حكم الأصل وهو القصر لأي فرع آخر.

الثانية إذا دل دليل على أن حكم الأصل مختص به

ومثاله الأحكام التي قام الدليل على أنها مختصة بالأصل ولا يتعدى بها إلى غيره .

❖ كتزويج النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع فهذا مختص به صلى الله عليه وسلم ولا يمكن تعديّة الحكم منه لأي مسلم آخر .

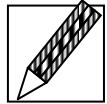
❖ وأيضاً حرمة الزواج من إحدى زوجاته.

❖ وكقبول شهادة خزيمة وحده إذا شهد من غير احتياج إلى ضم شهادة أخرى عليها؛ فإن

هذا الحكم مختص به وحده فلا تصح الشهادة إلا إذا كانت من شاهدين إلا في شأن

خزيمة لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك حيث جعل شهادته شهادة رجلين .

تدريب (7)



1. عرف مصطلح القياس الأجلّي. وهات له مثلاً.

2. يرى كثير الأصوليين أن الأصل الذي يبنّ عليه القياس يجب

أن يكون نصّاً أو جماعاً فلا يقاس علي حكم تثبّت القياس.
قيم هذه القضية

3. اشرح كيف طبق الرسول صلى الله عليه وسلم: قانون التساوى في

الأحكام لتشابه الصفات والأفعال.



1. عرف القياس لغة وأصطلاحاً.
2. علل : من شروط أصل القياس : أن لا يكون حكم الأصل متفرعاً عن أصل آخر.
3. هل يمكن تعليل عدد الصلوات؟ ولماذا.
- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✕) أمام العبارة الخطأ
 1. من شروط حكم الأصل أن يكون منسوخاً ()
 2. الفرع هو الوصف الجامع بين الأصل والعلة ()
 3. يحتوي تعريف القياس علي أربعة شروط ()
 4. علة قياس البيرة بالخمير هي الانتعاش ()
 5. تحرم الإجارة أثناء النداء الثاني للجمعة ()

ثانياً الشروط المتعلقة بالفرع

الشرط الأول أن تكون العلة الموجودة في الفرع مشاركة لعلة الأصل إما في عينها

وإما في جنسها.

أ / مثال مشاركة علة الفرع لعلة الأصل في عينها وهو تعليل شرب النبيذ بالشدة المطرية المشتركة بينه وبين الخمر.

ب/ مثال المشاركة في جنس علة الأصل وهو تعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين قطع الأطراف والقتل فإنهما يشتركان في جنس واحد هو الجناية وهي شاملة لإتلاف النفس وإتلاف العضو.

الشرط الثاني أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل سواء كانت هذه المماثلة في عينه أو في جنسه.

ج / مثال المماثلة في عين الحكم القصاص من قاتل النفس عمداً فإنه مشترك بين من قتل بآلة حادة أو آلة ثقيلة حيث لا فرق بين قتل وقتل فكلهما قتل فالأصل هنا هو القتل بالمحدد

والفرع القتل بالمثل والحكم في القتل بالمحدد هو وجوب القصاص في النفس هو بعينه موجود في الفرع وهو القتل بالمتقل.

د / مثال المماثلة في جنس الحكم : إثبات الولاية على الصغيرة في زواجها قياساً على إثبات الولاية عليها في مالها فإثبات الولاية في الصورتين ثابت مع أن الولاية على المال ليست هي عين الولاية على النفس ولكنهما يشتركان في جنس واحد هو مطلق الولاية الشاملة لولاية المال وولاية النفس.

الشرط الثالث أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه

لأنه لو كان منصوصاً عليه لأدى إلى قياس المنصوص على المنصوص وهذا لا يجوز لأن أحد القياسين ليس بأولى من الآخر حتى يجعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً.

الشرط الرابع أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل

لأنه لو كان كذلك للزم أن يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل وجود علته لأن العلة إنما تستنبط من الأصل والأصل متأخر عنه.

مثال ذلك أن يقال إن الوضوء لا يصح بدون نية قياساً على التيمم لأن كليهما طهارة يُرفع بها الحدث أو تُراد لأجل الصلاة.

فهنا يلاحظ أن التيمم جعل أصلاً، والوضوء جعل فرعاً، مع أن الوضوء متقدم على التيمم. والعلة التي ذكرناها وهي رفع الحدث أو إرادة الصلاة موجودة في الوضوء قبل ثبوت مشروعية التيمم الذي افترضناه أصلاً فكيف يصح وجود الفرع قبل وجود علته والتي ما وجد هو إلا بسببها ؟!.

تدريب (8)



1. قوم فتوى أحد الفقهاء لأحد الخلفاء الذي جامع في نهار رمضان بأن عليه الكفارة صوم ستين يوماً
2. إذا تناول شخص شراباً غير مسكر وأصابته حاله غيبوبة هل يعتبر هذا الشراب حراماً قياساً بالخمير . علل لما تقول .
3. عرف القياس الأولى . دعم أجابتك بمثال .

نشاط



1. ارجع إلى كتب الأصول. واكتب موضوعاً عن الشروط المتعلقة بالأصل والفرع في القياس ثم ناقش ما كتبتة مع مشرفك الأكاديمي وزملائك

أسئلة التقويم الذاتي



1. هات مثالاً للمشاركة في جنس علة الأصل.
2. علل لماذا لا يكون حكم الفرع منصوباً عليه.
3. ما السبب الذي يحتم أن لا يكون حكم الفرع متقدماً علي حكم الأصل ؟

ثالثاً الشروط المتعلقة بالعلة

قبل تناولنا للشروط المتعلقة بالعلة لا بد من تعريفها وتصورها تصوراً إجمالياً ف**العلة في اللغة هي المرض** أوهي اسم لما يتغير الشيء بحصوله أخذاً من العلة التي بمعنى المرض... يقال اعتل فلان إذا حال من الصحة إلى السقم. وقيل أنها مأخوذة من العلل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة أما **العلة في الاصطلاح** فقد عرفت بتعريفات كثيرة منها المعروف للحكم الباعث على الحكم. الوصف الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه، وربط به وجوداً وعدماً.

الشرح

1/ بالنسبة للتعريف الأول

فقد عرف العلة بأنها هي التي بواسطتها نتعرف على الحكم؛ والمقصود أننا بواسطتها نتعرف على حكم: الفرع لا حكم الأصل لأن حكم الأصل عرفناه بواسطة الدليل الذي أثبتته لا بواسطة العلة.

2/ أما التعريف الثاني فقد عرفها بأنها **الباعث على الحكم** ، ومعنى الباعث على الحكم أي كونها مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

والمعنى

أنه لابد للوصف الذي يعلل به الحكم أن يكون مشتملاً على حكمة شرعية. جعلت الحكم مبنياً ومرتباً على هذا الوصف لا لمجرد العبث.

3/ **والتعريف الثالث** يوضح لنا ما ذكرناه في شرح التعريف الثاني حيث اشترط في هذا الوصف الذي بني الحكم عليه أن يكون ظاهراً منضبطاً.

ويلحظ أن هذا التعريف هو بعينه تعريف السبب الذي تقدم ذكره وذلك لأن العلة والسبب بينهما عموم وخصوص وهذا ما سيأتي بيانه لاحقاً.

ويمكن أن يستخلص من هذه التعريفات ما يلي:

- أن العلة عبارة عن وصف رتب الشارع الحكم عليه وربطه به وجوداً وعدمياً فصار هذا الوصف معرفاً لحكم الفرع.
- هذا الوصف لا بد أن يكون مشتملاً على **حكمة جعلت الحكم مرتباً على هذا الوصف** فلا يمكن لهذا الترتيب أن يكون من غير حكمة ومقصد وهذا لا يكون إلا إذا كان هذا الوصف مناسباً للحكم.
- يشترط في هذا الوصف حتى يترتب الحكم عليه أن يكون: **ظاهراً منضبطاً** وقد مر معنا معنى الظهور والانضباط عندما تكلمنا عن السبب وسيأتي زيادة تفصيل لكل هذا في شروط العلة.

الأمثلة

1/ الإسكار وصف في الخمر رتب الشارع عليه حكماً هو حرمة الخمر، وبه يعرف وجود التحريم في أي فرع.

ولذلك لما وجدنا السكر في النبيذ أو البيرة أو أي مشروب مسكر حكمنا بحرمة هذا المشروب قياساً على الخمر.

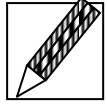
2/ الاقتيات والادخار وصف رتب الشارع عليه حكماً هو حرمة بيع التمر بمثله متفاضلاً وبه يعرف وجود التحريم في أي مقتات مدخر.

ولذلك لما وجدنا الاقتنيات والادخار في الأرز حكماً بحرمة بيعه بجنسه متفاضلاً قياساً على التمر.

3/ والانشغال عن صلاة الجمعة بعد الأذان الثاني: وصف رتب الشارع حكماً عليه وهو حرمة البيع في هذا الوقت وبه يعرف وجود التحريم في أي فرع ولذلك لما وجدنا الانشغال عن الجمعة يكون بالإجارة حكماً بحرمة الإجارة في هذا الوقت قياساً على البيع وهكذا. ومما لا شك فيه أن هذه الأوصاف التي رتب الشارع الحكم عليها صارت معرفة لحكم الفرع ولولاها لما ألقينا الفرع بالأصل.

ثم هي كذلك مشتملة على حكمة جعلتنا نرتب حكم الفرع عليها، فالحكمة في السكر أنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله كما بينه الله جل وعلا، فهذه حكمة اشتمل عليها السكر جعلتنا نرتب الحرمة عليه، لأن وقوع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله مفسدة عظيمة، والشارع إنما شرع الأحكام الشرعية أما لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة، وترتيب تحريم الخمر على الأسكار لدرء هذه المفسدة ولمنع وقوعها، وعدم ترتيبه عليها يجعلها واقعة ولذلك كانت الحكمة والغاية من سن جميع الأحكام الشرعية هو هذا الهدف العظيم. جلب المصالح ودفع المفاسد.

تدريب (9)



1. ماهو الأصل الذي قام عليه القياس.
2. بين موقف العلماء من قضية تعليل النصوص.
- 3- عرف العلة المستنبطة ودعم أجابتك بنموذج.

أسئلة التقويم الذاتي



1. عرف العلة لغة واصطلاحاً.
2. ماهو الحكم الذي رتبته الشارع علي الاقتنيات والادخار.
3. ما الحكمة والغاية من سن جميع الأحكام الشرعية

❖ الفرق بين العلة والحكمة

من خلال الأسطر الماضية تبين لنا أن العلة التي بواسطتها نتوصل إلى الحكم لا بد أن تكون مشتملة على حكمة. ولقد مر بنا تعريف العلة فما هي الحكمة ؟
الحكمة هي الغاية والغرض من سن الأحكام. مثالها كدفع المشقة فإنها هي الحكمة التي من أجلها رخص للمسافر في قصر الصلاة أو الإفطار في نهار رمضان.
ومن خلال التعريف والمثال المتقدمين يتضح لنا أن الحكمة هي مقصود الشارع وغايته وهدفه من الحكم لأن الأحكام إنما شرعت لتحقيق مقاصد وأهداف وحكم لا لذاتها. وإذا كانت هذه الحكم وهذه الأهداف هي مقصود الشارع من الحكم فإن العلة التي يعلل بها الحكم والتي تقدم تعريفها لابد أن تكون مشتملة على هذه الحكمة. وقد يعبر الأصوليون عن هذا المعنى بتعبير آخر فيقولون

لابد للعلة أن تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم.

ولكن إذا كان يشترط في العلة أن تكون مشتملة على الحكمة وإذا كانت الحكمة هي الهدف من شرع الحكم فلماذا لم يعلل الشارع الحكم بها؟ لقد أجاب العلماء على هذا السؤال بأن الحكمة ربما تكون خفية ومضطربة وإذا كانت كذلك فإنه لا يمكن حينئذ ترتيب الأحكام عليها لخفائها واضطرابها.

فلما كانت الحكمة على هذه الكيفية فإن الشارع لا يرتب الحكم عليها وإنما يرتبه على أمر آخر يكون ظاهراً منضبطاً. وهذا الأمر هو: العلة. إلا أنه اشترط في هذا الوصف أن يكون مشتملاً على هذه الحكمة بحيث إذا رتب الحكم عليه تحققت هذه الحكمة لأنها هي مقصود الشارع ولهذا اشترط الأصوليون في العلة هذين الشرطين أعني أن تكون ظاهرة منضبطة.

مثال الحكمة غير الظاهرة وغير المنضبطة

رفع المشقة هي الحكمة والغاية التي من أجلها رخص الشارع للمريض أن يفطر في نهار رمضان، ولما كانت المشقة أمراً خفياً مضطرباً رتب الشارع الحكم على أمر آخر إذا حصل تحققت الحكمة التي من أجلها كانت الرخصة هذا الأمر الآخر: هو المرض، فيكون المرض هو العلة التي بسببها يرخص للمريض أن يفطر في نهار رمضان، ولا يخفى أن ترتيب الإفطار على المرض يحقق الحكمة التي من أجلها كانت الرخصة وهو رفع الحرج أو المشقة.

نستخلص من هذا أن الفرق: بين الحكمة والعلة أن العلة يشترط فيها أن تكون: أمراً ظاهراً منضبطاً أما الحكمة: فلا يشترط فيها. ذلك ولهذا قال العلماء: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا لا مع حكمته، وأن الشارع أناط الأحكام بعلاها لا بحكمها.

❖ الفرق بين العلة والسبب

بحسب ما مر بنا في مبحث السبب فقد علمنا أن السبب يشترط فيه أيضاً أن يكون ظاهراً منضبطاً، فهو يلتقي مع العلة في هذا الشرط إلا أن السبب قد يكون **معقول المعنى** كما في جعل القتل العمد العدوان سبباً للقصاص من الجاني، والسرقة سبباً لقطع يد السارق. والزنا سبباً لجذ الزاني أو رجمه. وقد يكون السبب لا يعقل معناه كجعل دخول الوقت سبباً للصلاة، وجعل البلوغ سبباً للتكليف... الخ.

أما العلة فيشترط فيها أن تكون: **معقولة المعنى** ولهذا فإن الأمثلة التي ذكرناها للسبب المعقول كلها تسمى عللاً وأسباباً لأنها معقولة المعنى. أما الأسباب التي لا يعقل معناها كالوقت لوجوب الصلاة والبلوغ للتكليف فهذا تعتبر أسباباً وليست بعلا. ومن هنا يتضح لنا أن كل علة سبباً لا العكس، وهذا معنى قول العلماء : أن بين العلة والسبب عموم وخصوص وجهي.

❖ شروط العلة

الشرط الأول أن تكون وصفاً ظاهراً ومعنى ظهوره أن يكون مدركاً بإحدى الحواس الخمس وقد مر معنا تفصيل ذلك عند كلامنا عن السبب، ولهذا لا يجوز تعليل الحكم بأمر خفي لا يدرك بحاسة ظاهرة لأنه حينئذ لا يمكن التحقق من وجوده أو عدمه حتى يرتب الحكم عليه. مثال ذلك لا يقال إن ثبوت انتساب الولد لوالده يكون بحصول نطفة الزوج في رحم الأم لأنه أمر خفي لا يطلع عليه أحد ولا يدركه. بل يعلل الحكم بمظنة ذلك وهو تحقق الخلوة الشرعية التي هي مظنة حصول ذلك الشيء..

• لا يعلل نقل ملكية المبيع من البائع للمشتري ولا ثمن المبيع من المشتري للبائع بأنهما قد تراضيا على ذلك لأن الرضا أمر خفي لا يطلع عليه أحد ولكن يعلل هذا الانتقال بأمر ظاهر هو **الإيجاب والقبول** لأنه مظنة تحقيق الرضا.

• ومثله أيضاً الأمثلة المتقدمة تحت عنوان الحكمة غير الظاهرة وغير المنضبطة

الشرط الثاني أن تكون وصفاً منضبطاً

ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة بحدود معروفة ومقدرة تقديراً دقيقاً. يجعلها غير مختلطة بشيء آخر بل متميزة عنه، حتى يمكن تحقيق وجودها في الفرع. وحتى يمكن مساواة الفرع بالأصل الذي هو معنى القياس وحقيقته.

الأمثلة

كل الأمثلة المتقدمة في الشرط الأول وفي مبحث السبب وفي مبحث الحكمة غير الظاهرة وغير المنضبطة يصح أن يقال هنا فلا يصح التعليل بالرضا لأنه غير منضبط حيث لا يمكن تمييز الراضي عن غيره ولذلك استعاض الشارع عنه بوصف منضبط يحقق الرضا وهو **الإيجاب والقبول**. وهكذا.... الخ.

الشرط الثالث أن تكون وصفاً مناسباً

ومعنى كونه وصفاً مناسباً أي **ملائماً للحكم** ومعنى ملائمته للحكم أن يكون: مظنة لتحقيق الحكمة التي من أجلها كان الحكم أو مشتملاً على حكمة الحكم.

وقد مر بنا هذا الموضوع بشيء من التفصيل قبل قليل. وقلنا هنالك أن حكمة كل حكم هو جلب مصلحة أو دفع مضرة وأن هذه هي الغاية والهدف والمقصد من سن الأحكام الشرعية وأنها الباعث الحقيقي على تشريع الحكم، ولذلك عرف علماء الأصول الوصف المناسب بأنه: (ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً) ومعنى ذلك أنه إذا رتب الحكم عليه ترتب على ذلك جلب مصلحة للمكلف أو دفع مضرة عنه.

الأمثلة على ذلك

• **الأسكار هو علة تحريم الخمر** وهو مناسب لها لأن في ترتيب الحرمة عليه من شأنه أن يحقق مصلحة وهو الحفاظ على العقل ويدراً مفسدة وهو ذهاب العقل.

• **والقتل العمد العدوان هو علة وجوب القصاص** لأن ترتيب وجوب القصاص عليه من شأنه أن يجلب مصلحة وهي الحفاظ على النفس ويدراً مفسدة وهي إزهاق الأرواح.

• الزنا هو علة لوجوب الجلد أو الرجم لأن ترتيب الحكم عليه من شأنه أن يجلب مصلحة هي الحفاظ على النسل ويدراً مفسدة وهو ضياع النسل.

وهذا هو معنى مناسبة الوصف للحكم فمتى ما ترتب على ترتيب الحكم على الوصف جلب مصلحة أو درء مفسدة كان هذا الوصف وصفاً مناسباً للحكم وصح أن يعلل به الحكم وإذا لم يكن كذلك لا يجوز تعليل الحكم به،

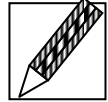
ولكننا إذا وجدنا أن الشارع قد رتب الحكم على أمر لم تظهر لنا مناسبته فهذا لا يسمى علة وإنما يسمى سبباً كما مرّ.

الشرط الرابع أن تكون وصفاً متعدياً

ومعنى كونها وصفاً متعدياً ألا تكون العلة قاصرة على الأصل فقط بل يمكن تعديها إلى الفرع. لأنها إذا لم تكن كذلك لا تتأتى عملية القياس التي هي إلحاق فرع بأصل.

فلا يعلل مثلاً تحريم الخمر بكونها عصير عنب تخمر، أو جريان الربا في الذهب والفضة بكونها ذهباً وفضة.....الخ.

تدريب (10)



1. بيّن معنى العلة المطلقة ، دعم إجابتك بنموذج.
2. هل يجوز ترتيب أمر على علة باطنه نفسية ؟ دعم إجابتك بالأدلة
3. الشركة سبب لطلب الشفعة، ولا يناط طلب الشفعة بالضرر من المشتري الجديد. ناقش هذه العبارة علي ضوء ما درست.



1. لماذا لم يعلل الشارع الحكم بالحكمة؟
2. ما الفرق بين العلة والحكمة؟
- اشرح شرط العلة للآتي: (أن تكون وصفاً ظاهراً). دعم اجابتك بالأمثلة
- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة (x) أمام العبارة الخطأ
1. العلة هي الغاية والغرض من سن الأحكام ()
2. لا بد للرخصة أن تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم ()
3. الحكمه ربما تكون خفية ومضطربة ()
4. من شروط العلة أن تكون وصفاً منضبطاً ()
5. حرمت الخمر لكونها عصير عنب تخمر ()

❖ الطرق المثبتة للعة (مسالك العلة)

ليس لكل أحد أن يدعي أن علة الحكم الفلاني هي هذا الوصف من غير أن يثبت صحة هذه الدعوى بإقامة الدليل الدال عليها.

ولقد حدد العلماء طرق معينة يمكن بواسطتها إثبات عليّة الوصف للحكم وهذه الطرق كثيرة أوصلها بعض العلماء إلي ما يزيد على عشرة طرق ونحن هنا نذكر أهمها.

الطريق الأول (المسلك الأول) النص

من أهم المسالك وأعلاها لإثبات كون الوصف علة للحكم: النص على عليّته من القرآن أو السنة بأن يرد في القرآن نص يبين أن هذا الحكم علته كذا. وهذا النص الدال على العلة إما أن يكون قطعياً في الدلالة على العليّة أو ظنياً.

النص القاطع

هو الدال على العلة بوضعه اللغوي ومثاله كل لفظ وضعه العرب للدلالة على التعليل أصالة ولا يحتمل غير التعليل. كألفاظ لعة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، أو لنلا، أو كي لا.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. دل دلالة قاطعة على أن هذه هي العلة التي من أجلها بعث الله الرسل.

وقوله تعالى عقب تقسيم الفيء على الأصناف المذكورة: ﴿كَيِّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7) والذي دل ذلك على أن هذه هي العلة التي من أجلها قسم الفيء على هذه الكيفية.

وقوله صلى الله عليه وسلم، عندما نهاهم أولاً عن ادخار لحوم الأضاحي ثم أذن لهم فيها: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا. يبين أن العلة التي من أجلها منع الادخار هي الدافة. النص الظني ويسمى ظاهراً وهو الذي وضع للدلالة على العلية دلالة ظنية بحيث إنه يحتمل غير التعليل لكنه راجح في التعليل. مثاله

أ / اللام كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ فإن اللام هنا مع أنها: تفيد العلية. إلا أنها تستعمل أحياناً لغير التعليل كبيان العاقبة مثلاً كما في قول الشاعر

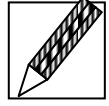
لدوا للموت وابنوا للخراب ***** وكلكم يصير إلى تراب.

ب/ الباء كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (النساء: 160)

فالباء هنا للتعليل ولكنها ليست قاطعة فيه لأنها تستعمل أيضاً في غير التعليل: كالإصاق: مثلاً كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ (المائدة) كما تستعمل الباء للتبعيض أيضاً.

ج/ إِنَّ كما في قوله صلى الله عليه وسلم في طهارة الهرة (إنها ليست بنجسه إنها من الطوافين عليكم والطوافات). فقد وردت إِنَّ هنا للتعليل ولكنها قد ترد لغير التعليل كالتوكيد ونحوه.

تدريب (11)



1. اذكر شاهداً من القرآن يدل علي العليّه دلالة ظاهرة ،فيه كلمة (لأجل).

2. قال الشاعر :

لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير إلي تراب
لماذا كانت اللام هنا لغير التعليل.

الطريق الثاني (المسلك الثاني) الإيماء

الإيماء معناه أن يقرن الشارع الحكم بوصف فيدل هذا الاقتران على أن هذا الوصف علة الحكم وإلا لكان اقترانه به لا فائدة منه ولكان عبثاً.
الأمثلة

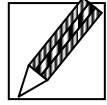
قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان). فهذا يدل على أن:
علة منع القاضي من الحكم حال الغضب هي الغضب لأنها لو لم تكن العلة هي الغضب لما
قرن الشارع الحكم بها ورتبه عليها.
قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث القاتل) يدل على أن: القتل هو علة المنع من الإرث
وإلا لما كان هنالك فائدة من اقتران الحكم به وترتيبه عليه.

وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فالزنا في الآية الأولى هو علة الجلد لأنه لو لم
يكن كذلك لما قرن الشارع الحكم به ورتبه عليه وفي الآية الثانية علة القطع في السرقة هي
السرقة نفسها لأنها لو لم تكن كذلك لما قرن الله سبحانه وتعالى القطع بها ورتبه عليها.

وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال: واقعت أهلي عمداً في نهار رمضان: (أعتق
رقبة) عقب إخباره له بوقوع هذا الفعل منه مباشرة يدل على أن علة وجوب الكفارة عليه هي

كونه جامع أهله متعمداً في نهار رمضان لأنها لو لم تكن هي العلة لما رتب وجوب الكفارة عليها وقرّنها بها.

تدريب (12)



1. من أنواع الإيماء دفع السؤال المذكور في صورة الإشكال بذكر الوصف اشرح ذلك بالأمثلة.
2. على أي شيء يدل قوله صلى الله عليه وسلم.(ثمرة طيبة وماء طهور) من الناحية الأصولية.

أسئلة التقويم الذاتي



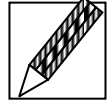
1. عرف النص القاطع. مع إعطاء نموذج له.
 2. هات مثال للباء مستعملة في غير التعليل.
 3. اشرح مسلك الإيماء ، مدعماً إجابتك بالأدلة.
- ضع رقم أنسب عبارة في القائمة (ب) أمام مايناسبها من القائمة (أ)

(أ)	(ب)
النص	1. منع الادخار
الدافة	2. فامسحوا بوجوهكم
نص ظني	3. لايرث القاتل
الإيماء	4. من أهم مسالك العلة
الإلصاق	5. أقم الصلاة لدلوك الشمس

الطريق الثالث (المسلك الثالث) الإجماع وهو هنا أن يتفق المجتهدون في عصر من العصور على عُلْيَةٍ وصف معين لحكم معين.

مثاله: إجماع المجتهدين على أن علة الولاية على مال الصغير الذي لم يبلغ الحلم هي الصغر.

تدريب (13)



هناك قضايا في الميراث طبق فيها قاعدة العلل التي تثبت بالإجماع اذكر بعضاً منها .

لطريق الرابع (المسلك الرابع) المناسبة

والمناسبة . كما مر تعريفها . هي الملائمة بمعنى أن يكون الوصف الذي رتب عليه الحكم وصفاً ملائماً للحكم.

ومعنى ملائمته له أنه إذا رتب عليه ترتب على ذلك جلب مصلحة للمكلف أو درء مفسدة عنه.

عليه يمكن القول أن الوصف إذا كان ترتب الحكم عليه يجلب مصلحة للمكلف أو يدرأ عنه مفسدة كان ذلك دليلاً على صلاحيته لأن يكون علة للحكم. فالمناسبة دليل على صلاحية الوصف لأن يكون علة للحكم إذا لم نجد دليلاً على عليته من النص أو الإيماء أو الإجماع. الأمثلة التي ذكرناها في الشرط الثالث من شروط العلة كلها تصلح هنا.

أقسام المناسب ينقسم المناسب إلى عدة أقسام رئيسة وفرعية ونحن هنا نكتفي بالأقسام الرئيسية لأهميتها وهي

القسم الأول المناسب المعتبر والمناسب المعتبر هو الذي اعتبره الشارع وعلل الأحكام به وأجرى الأحكام الفقهية على نسقه.

ولذلك عرفه بعضهم بأنه (ما أجرى الشارع الفروع على وفقه)

مثاله كاعتبار القتل العمد العدوان علة للقصاص فإنه وصف مناسب أجرى الشارع على وفقه الأحكام الشرعية حيث جعله علة لوجوب القصاص. ومثله السرقة باعتبارها علة للقطع والزنا علة للجلد أو الرجم وهكذا. فكل هذه وأمثالها تعتبر أوصافاً مناسبة اعتبرها الشارع.

القسم الثاني المناسب الملغى وهو الذي لم يُجرِ الشارع الفروع على وفقه ونسقه بل أجراها على عكسه.

مثاله تسوية البنت بالابن في الميراث لعله أنهما يستويان في القرابة إلي الميت.

وكإلزام المَجامع عمداً في نهار رمضان بالصوم أولاً قبل الإعتاق والإطعام وتعليل ذلك بكونه أردع له كما في قصة يحيى بن يحيى مع ملك المغرب الذي جامع عامداً في نهار رمضان فأفتاه بهذه الفتوى مخالفاً ترتيب الشارع لخصال الكفارة في هذه المسألة. فهذا قد يظهر لأول وهلة أنه وصف مناسب للحكم لكن هذا الوصف ألغاه الشارع ولم يعتبره....

القسم الثالث المناسب المرسل وهو الذي سكت الشارع عنه ولم يتعرض له لا باعتبار ولا بإلغاء وهو الذي يسميه الأصوليون أيضاً بالمصالح المرسلة.

وسمي مرسلًا لأن الشارع أرسله أي أطلقه ولم يقيده لا باعتبار ولا بعدم اعتبار بل سكت عنه، ولكن مع ذلك فهو وصف مناسب بمعنى أنه يحقق مصلحة شرعية.

◀ مثاله معظم اجتهادات الصحابة في استنباط الأحكام للنوازل والمستجدات التي لم تكن على عهدہ صلى الله عليه وسلم، كانت من قبيل التمسك بالمناسب المرسل أو المصلحة المرسلة.

• كجمع القرآن في عهدي أبي بكر وعثمان.

• وتدوين الدواوين

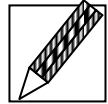
• وإنشاء السجن في عهد عمر.

وهذا النوع من المناسب اختلف العلماء في تشريع الأحكام بناء عليه: فمنهم من نظر إلى

أن الشارع لم يعتبره ولذلك منع الاحتجاج به والتمسك به. ومنهم من نظر إلى أن الشارع مادام أنه لم يُلغ اعتباره بل سكت عنه فهو حجة مقبولة.

تدريب (14)

أثبت بالنص والإجماع والمعقول أن الله لا يعبث ولا يفعّل إلا المصلحة





1. من الطرق المثبتة للعلة الإجماع. عرفه وهات له أمثلة.
2. اشرح معنى المناسب المعتبر.
3. تحت أي نوع من أنواع المناسب تضع تسوية البنات بالابن في الميراث.
4. اختر الإجابة الصحيحة
المناسب المرسل هو الذي
أ. بينه الشارع
ب. فرضه الشارع.
ج. سكت عنه الشارع
د. حث عليه الشارع.
5. المناسب الملغي أجري الشارع الفرع على :
أ. وفقه
ب. نسقه
ج. طريقته

الطريق الخامس (المسلك الخامس) السبر والتقسيم
التقسيم معناه حصر الأوصاف التي يظن أنها علة والسبر معناه اختيار هذه الأوصاف واحداً
واحداً ليتوصل في النهاية إلى الوصف الذي رتب الشارع الحكم عليه.
أمثلته

لقد ورد النص بتحريم ربا الفضل في مبادلة البر بالبر ولم ينص الشارع على علة هذا
الحكم فإذا أراد المجتهد أن يتوصل إلى العلة بواسطة هذا الطريق فإنه يقوم بالآتي:
أولاً: يحصر الأوصاف التي يظن أنها علة فيقول: علة جريان الربا في البر إما:
• كونه مكيلاً.
• وإما كونه مطعوماً.

• وإما كونه مقتاتاً مدخراً.

ثانياً يقوم باختبار هذه الأوصاف وصفاً وصفاً فيقول:

أما كونه مكياً فلا دخل له في التعليل لأن هناك مكيات كثيرة يجوز بيعها ببعضها متفاضلة ولا يجري فيها الربا.

وأما كونه مطعوماً فلا دخل له في التعليل أيضاً لأن هنالك مطعومات كثيرة تباع متفاضلة ولا يجري فيها الربا كما في الفواكه والبصل ونحو ذلك.

فلم يبق إلا كونه مقتاتاً مدخراً.

وبهذه الطريقة يتوصل المجتهد إلى العلة التي أناط الشارع بها هذا الحكم فإذا توصل إلى العلة أمكنه أن يلحق بالثبر أي مقتات مدخر كالذرة، والفل، والأرز... إلخ لوجود علة الاقتيات والادخار فيه.

ثبت بالدليل الشرعي الصحيح أن الخمر محرمة وهذا قدر متفق عليه إلا أن الشارع لم ينص صراحة على علة تحريم الخمر فإذا أراد المجتهد أن يتوصل إلى الوصف الذي أناط الشارع الحكم به حصر الأوصاف التي يظن أنها علة ثم بعد ذلك يختبرها وصفاً وصفاً إلى أن يتوصل إلى الوصف الذي أناط الشارع الحكم به.

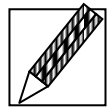
فيقول حاصراً الأوصاف ومعدداً لها حرم الشارع الخمر:

- إما لكونها تقذف بالزبد
- وإما لكونها مراً
- وإما لكونها سائلة
- وإما لكونها مسكرة.

ثم يسبرها فيقول: أما كونها تقذف بالزبد فلا دخل له في العلية لوجود مشروبات كثيرة على هذا النحو وليست بمحرمة. وإما كونها مراً فالمرارة موجودة في كثير من المشروبات والمأكولات ولم يحرمها الشارع. وإما كونها سائلة فليست بعلة لحل كثير من السوائل: فلم يبق إلا لكونها مسكرة فيلحق كل مادة مسكرة بالخمر فيجعلها محرمة وهكذا.

تدريب (15)

1. كيف تطبق قاعدة السبر والتقسيم في (ولاية الإجماع).



الدليل السادس (المسلك السادس) تنقيح المناط

وهو تهذيب ما أناط الشارع الحكم به ويكون ذلك عندما يظن أن هنالك فرقاً بين أصل متفق على حكمه وبين فرع آخر يشاركه في العلة فيلغي المجتهد الفرق بين الفرع والأصل ولذلك عرفه بعض الأصوليين بهذا التعريف فقالوا هو (إلغاء الفارق بين الأصل والفرع) وإذا تم إلغاء الفارق بين الأصل والفرع تمت التسوية بينهما في الحكم مثاله كأن يَرَدَّ المالك على الحنفي الذي يفرق بين القتل بالمحدد والقتل بالمتنقل فيوجب القصاص في القتل العمد العدوان بآله حادة ولا يوجبه بآله ثقيلة مدعياً أن هنالك فرقاً بين القتل بالمحدد والقتل بالمتنقل وأن الشارع أناط الحكم بالقتل بالمحدد دون المتنقل وهو الذي يتحقق فيه القتل العمد العدوان.

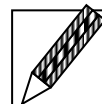
فيرد عليه المالك بقوله: (لا فرق بين القتل بالمتنقل والقتل بالمحدد أما كونه بآله حادة فلا دخل له في العلية لأن كلاهما قتل عمد عدوان).

- بعض الأصوليين يعرف تنقيح المناط بتعريف يجعله مرادفاً للسبر والتقسيم حيث يعرفه بقوله (تهذيب العلة وتخليصها من الأوصاف التي ليست بعلة).
- ولكي يفرق بينه وبين تنقيح المناط يقول: إن تنقيح المناط يكون في العلة التي نص الشارع عليها إذا اختلطت بأوصاف أخرى فإن تنقيحها هو تهذيبها مما لحق بها من الأوصاف مما ليس بعلة.
- أما السبر والتقسيم عنده فيكون في العلة الاجتهادية وهذا اصطلاح وذاك اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

فائدة

من العلماء من عدَّ تحقيق المناط وتخريج المناط من مسالك العلة ولكن عند التحقيق نجدهما ليسا من المسالك. وتحقيق المناط هو أن يثبت المجتهد بالدليل أن العلة التي في الأصل موجودة في الفرع. وهذا ليس بمسلك مستقل بل سائر المسالك المتقدمة إنما تقوم بهذه المهمة. أما تخريج المناط فهو التوصل إلى العلة بواسطة المسالك غير المنصوص عليها ابتداء من المناسب إلى آخر مسلك ذكرناه.

تدريب (16)



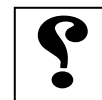
1. كيف تطبق قاعدة (تنقيح المناط) في قصة الرجل الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه جامع في نهار رمضان ؟

نشاط



1. ارجع الي كتب الأصول واكتب بحثاً عن (مسالك العلة) وأقسامها المختلفة.
2. اعرض ما كتبتة علي مشرفك الأكاديمي وناقش فيه زملائك.

أسئلة التقويم الذاتي



1. ضع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة
علة تحريم ربا الفضل في مبادلة البر بالبرهي كونه:-
أ.مكيلاً ب.مقتاتاً مدخراً. ج.موزناً د.مطعوماً.
2. حرمت الخمر بالقرآن ولكن علة التحريم لكونها:
أ.مسكرة ب.تقذف بالزبد. ج.مرة د.سائله
3. التقسيم معناه :
أ. تقسيم الأوصاف التي يظن أنها علة ب.حصر الأوصاف التي يظن أنها علة
ج..تجميع الأوصاف التي يظن أنها علة د.توزيع الاوصاف التي يظن أنها علة
- 4.تنقيح المناط هو :
أ. اثبات الفارق بين الأصل والفرع ب.التوفيق بين الأصل والفرع
ج.الغاء الفارق بين الأصل والفرع د.توحيد الأصل والفرع.
5. تحقيق المناط أن يثبت المجتهد بالدليل أن :
أ.العلة التي في الأصل غير موجودة في الفرع
ب.العلة التي في الفرع غير موجودة في الأصل
ج.العلة غير موجودة في الأصل غير موجودة في الفرع
د.العلة التي في الأصل موجودة في الفرع

4.4.1 حجية القياس

المذهب الأول

مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم أن القياس حجة شرعية يجب العمل به شرعاً وذلك في حالة ما إذا لم يوجد في الواقعة حكم ثبت بنص أو إجماع.

المذهب الثاني

ذهب الشيعة الإمامية والنظام وبعض المعتزلة إلى أنه ليس بحجة شرعية. ويُطلق على أصحاب المذهب الأول مثبتو القياس. وعلى أصحاب المذهب الثاني نفاة القياس أدلة المذهب الأول استدلت مثبتو القياس بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وهذه أهمها:

١/ أولاً أدلتهم من الكتاب

1/ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59). ووجه الاستدلال بهذه الآية أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . أن المقصود بالرد هنا القياس على ما ورد في القرآن والسنة.

ولا يقال إن المقصود من الرد هنا اتباع ما جاء في القرآن الكريم والسنة من أوامر ونواهٍ لأن اتباعهما جاء مصرحاً به في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فإذا أريد بالرد أيضاً اتباع ما جاء في القرآن والسنة لكان ذلك تكراراً فلم يبق إلا أن يكون المقصود منه القياس على ما جاء فيهما وهو المطلوب.

2/ قوله تعالى حاكياً عن ما حل ببني النضير: ﴿تُحْرَبُونَ بِمُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2).

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى بعد أن قص علينا ما كان من شأن بني النضير وبين لنا ما حاق بهم قال لنا فاعتبروا أي قيسوا حالكم بحالهم فإن وقع منكم ما وقع منهم حل بكم ما حل بهم ولا معنى للقياس إلا هذا.

ثانياً أدلتهم من السنة

استدلوا من السنة بعدة أدلة نذكر أهمها

1/ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له : بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله، قال أجتهد رأيي ولا آلو جهداً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله. وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على الاجتهاد ، والاجتهاد لابد أن يكون مردوداً إلى أصل ولا معنى للقياس إلا هذا.

2/ ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سألته الجارية الخثعمية فقالت يا رسول الله: إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زَمِناً لا يستطيع أن يحج، إن حجبت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قالت : نعم).

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه وهو عين القياس.

3/ ما روي عنه أنه صلى الله عليه وسلم علل كثيراً من الأحكام، والتعليل منه صلوات الله وسلامه عليه دليل على مشروعية اتباع العلة أينما وجدت وربط الأحكام بها وهذا هو القياس.

4/ قوله صلى الله عليه وسلم (... زوروا القبور فإنها تذكر الموت).

5/ وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر (أي نقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن).

6/ قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن طهارة سؤر الهرة فأجاب بقوله: (أنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات). هذا كله قول منه بالتعليل المفيد للقياس.

ثالثاً أدلتهم من الإجماع

ومما يدل على حجية القياس: أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على استعمال القياس في كثير من الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم ومن ذلك:

□ موافقة الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتاله لمانعي الزكاة لأخذ الزكاة منهم وذلك بعد أن قاس خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذه الزكاة وتوزيعها على مصارفها في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾.

□ قياس الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على إمامة الصلاة عندما بايعوا أبا بكر خليفة للمسلمين وبينوا العلة في قياسهم هذا بقولهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيهم لديننا أفلا نرضاه لديننا.

□ ومن ذلك قياس علي رضي الله عنه حد الشرب على حد القذف بقوله (إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري، و على المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلدوه ثمانين).

والوقائع في هذا المعنى كثيرة وهي كلها تدل على أن الصحابة مثلوا بالوقائع وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها ولم يوجد منهم من أنكر اجتهاد هؤلاء فكان ذلك إجماعاً.

بعض شبه نفاة القياس.

استدل نفاة القياس بأدلة لا ترقى لمعارضة ما استدل به مثبتو القياس وهي في حقيقتها عبارة عن شبه أهمها:

⊙ إن القياس مبني على الظن لأن المجتهد يظن أن علة الحكم الفلاني هي كذا ثم يلحق به

حكماً آخر والمبني على الظن ظني والله سبحانه وتعالى نهانا عن اتباع الظن فقال: ﴿

إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ وقال: ﴿ وَلَا

تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

فإذا كان الظن منهياً عنه والقياس مبني على الظن فيكون القياس منهياً عنه.

ولا شك أن هذه شبهة واهية: لأن الظن المنهي عنه هنا إنما هو اتباع الظن في مسائل أصول العقيدة المبنية على القطع لا الأحكام الفقهية التي يكتفي فيها بغلبة الظن اتفاقاً.

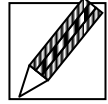
⑤ إن القياس يؤدي إلى الاختلاف والتناقض في الأحكام والاختلاف مذموم شرعاً. وذلك لأن المجتهدين غالباً ما تختلف اجتهاداتهم وأقيستهم فيؤدي ذلك إلى الاختلاف والتفرق في الدين المنهي عنه شرعاً والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فِتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِجَاكُمْ﴾. وهذه شبهة أوهى من سابقتها حيث إن الاختلاف والتفرق المنهي عنه ليس المقصود به الاختلاف المترتب على الاجتهاد الشرعي لأن الاجتهاد مأذون فيه شرعاً والنبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن الأجر فيه للمصيب والمخطئ مما يدل على أن الخلاف لا محالة واقع بين المجتهدين وأنه لا إثم فيه لأنه ناتج من عمل مشروع. وإنما الاختلاف المنهي عنه هو الذي يؤدي إلى العداوة والبغضاء والتدابير.

المذهب الراجح من هذه المذاهب

مما سبق يتضح لنا أن مذهب جمهور العلماء وهم مثبتو القياس هو الأرجح والأقوى دليلاً حيث أثبتوا ذلك بالأدلة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة وكانت هذه الأدلة من القوة بحيث لا تؤثر فيه شبه نفاة القياس.

تدريب (17)

كيف ترد علي منكري القياس الذين يقولون إن القرآن والسنة أتت بكل الأحكام وإن القياس زيادة بعمل الإنسان ؟



نشاط

استعن بكتب أصول الفقه لكتابة موضوع عن :
القياس بين مؤيديه ومعارضيه ثم ناقش ماكتبته مع زملائك وأعرضه علي مشرفك الأكاديمي واستفد من ملاحظاته.



أسئلة التقويم الذاتي



1. كيف ترد علي نفاة القياس الذين قالوا :إن القياس يؤدي إلى الاختلاف والتناقص في الأحكام والاختلاف مذموم شرعاً.
2. ماهو المذهب الراجح بين مثبتي ونفاة القياس.
3. ما الدليل الذي استنبطه علماء الأصول من حديث معاذ بن جبل حين بعثه الرسول إلى اليمن.

5.4.1 أقسام القياس

ينقسم القياس إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة ولكن أهم هذا التقسيم ما كان راجعاً إلى اعتبارين هما

التقسيم الأول أقسامه من حيث أولوية الحكم في الفرع وعدمه

ينقسم القياس من هذه الحيثية إلى:

- قياس أولوي
- ومساوٍ
- وأدون

القسم الأول القياس الأولوي

وهو الذي يكون فيه الحكم في الفرع أولى من الأصل.

□ مثاله تحريم ضرب الوالدين وشتمهما وما في معناها قياساً على حرمة التأفف

الواردة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾.

ووجه كون القياس أولوياً: أن الحكم الثابت في الأصل بنص القرآن هو حرمة التأفف والعلّة التي من أجلها حرم التأفف هي الأذى فيلحق بالتأفف كل شئ مؤذٍ لهما فيكون حراماً. ومما لا شك فيه أن الضرب والشتم لهما فيه إيذاء ولكنه أعظم من الإيذاء الموجود في التأفف فيكون حراماً بل هو أولى حرمة منه لشدة الإيذاء فيه ولذلك سمي هذا القياس قياساً أولوياً.

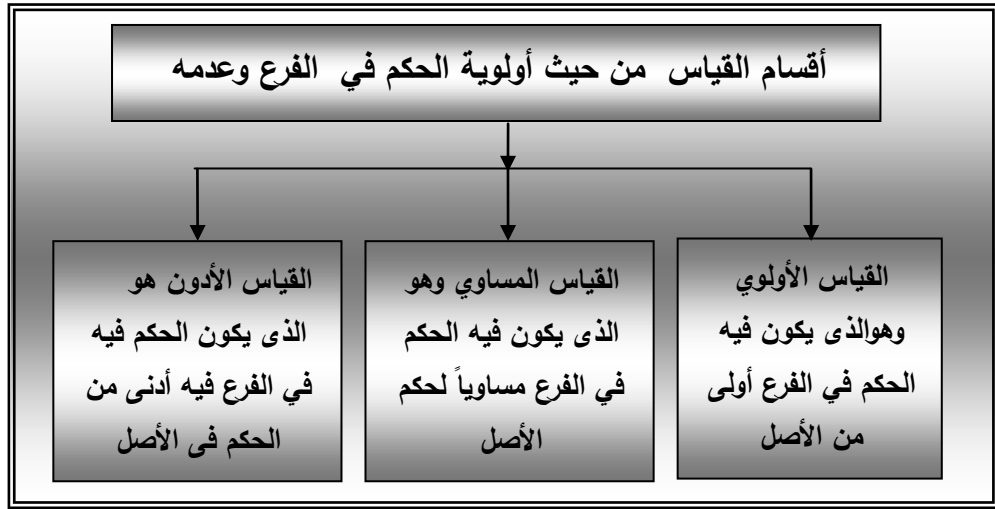
القسم الثاني القياس المساوي:

وهو الذي يكون فيه الحكم في الفرع مساوياً لحكم الأصل.

□ مثاله: قياس نجاسة الماء بصب البول فيه من إناء ونحوه على نجاسته بالبول فيه حيث لا فرق بين الفعلين فكلاهما يترتب عليه ورود النجاسة على الماء.

القسم الثالث القياس الأدون وهو الذي يكون الحكم في الفرع فيه أدنى من الحكم في الأصل.

□ مثاله قياس جريان الربا في البطيخ على جريانه في القمح لعلّة الطعم في كل ولا شك أن الطعم الموجود في البطيخ ليس مساوياً للطعم الموجود في القمح بل هو أدنى منه لكون القمح قوياً والبطيخ ليس كذلك.



التقسيم الثاني

أقسامه من حيث الجلاء والخفاء

وينقسم بهذه الحثية إلى الآتي

القسم الأول القياس الجلي في الحكم وهو الذي يكون الحكم في الفرع فيه أولى من الأصل أو مساوياً له

◆ مثاله هو نفس الأمثلة المتقدمة في القياس الأولوي والمساوي.

أما وجه تسمية هذا القسم بفرعيه جلياً فلأن الأول: (الأولوي) العلة الموجودة في فرعه أولى من الموجودة في أصله فالحاق الفرع بالأصل جلي وواضح ولا يحتاج إلى إعمال نظر وفكر.

◆ أما الثاني (المساوي) فلأنه العلة في الفرع تكون مساوية للعلّة في الأصل ولهذا يسمى الأصوليون هذا النوع نفي الفارق بين الفرع والأصل. وإذا انتفى الفارق بينهما استويا في الحكم.

القسم الثاني القياس الخفي

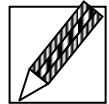
هو الذي يكون فيه الحكم في الفرع أدنى من الأصل.

◆ ومثاله ما تقدم عند الكلام عن القياس الأدون.

ويمكن أن يمثل له أيضاً بقياس القتل بالمتقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص من القاتل بجامع القتل في كل إلا أن القتل بالمتقل أقل احتمالاً من القتل بالمحدد.

تدريب (18)

وضح كيف تطبق قاعدة القياس الأولوي على قوله صلي الله عليه وسلم (إن الله حرم من المؤمن دمه وأن يظن به إلا خيراً)



أسئلة التقويم الذاتي

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

1. العلة التي حرم من أجلها التأفف هي التحليل ()
2. القياس الأولوي هو الذي يكون فيه الحكم في الأصل أولى من الفرع ()
3. القياس المساوي هو الذي يكون الحكم في الفرع فيه أدنى من الحكم في الأصل ()
4. لافرق بين ورود النجاسة علي الماء أو الماء علي النجاسة ()
5. القياس الخفي هو الذي يكون فيه الحكم في الفرع أولى من الأصل ()



2. الأدلة المختلف فيها

الان جاء الدور لنتحدث عن الأدلة المختلف فيها وهي الاستحسان ، والاستصلاح ، ولاستصحاب ، وقول الصحابي ، والعرف وشرع من قبلنا ، و قد جاءت هذه التسمية للتفرقة بينا وبين الأدلة المجمع عليها وهي القرآن والسنة والأجماع والقياس ، فلننتقل معاً للتحدث عنها ولنبدأ بالاستحسان.

1.2 الاستحسان

1.1.2 تعريف الاستحسان

تعريفه لغة هو عدُّ الشيء حسناً
اما تعريفه اصطلاحاً فقد عرف بتعريفات كثيرة أهمها
عدول المجتهد عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى.
عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، وعن مقتضى حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول.

شرح التعريف

من خلال هذين التعريفين يتضح لنا أن الاستحسان عبارة عن : عدول المجتهد عما حكم به في مسألة سابقة إلى حكم آخر مخالف له في مسألة أخرى مشابهة لها وأن الذي ألجأ لهذا العدول هو وجود دليل قوي ترجح عنده.
وإذا نظرنا إلى التعريف الأول نجده أطلق هذا العدول. ولم يقيد بينما التعريف الثاني حصره في حالين

الأولى العدول عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي.

الثانية العدول عن مقتضى حكم كلي إلى حكم استثنائي.

2.1.2 أنواع الاستحسان

عدد العلماء أنواعاً كثيرة للاستحسان باعتبارات مختلفة إلا أنه ومن خلال التعريف الثاني يمكن حصر هذه الأنواع في نوعين

النوع الأول ترجيح قياس خفي على جلي ومقتضاه أن يترك المجتهد العمل بموجب قياس جلي في مسألة ليقيسها على مسألة أخرى يكون قياسها عليها قياساً خفياً. وقد سبق لنا تعريف كل من القياس الجلي والقياس الخفي.

■ الأمثلة

- 1/ إذا وقف شخص أرضاً زراعية، فإن: حق الشرب وحق المسيل وحق المرور ينبغي أن لا يدخل إلا بالنص عليه: قياساً على البيع بجامع أن كلاً من الوقف والبيع عقد تمليك وهذا قياس جلي . إلا أن مجتهد الحنفية عدلوا عن هذا القياس الجلي إلى: قياس آخر خفي فقاموا الوقف على الإجارة استحساناً لتدخل الحقوق المذكورة وسبب عدولهم هو : أن الوقف والإجارة كلاهما مقصود منه الانتفاع بالعين ولا يكون الانتفاع بالعين وهي . هنا الأرض الموقوتة . إلا بدخول هذه الحقوق بدون النص عليها.
- 2/ نص فقهاء الحنفية على أن البائع والمشتري إذا تنازعا في مقدار ثمن المبيع قبل القبض فقال البائع: بعشرة ، وقال المشتري :بتسعة، أنها فيحلفان استحساناً مع أن القياس الجلي يقضي أن لا يحلف المدعي وهو البائع لأنه هو الذي يدعي الزيادة والمشتري منكر لها والقاعدة الشرعية تقول : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فلا يمين إذن على البائع.

إلا أن الحنفية هنا قالوا بتحليفهما معاً استحساناً. ووجه الاستحسان هنا أن البائع مدع من وجه منكر من وجه آخر حيث إنه مدع للزيادة ومنكر في حق تسليم المشتري المبيع بعد دفع التسعة.

كما أن المشتري منكر ظاهراً للزيادة المدعاة وهي العشرة ومدعياً حق تسليمه للمبيع فصار كل واحد منهما مدعياً من جهة منكر من جهة أخرى فيحلفان قياساً على كل مسألة يكون فيها كل طرف مدعياً من جهة ومنكراً من جهة أخرى.

وهذا بلا شك عدول بالمسألة عن القياس الجلي وهو قياسها على سائر المسائل التي فيها مدع ومنكر إلى قياس خفي وهو قياسها على المسائل التي فيها كل واحد من الطرفين مدع من جهة منكر من جهة أخرى.

النوع الثاني

استثناء حكم جزئي من حكم كلي

ومعناه أن المجتهد يستثنى مسألة جزئية من نظائرها فيعطيها حكماً مختلفاً لوجود دليل قوي رجح له هذا العدول.

مثال هذا النوع

الشخص الذي حبر عليه لسفه فإن مقتضى الحجر يجعل كل تصرفاته المالية باطلة لا يعتد بها إلا أنه استثنى من هذا الحكم الكلي استحساناً وقفه على نفسه مدة حياته ووجه الاستحسان أن وقفه على نفسه فيه حفاظ وتأمين على عقاراته من الضياع وهذا يتفق مع الغرض الذي من أجله كان الحجر.

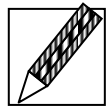
3.1.2 حجية الاستحسان

الاستحسان بهذا المفهوم حجة عند جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة في الجملة وإن اختلفوا في بعض صوره.

ومن الذين قالوا ليس بحجة علماء الشافعية وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله عنه حيث إنه كان يرى الاستحسان قولاً بالهوى حيث كان يقول (من استحسن فقد شرع).

ولكن عند التحقيق نجد أن جميع العلماء بما فيهم الشافعية يقولون به ويرجعون إليه في فتاويهم وإن لم يسموه استحساناً. ولعل مرد ذلك عدم اتفاق المانعين والمجوزين في تحديد معناه وذلك لأن المحتجين به يريدون به معنى غير الذي يقصده المانعون والمانعون يعنون به ما يستحسنه المجتهد بعقله وهواه دون الاعتماد على دليل وهذا ما لم يقل به أحد.

تدريب (19)



اشرح استحسان السنة شرحاً مفصلاً مدعماً إجابتك بالأمثلة التي تدل عليه.

2. يقول السرخسي في المبسوط بعد ذكر تعريفات الاستحسان: وحاصل هذه العبارة أنه ترك العسر لليسر. وضح معنى هذه القاعدة، مدعماً إجابتك بالأدلة من الكتاب والسنة وضرب الأمثلة.



ارجع إلى كتب أصول الفقه واكتب مقالاً عن الاستحسان بين مؤيديه ومعارضيه
واعرض ما كتبتَه علي مشرفك الأكاديمي وناقش فيه زملاءك لإثراء النقاش.

أسئلة التقويم الذاتي



1. عرف الاستحسان لغة وشرعاً.
2. من أي نوع من أنواع الاستحسان تضع قياس الوقف علي الإجارة.
3. بين المقصود من عبارة الإمام الشافعي (من استحسَن فقد شرع) .
- ضع العلامة المناسبة من علامتي الصحة (✓) والخطأ (x) أمام هذه العبارة.
1. بالرغم من إنكار الشافعيه للاستحسان نظرياً إلا أنهم طبقوه عملياً. ()

2.2 الاستصلاح

ثبت بالاستقراء وبالنصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها علي مصالح الناس يعرفها كل ذي عقل مستقيم ولكن هناك من أعماه الهوى فيدعي أن هناك مصالح في بعض الأمور المحرمة كالتعامل بالفوائد الربوية في المصارف التجارية.

هذا وقد أجمع المسلمون على أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم وأن كل أحكامها إنما جاءت محققة لهذا الغرض.

1.2.2 أنواع الاستصلاح

النوع الأول المصالح المعتبرة شرعاً وهي التي أقام الشارع الدليل على اعتبارها بالنص عليها في القرآن الكريم أو السنة المطهر وجعلها حكماً أو عللاً للأحكام.

أمثلة هذا النوع

1. **الحفاظ على الدين** وهو مصلحة عظمت اعتبرها الشارع وشرع أحكاماً كثيرة لتحقيقها أهمها أركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة وسائر العبادات المخصصة.
 2. **الحفاظ على النفس** وهذه مصلحة عظمت أيضاً شرع الشارع أحكاماً للحفاظ عليها حيث رتب عقوبات رادعة لمن يعتدي عليها كالقصاص في النفس وفيما دون النفس.
 3. **الحفاظ على العقل** الذي شرع من أجله تحريم الخمر والعقوبة المترتبة عليها من جلد ونحوه.
 4. **الحفاظ على النسل** والذي حُرِّم لأجله الزنا ورتب الشارع عقوبة رادعة له كالرجم للزاني المحصن والجلد للبكر.
 5. **الحفاظ على المال** والذي حرم لأجله الاعتداء على المال كالسرقة والغصب والنهب ورتبت عقوبات رادعة لمن يعتدي عليه كحد السرقة... إلخ.
- النوع الثاني المصالح التي لم يعتبرها الشارع بل شرع أحكاماً مخالفة لها.

■ مثالها

- كتسوية البنات مع الابن في الميراث بحجة أن كليهما ابن للمتوفى ولا فرق بين الأنوثة والذكورة. فهذه مصلحة متوهمة نص القرآن على عدم اعتبارها .
- ومثلها أيضاً القول بجواز الفوائد الربوية التي تتعامل بها البنوك التجارية بحجة أن ذلك يسهم في دفع عجلة الاقتصاد ونحو ذلك.

النوع الثالث

2.2.2 المصالح المرسلة

أ/ تعريف المصالح المرسلة

- وهي المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها ولا على إلغائها بل سكت عنها الشارع وسميت مرسلة لأن الشارع أرسلها أي أطلقها ولم يتعرض لها بإعتبار ولا بإلغاء. وهذا النوع هو موضوع دراستنا.
- كما تقدم قبل قليل فإن المصالح المرسلة هي التي لم يعتبرها الشارع ولم يلغها بل سكت عنها ولذلك عرفها العلماء بتعريفات تدور حول هذا المعنى أهمها :
1. كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع ، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

2. ما سكنت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغاءه.

شرح التعريف:

من خلال هذين التعريفين يظهر لنا جلياً معنى المصلحة المرسلّة حيث إنّها في اصطلاحهم هي : التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها مع أنّها يترتب عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة كما أنّها كذلك لم يدل دليل يشهد على اعتبارها أو إلغائها.

ب/ أمثلة المصالح المرسلّة

✽ المصلحة التي لأجلها اتخذ عمر رضي الله عنه السجن لحبس المجرمين ووافقه الصحابة على ذلك وهذا مصلحة مسكوت عنها.

✽ المصلحة التي من أجلها ضرب خلفاء المسلمين النقود

✽ المصلحة التي لأجلها وقف عمر الأرض المفتوحة عنوة على المسلمين وجعلها ملكاً عاماً يدفع أهلها خراجها للدولة. وغيرها كثير.

المصالح المرسلّة بهذا المعنى المذكور آنفاً اختلف العلماء في حجيتها واعتبار العمل بها على مذهبين:

المذهب الأول

مذهب المالكية حيث يرون صحة الاحتجاج بها والعمل بمقتضاها عند عدم وجود الدليل الدال على حكم المسألة من نص أو اجماع أو قياس. مادامت إنّها داخلة في مقصود الشارع ولم يتعرض لها بإلغاء. أدلة هذا المذهب :

أهم ما استدل به أصحاب هذا المذهب دليلان :

الأول أن مصالح الناس متجددة وغير متناهية والأحكام الشرعية وأدلتها متناهية فلو لم نقل بشرعية العمل بالمصالح المرسلّة واستتباط الأحكام بواسطتها لأدى ذلك لتعطيل كثيراً من مصالح الناس، ولأدى ذلك إلى نسبة العجز والنقصان إلى الشريعة الإسلامية وعدم مسايرتها للحوادث والمستجدات.

الثاني أن العمل بالمصالح المرسلّة سنة من سنن الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم حيث كانوا يلجأون إليها عند عدم وجود الدليل كما مر بنا في الأمثلة المتقدمة من عهد الصحابة.

المذهب الثاني

يرى أصحابه عدم حجية المصالح المرسلة والاعتداد بها وينسب هذا المذهب للحنفية والشافعية والحنابلة.

أدلة هذا المذهب يمكن تلخيص أهم ما استدل به هؤلاء فيما يلي : أن القياس كافٍ في إيجاد أحكام شرعية لكل مستجد لم يرد له حكم في القرآن أو السنة وليس هناك حاجة بعد ذلك إلى أي أصل آخر.

إن العمل بالمصالح المرسلة يفتح الباب واسعاً لأصحاب الهوى والغرض لكي يستحسنوا بعقولهم وأهوائهم ما ليس بحسن بناء على ما يرون فيه من مصلحة متوهمة.

القول الراجح في هذا الأصل بالرغم مما ذكر من أن جمهور العلماء لم يعتبروا هذا الأصل ، وأن المالكية وحدهم هم القائلون به إلا أننا عند التحقيق نجد أن :الجميع قائلون به وإن لم يسموه مصالح مرسلة وهذا موجود بكثرة في فقههم وفتاويهم.ويظهر ذلك جلياً في فقه الإمام أبي حنيفة في باب الاستحسان حيث إن من أنواعه استحسان الضرورة والمصلحة وهو في حقيقته قول بالمصالح المرسلة كما أن الإمام الشافعي رحمه الله كان كثيراً ما يلجأ إلى هذا النوع من الاستدلال إلا أنه يعتبره ضرباً من ضروب القياس.

ولهذا فإن الأرجح في هذا الموضوع هو: القول بحجية المصالح المرسلة وذلك لأن القول بهذا الأصل هو الذي يجعل الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان ومواكباً للبيئات المختلفة ؛ بحيث إنه متى ما رأينا المصلحة الراجحة في شيء مستجد حكمنا بصحته وجوازه جلباً للمصلحة ، ومتى ما رأينا مفسدة في شيء حكمنا بعدم صحته درءاً لهذه المفسدة ، ولهذا كان كثير من العلماء يقولون: (أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله).

تدريب (20)



1. قوم المصلحة في قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله
2. اشرح الشروط التي دعا الإمام مالك إلى الأخذ بها لاعتماد المصالح المرسلة.
3. بين المصلحة في إراقة عمر بن الخطاب اللين الممزوج بالماء.

نشاط



1. ارجع الي كتاب الإمام الشاطبي الاعتصام - لتبين رأيه في دليل المصالح المرسله. اعرض ما كتبته علي المشرف الأكاديمي وزملائك واستمع لآرائهم.

أسئلة التقويم الذاتي



1. ما المقصود بالمقاصد المعترف شرعاً
 2. اشرح المصالح المرسله. وهات لها نماذج
 3. بين القول الراجع في أصل الاستصلاح
- ضع رقم أنسب عبارة في القائمة (ب) أمام ما يناسبها في القائمة (أ)

(أ)	(ب)
المصالح المعترفه	1. مصلحة متوهمه
عمر بن الخطاب	2. معارضة المصالح المرسله
الفوائد الربويه	3. الحفاظ علي الدين
الحفاظ علي العقل	4. تحريم الخمر
الشافعي	5. السجن

3.2 الاستصحاب

أظنك أخى الدارسى قد سمعت عبارة (المتهم برىء حتي تثبت إدانته). فماذا فهمت منها. من المؤكد أنها تعني لك أن هذا المتهم برىء من التهم الموجهة إليه حتي يثبت بالدليل القاطع أنه مذنب وهذا ما سنتحدث عنه تحت مسمى الاستصحاب. ولكن لنبدأ بالتعريف اللغوي والاصطلاحي:

1.3.2 تعريف الاستصحاب

الاستصحاب لغة هو طلب الصحة. وهو الملازمة والمقاربة والمقارنة ومن ذلك صاحب يقال استصحب الرجل بمعنى دعاه إلى صحبته. وكل شيء قارن شيئاً فقد استصحبه. الاستصحاب اصطلاحاً عرف الاستصحاب بتعريفات كثيرة كلها تتفق على معنى واحد وإن اختلفت ألفاظها ومن ذلك

- استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفيّاً.
 - جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي ثابتاً في الحال حتى يقوم دليل تغييره.
- شرح هذا التعريف :

يلاحظ على هذين التعريفين أنهما يدلان على معنى واحد وإن اختلفت عبارتهما. ومن خلالهما يتضح لنا أن الاستصحاب معناه : أن يحكم المجتهد الآن ببقاء الحكم الذي عُلِمَ بثبوته في الماضي بناء على ثبوته السابق ما دام أنه لم يرد ما يغير هذا الحكم فينقله من الثبوت إلى النفي ، وكذلك الحكم بنفي ما كان منفيّاً ما دام أنه لم يرد دليل يدل على تغيير هذا النفي إلى الإثبات.

❖ الأمثلة كل مأكول أو مشروب أو ملبوس أو أي شيء منتفع به لم يرد دليل على حرمة فهو مباح استصحاباً لحكم الإباحة الثابتة لجميع الأشياء إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

❖ إذا وجهت لشخص ما تهمة ما كأن اتهم بسرقة أو قتل أو جراح فإن ذمته تظل بريئة من هذه التهم حتى يقوم دليل على وقوعها استصحاباً لأصل البراءة لأن الأصل في الذمم البراءة.

❖ إذا ثبت أن شخصاً ما قد اشترى أو تزوج أو عقد أي عقد من العقود الصحيحة فيظل مالكاً لما أثبت العقد ملكيته له ولا يقبل أي قول بإزالتها ما لم يقدّم دليل يدل على ذلك استصحاباً لملكه السابق وهكذا.

2.3.2 أنواع الاستصحاب

النوع الأول

استصحاب الإباحة الأصلية

وهو الحكم على كل مأكول أو مشروب أو ملبوس أو أي شيء منتفع به الحكم بإباحته ما دام أنه لم يظهر لنا ما يجعله حراماً بناء على أن :الأصل في الأشياء الإباحة.

النوع الثاني

: استصحاب البراءة الأصلية (العدم الأصلي)

وهو الحكم ببراءة ذمة أي شخص أنهم بما يشغل هذه الذمة من قتل أو سرقة أو غصب... إلخ ما دام أنه لم يثبت في حقه هذه التهم وذلك لأن الأصل عدم وقوع هذه الأشياء وأن ذمته بريئة منها.

نوع الثالث

استصحاب الحكم الشرعي لوجود سببه

وهو إذا ما انعقد عقد البيع أو الزواج أو الهبة أو الإجارة مع استيفاء أركان وشروط هذه العقود فتظل ملكية المعقود عليه ثابتة ما دام أنه لم يرد ما يزيل هذه الملكية استصحاباً للحكم السابق الدال على ثبوتها.

النوع الرابع

استصحاب عموم اللفظ حتى يأتي مخصص وبقاء حكم النص حتى يرد ناسخ وهذا النوع

تضمن فرعين:

الفرع الأول

استصحاب العموم حتى يأتي مخصص فإذا ورد اللفظ عاماً فإنه يحمل على عمومته فيكون شاملاً لجميع الأفراد الداخلة تحته ما دام أنه قد ثبت عمومته ولم يرد ما يخصص.

⊙ ومثال ذلك : كل لفظ ورد عاماً في القرآن الكريم أو السنة المطهرة كقوله تعالى: ﴿

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور:2). فإنه عام في

جميع الزناة والزواني الأبكار فيظل هذا العموم مستمراً ومستصحباً ما دام أنه لم يرد ما يغيره.

ومثاله أيضاً : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر) وهذا اللفظ عام في كل صوم ولا يصح تخصيصه في أي نوع من أنواع الصيام إلا إذا ثبت دليل يدل على هذا التخصيص وإلا بقي على عمومته استصحاباً لعمومه الأول.

الفرع الثاني

استصحاب حكم النص حتى يأتي ناسخ

⊙ ومثاله أي حكم ورد في القرآن الكريم أو السنة المطهرة فإنه يظل باقياً وكل دعوى بنسخه تظل باطلة حتى يقوم دليل صحيح على نسخ هذا الحكم كثبوت سائر الأحكام وعدم نسخها كحد الزنا والقصاص وأحكام العبادات والمعاملات.... إلخ.

النوع الخامس

استصحاب الإجماع في محل النزاع

ومعناه أن يكون هنالك مسألة مجمع على حكمها فتتغير بعض صفاتها فيختلف العلماء في تأثير هذه الصفة على حكم الإجماع السابق فيستصحب - عند من يقول بحجية هذا النوع - الإجماع السابق لهذا التغيير.

⊙ مثال ذلك تيمم شخص لعدم وجود الماء وشرع في صلاته إلا أنه في أثناء الصلاة وجد الماء فحكمه أنه يمضي في صلاته ولا يقطعها وصلاته صحيحة عند من يحتج بهذا النوع وذلك ستصحباً لصحة الصلاة قبل وجود الماء فهو لا يرى لوجود الماء أثراً في بطلان الصلاة..

3.3.2 حجية الاستصحاب

الاستصحاب بأنواعه المختلفة عدا النوع الأخير (استصحاب الإجماع في محل النزاع) قال به أكثر الأئمة على خلاف بينهم في تفاصيل هذه الحجية هل هي شاملة للنفي والإثبات معاً أم مختصرة على النفي فقط..(أما استصحاب الإجماع في محل النزاع) فهو محل نزاع حتى عند القائلين بحجية الاستصحاب مطلقاً والراجح أنه ليس بحجة ولا يعتد به ، أما الأنواع الأخرى فيمكن تلخيص الكلام في حجيتها في الآتي :

المذهب الأول

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن :الاستصحاب حجة في النفي والإثبات معاً ومعنى كونه حجة في الإثبات أنه يصلح لأن تثبت به أحكاماً جديدة لم تكن ثابتة من ذي قبل.

ومعنى أنه حجة في النفي: أنه يصلح لأن ينفي أي تغيير للحكم الثابت من ذي قبل .

أدلة هذا المذهب استدلت أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة نذكر هنا أهمها :

1- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ووجه الاستدلال بهذا

الدليل : أن الله سبحانه نفى المؤاخذه قبل بعثة الرسل وهذا يدل على أن أهل الفترة غير مؤاخذين على ما ارتكبوه قبل بعثة الرسل وهذا عين استصحاب براءة الذمة وذلك لأن ذمتهم كانت خالية من أي تكليف.

2- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك قد أحدثت فليقل كذبت ما لم يجد ريحاً بأنفه ، أو صوتاً بأذنه).

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أنه يدل على استدامة الوضوء عند الاشتباه في وجود الحدث وهذا لا يكون إلا باستصحاب الطهارة الثابتة قبل الشك في الحدث وهذا عين الاستصحاب.

3- أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه ، وله أحكام خاصة به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل مددٍ متطاولة وإنفاذ الودائع إليه أن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه لما ساغ لهم ذلك.

المذهب الثاني

ذهب بعض الحنفية وبعض علماء الشافعية إلى أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً لا في الإثبات ولا في النفي ولا يصح التمسك به أصلاً.

أدلة هذا المذهب استدلت أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها أن الدليل الموجب للحكم والمثبت له أولاً لا يدل على البقاء فلا بد من دليل يثبت البقاء فالبقاء يحتاج إلى دليل والاستصحاب ليس بدليل.

المذهب الثالث

ذهب جمهور الحنفية وعلى وجه الخصوص المتأخرون منهم إلى أن الاستصحاب حجة في النفي لا في الإثبات ويعبرون أحياناً بقولهم : (حجة في الدفع لا في الرفع). والمعنى : أن الاستصحاب يدفع به دعوى تغيير ما كان ثابتاً ولا يثبت حكماً لم يكن ثابتاً.

⊙ مثال ذلك : إذا غاب شخص وانقطعت أخباره فإن ما تركه من مال لا يورث استصحاباً لحياته لأنه لم يرد ما يدل على وفاته فالاستصحاب لحياته يدفع حق الغير في الإرث منه. وإذا مات مورثه فإنه لا يرث منه أيضاً لأن الاستصحاب عند هؤلاء لا يصلح لأن يثبت حقوقاً لم تكن ثابتة.

أدلة أصحاب هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب الأول في حجية الاستصحاب في بقاء ما كان على ما كان عليه وبناء على هذا قالوا إنه حجة في تغيير ما كان ثابتاً وباقياً.

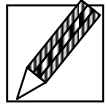
أما دلالاته على إثبات ما لم يكن ثابتاً فقد قالوا : إن الاستصحاب لا يصلح أن يكون حجة هنا لأنه ليس بدليل حتى يثبت وإنما عملنا به في النفي لأننا بعد البحث لم نجد ما يغير ما كان ثابتاً.

الراجع من هذه المذاهب

والأرجح من هذه المذاهب أن: الاستصحاب حجة في الإثبات والنفي معاً لأنه إذا غلب على ظننا عدم وجود ما يغير الحكم السابق حكمنا ببقائه وغلبة الظن ببقائه يصلح لأن تثبت حقوقاً لم تكن ثابتة.

تدريب (21)

1. حل عبارة الخوارزمي عن الاستصحاب التي قال فيها (هو آخر مدار الفتوى)
2. طلق رجل زوجته ولكنه شك أطلقها ثلاثاً أم واحدة ماهي فتوى المالكية والجمهور في ذلك وأيها أرجح .



نشاط

هل الاستصحاب قائم على غلبة الظن ولذلك لا يعتبر دليلاً قوياً على الاستنباط ؟ اكتب عن هذا الموضوع وأعرضه على زملائك ومشرك الأكاديمي .





1. عرف الاستصحاب لغة وشرعاً .
2. اشرح قاعدة (الأصل الذم البراءة) وهات لها نماذج .
3. تحت أي أنواع الاستصحاب تضع الآية الكريمة (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)
4. ضع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة :
 1. ذهب جمهور العلماء أن الاستصحاب.
 - أ. حجة في النفي لافي الإثبات .
 - ب. حجة في الدفع لا في الرفع .
 - ج. ليس بحجة في النفي ولا في الإثبات .
 - د. حجة في الإثبات والنفي.
2. أكثر أنواع الاستصحاب نزاعاً هو :
 - أ. استصحاب الإجماع في محل النزاع .
 - ب. استصحاب حكم النص حتي يأتي ناسخ .
 - ج. استصحاب الإباحة الأصلية .
 - د. استصحاب البراءة الأصلية.

4.2 قول الصحابي

عزيز بالدارس إنك تعلم أن الصحابة هم أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سائر الناس وهم الذين شاهدوا مواضع التنزيل ولهم من الإخلاص والعقل ما يجعلهم أقدر على معرفة مرامي الشرع فلذلك كان كلامهم وفتاويهم أجدر بالقبول والاتباع . وهذه القضية تعرف عند الأصوليين بقول الصحابي.

1.4.2 تعريف قول الصحابي

تعريفه ما ذهب إليه أحد الصحابة من قول في مسألة شرعية برأيه أو هو : ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد الصحابة من فتوى أو حادثة لم يرد فيها نص ولم ينعقد عليها إجماع.) لا شك أن الصحابة رضوان الله عليهم: قد شاهدوا التنزيل. وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم. وسمعوا منه. واعتنوا بحديثه ونقلوه إلينا ولهذا كانت منزلتهم لا تساويها منزلة أي مجتهد ممن جاء بعدهم، ولهذا كان لأقوالهم وأفعالهم وفتاويهم اعتبار عند جمهور المسلمين من لدن التابعين إلى زماننا هذا. ولكن هل معنى ذلك أن أقوالهم وفتاويهم فيما لا نص فيه حجة شرعية ملزمة لجميع المسلمين ؟

هذا هو موضوع هذا الأصل. وقبل أن نتعرض لمذاهب العلماء في هذا الموضوع لا بد أن نحدد نقطة الخلاف في هذه المسألة ، أو بتعبير علمائنا الأوائل لا بد من تحديد محل النزاع فيها .

2.4.2 تحديد محل النزاع في هذا الموضوع

لا خلاف بين المسلمين أن قول الصحابي فيما ليس للعقل فيه مجال من المسائل الغيبية والتوقيفية يكون حجة ملزمة لأنه لا بد أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم رضوان الله عليهم لا يمكن أن يخوضوا في مسائل الغيب برأيهم ومن ذلك ما نقل عنهم من مسائل العقيدة وسائر الأمور الغيبية. كما أنه لا خلاف بين العلماء أن ما قاله أحدهم ووافقه فيه بقية الصحابة أنه حجة لأنه حينئذ يكون إجماعاً منهم.

كما لا خلاف بينهم كذلك على أن مذهبه ليس حجة على غيره من الصحابة.

وما عدا ذلك اختلفوا فيه على مذاهب أهمها

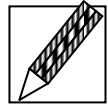
المذهب الأول

أنه حجة مطلقاً مقدم على القياس وهذا ما ذكره الإمام أبو حنيفة ومالك وبعض أصحاب الشافعي وأحمد رحمهم الله أجمعين.

واستدل هؤلاء بأدلة أقواها النصوص الدالة على وجوب اتباع الصحابة فيما ذهبوا إليه كقوله صلى الله عليه وسلم : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)
 ✨ المذهب الثاني :

ليس بحجة مطلقاً وهذا ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه.
 وأقوى ما استدل به أصحاب هذا المذهب أن الله أوجب على المجتهد الاجتهاد فيما لا نص فيه ومن ذلك القياس وذلك ينافي حجية قول الصحابي وتقديره على القياس.
 والراجح : أن مذهب الصحابي وما أفتى به برأيه المحض ليس بحجة ملزمة وليس معنى ليس بحجة أنه مرفوض ومردود بل يجوز العمل به والاقتداء به عند عدم وجود النص كاتباع سائر اجتهادات المجتهدين ولكن . كما مر . المقصود هنا: هل هو حجة ملزمة للمجتهدين بحيث أنهم لا يجوز لهم الاجتهاد - بالقياس وغيره - في أي مسألة إلا بعد التأكد من عدم وجود رأي لأحد الصحابة فيها ؟ وهذا ما رجحنا خلافه.

تدريب (22)



1. هات دليلاً من القرآن والإجماع تؤيد به رأى من يرى أن قول الصحابي ليس بحجة.
2. ماهى أدلة القائلين بحجية قول الصحابي من القرآن والسنة والعقل.

أسئلة التقويم الذاتي



1. عرف المقصود بقول الصحابي.
 اختر الإجابة الصحيحة .
 1. إذا قال الصحابي قولاً ووافقه بقية الصحابة حكمه أنه:
 أ. حجة. ب. ليس بحجة . ج. رخصة . د. مندوب.
2. إذا أفتى الصحابي برأيه المحض يكون:
 أ. حجة ملزمة . ب. ليس بحجه ملزمة . ج. رأى راجح. د. رأى مرجوع

5.2 العرف

أخى الدارس، لاشك أنك رأيت كثيراً من العادات والتقاليد في المجتمع الذي تعيش فيه، وأنهم قد تعارفوا علي معاملات وألفاظ قد تكون خاصة بهم لاتتعدى محيطهم وقد تكون معروفه لغيرهم من المجتمعات تسمى أعرافاً عامة والآن نتحدث عن هذه الأمور بالتفصيل.

1.5.2 تعريف العرف

العرف في اللغة ضد النكر ، ولذلك يُقَابَل به المعروف فيقال المعروف والمنكر .
واصطلاحاً هو كل ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل وهو مرادف للعادة

2.5.2 أقسام العرف من حيث هو

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول عرف قولي ومثاله كإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى و كإطلاق اللحم على لحوم بهيمة الأنعام دون السمك ونحوه. و كإطلاق اسم الدابة على الدواب المعروفة دون بقية الحيوانات الأخرى.

الثاني عرف عملي :

ومثاله تعارف الناس على البيع بالتعاطي وجوازه دون الحاجة إلى العبارة أحياناً.
وكذلك إقامة الاشارات مقام العبارات أحياناً مع أنها لادلالة لها في حقيقتها.

3.5.2 أقسامه من حيث الشرع

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين :

● **الأول عرف صحيح وهو ما تعارف عليه الناس ولم يخالف الشرع.** مثاله : تعارفهم

على عقد الاستصناع والتعامل به مع أنه عقد على معدوم.

وتعارفهم على تقسيم مهر الزوجة إلى مقدم مؤجل. و تعارفهم على أن ما يقدم للخطيبة

قبل العقد هدية وليس جزءاً من المهر وهكذا.

● **الثاني عرف فاسد وهو ما يخالف الشرع.**

◀ **مثاله** تعارفهم على شيء محرم ؛ مثل تعارفهم على التعامل بالصيغ الربوية في البنوك التجارية غير الإسلامية. وتعارفهم على لباس خاتم الذهب أو ما يسمى بالدبلة للعريس. وكذلك تعارفهم على اختلاط الرجال بالنساء في الأفراح والحفلات والرقص أونحو ذلك.

4.5.2 حكم العرف

لا شك أن العرف الذي لا يخالف الشرع صحيح ومشروع، وقد رواه العلماء قديماً وحديثاً وعملوا به في التشريع و الفتوي والقضاء.

كما أننا نجد أن الشارع أقر بعض الأعراف التي كانت سائدة قبل نزول الوحي كالدية وكونها على العاقلة و الكفاءة في الزواج والعصبة في الميراث ونحو ذلك.

5.5.2 مذهب العلماء في العمل بالعرف

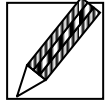
بالرغم مما ذكرنا عن العرف ، إلا إنه ينقل عن كثير من علماء المذاهب **عدم حجتيته**. ومن المشهور المتداول في الكتب أن العرف حجة عند المالكية وليس بحجة عند غيرهم ولكن عند التحقيق نجد جميع الأئمة يرجعون إليه في فتاويهم؛ **فالحنفية** : رجعوا في مسائل كثير إلى العرف ومن ذلك قولهم إذا اختلف المدعيان ولم يكن لهما بينه فالقول قول من يشهد له العرف. وكذلك قولهم إذا لم يسم الزوج للزوجة مقدماً ومؤجلاً من المهر فيلجأ إلى العرف. وكذلك إذا حلف شخص أن لا يأكل لحماً لم يحنث بأكله السمك.

والشافعية كذلك عملوا بالعرف ورجعوا إليه في كثير من فتاويهم بل إن مراعاة للعرف جعلت الإمام الشافعي يغير بعض فتاويه وآرائه الفقهية التي أفتى بها في العراق عندما ذهب إلى مصر فعرفت الأولى **بمذهبه القديم والثانية بمذهبه الجديد**.

أما المالكية : وهم أصحاب هذا الأصل فقد عملوا به في كثير من اجتهاداتهم الفقهية رجعوا إلى العرف في أحكام المهر والنفقة وغيرها فقالوا: إذا لم يسم الزوج لزوجته مهراً فلها مهر مثلها وإذا لم يحدد لها نفقة فلها نفقة مثلها.

❖ ومما يقوي ويؤكد عمل جميع المذاهب بالعرف ما أثر عنهم من قواعد كلية مبنية على العرف كقولهم : (العادة محكمة) و (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) و (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) وغير ذلك من القواعد .

تدريب (22)



1. وضح معنى العرف الخاص.
2. بين الحكم الفقهي في امرأة ادعت أن زوجها دخل بها ولم يعطها أي قدر من المال.
3. أعط دليلاً تثبت به أصل العرف

نشاط



اكتب موضوعاً عن العرف موضحاً فيه رأيك من حيث قبوله أو رده مدعماً قولك بالأدلة كلما كان ذلك ممكناً واعرض ما كتبتَه علي مشرفك الأكاديمي وزملائك واستمع لآرائهم.

أسئلة التقويم الذاتي



1. بين معنى العرف لغة واصطلاحاً .
2. ما هو حكم العرف الذي لا يخالف الشرع .
3. في أي نوع من أنواع العرف تضع : إطلاق لفظ الولد علي الذكر دون الأنثي
ضع علامة (✓) امام العبارة الصحيحة و (x) امام العبارة الخاطئة
1. من العرف القولي : إقامة الإشارات مقام العبارات ()
2. العرف ليس بحجة عند المالكية ()
3. اذا حلف رجل أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً يكون حائثاً ()
4. الثابت بالعرف كالثابت بالنص ()
5. أقر الإسلام الدية وكونها علي العاقلة ()

6.2 شرع من قبلنا

عزيزي الدارس ها نحن قد وصلنا إلى الدليل الأخير وهو شرع من قبلنا لنختم بهذه الوحدة فمن المعلوم أن منزل الشرائع السماوية واحد هو الله سبحانه وتعالى ولكن لحكمة يعلمها فقد جعل لكل أمة من الأمم شريعة ومنهاجاً، وهي وإن اختلفت في أشكالها ولكنها تتفق في توحيد الله عز وجل وإفراده بالعبودية والألوهية ، ولكن قبل البدء في التفصيل دعنا نطرح السؤال الآتي : هل شرائع الأمم السابقة كاليهود والنصارى هي حجة ملزمة بالنسبة لنا ؟
اختلف أهل العلم في ذلك ، ولكن قبل ذكر آرائهم لا بد من تحرير محل النزاع في هذا الموضوع.

1.6.2 تحديد محل النزاع

1/ لا خلاف بينهم في أن ما ورد من شرائع عند الأمم مما أوجبه علينا شرعنا هو: شرع لنا و نحن ملزمون بالتمسك به. كما أنه لا خلاف بينهم أن ما قصه الله علينا من شرعهم وبين أنه منسوخ في حقنا إنه ليس بحجة. وإنما الخلاف فيما عدا ذلك وهو ما قصه الله علينا من شرائعهم ولم يبين لنا هل هو باقٍ في حقنا أو منسوخ وهذا هو الذي اختلف فيه أهل العلم على مذاهب.

■ المذهب الاول

أنه حجة يجب المصير إليه ما دام أنه ليس في شريعتنا ما يعارضه وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية عنهم.

■ المذهب الثاني

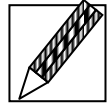
أنه ليس بحجة مطلقاً ولا يصح العمل به وهو مذهب المعتزلة والأشاعرة وجمهور الشافعية ورجحه الآمدي.

حجتهم أن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة فصارت جميع الشرائع غير معتد بها بعد ورود شريعتنا. ولعل الصواب : ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه حجة لنا ويؤكد ذلك أمور منها :

1/ أن الله سبحانه لم يقص علينا شرائعهم في شرعنا عبثاً وإنما لكي نعمل بها ولقد أكد القرآن هذا المعنى عندما بين أنه ما قصه علينا إلا لأخذ العبرة فكيف يكون أخذ العبرة إذا لم نعمل بما جاء فيه ؟ قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (يوسف:111) قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفَتَدَهُ ﴾ (الانعام:90)

وهناك أدلة كثيرة غير هذه لا يتسع المجال لذكرها

تدريب (23)



1. ما الحكمة من أن الله يحرم بعض الأمور علي قوم دون قوم آخرين؟
2. اذكر دليلاً من القرآن الكريم تثبت به أن الشرائع السماوية واحدة في أصلها .
3. ماهي المصادر الموثوق بها في معرفة شرع من قبلنا ؟

أسئلة التقويم الذاتي



1. اكمل العبارات التالية
 - أ . شريعتنا للشرائع السابقة .
 - ب. ذهب جمهور العلماء أن شرع من قبلنا إذا لم يوجد في شريعتنا ما يعارضه.
2. ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة و (x) أمام العبارة الخاطئة .
 - أ . محل النزاع في شرع من قبلنا هو ما قصة القرآن ولم يبين هل هو باق في حقنا أم منسوخ ()
 - ب. ذهب المعتزلة إلى أن شرع من قبلنا حجة يصح العمل به ()

الخلاصة

عزيزي الدارس،

اعتقد أن ما أنجزناه في هذه الوحدة ليس بالأمر البسيط ، ولعلك تتفق معي في أن ما قمنا به له أهمية بالغة في فهم الأدلة الشرعية.

والآن دعنا نتعاون سوياً في تلخيص الأجزاء المهمة التي وردت في كل قسم .
أشرنا في القسم الأول إلى القرآن الكريم ، وأنه المصدر الأول للشرعية الإسلامية ، حيث أجمعت الأمة أنه على حجة ولا يعلم أحد من أهل القبلة ينازع في حجيته. ثم انتقلنا بعد ذلك إلى القسم الثاني، هو السنة النبوية المطهرة وهي ما أضيف إلي النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وبيننا أنها أصل من أصول التشريع وحجة ملزمة، هذا ما لم ينازع فيه أحد يعتد بقوله، يؤيد ذلك القرآن الكريم وإجماع الصحابة والمعقول. كما قمنا بشرح أقسام السنة من حيث سندها إلى سنة متواترة ومشهورة وأحادية. أما من حيث دلالة ألفاظها على المعنى المراد فبيننا أنها قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة. ثم تحولنا بعد ذلك إلى القسم الثالث، وهو الإجماع، ويقصد به اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار علي حكم شرعي في واقعة من الوقائع . وذكرنا أنه حجة يجب المصير إليه ، فإذا أجمع أهل الحل والعقد علي مسألة معينة ، بالشروط المعتمدة ، صار هذا الحكم قطعياً يجب العمل به ، لم يخالف في ذلك سوى الشيعة ، والخوارج ، والنظام من المعتزلة. ثم وصلنا بعد ذلك إلى الجزء الرابع : القياس ، وهو إلحاق واقعة لانص علي حكمها بواقعة ورد نص بحكمها لتساوي الواقعتين في العلة. وقد ركز في هذا القسم كثيراً علي الشروط المتعلقة بالعلة. وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي بنى الحكم عليه وربط به وجوداً وعدمياً. أما من حيث الحجية فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن القياس حجة شرعية يجب العمل به شرعاً وذلك في حالة ما إذا لم يوجد في الواقعة حكم ثبت بنص أو إجماع. ثم تحدثنا عن الأدلة المختلف فيها وهي على الترتيب الاستحسان وهو عدول المجتهد عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافة لوجه قوي.

أما الاستصلاح فقد بينا أقسامه الثلاثة، ثم عرجنا إلى المصالح المرسلات والتي لم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي علي اعتبارها ولا علي إلقائها.

وقد قلنا في الاستصحاب هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي ثابتاً في الحال حتى يقوم دليل تغييره. ثم بينا بعد ذلك قول الصحابي. وهو مانقل إلينا وثبت لدينا عن أحد الصحابة من فتوى أو حادثه لم يرد فيها نص ولم ينقد عليها إجماع. وبعد ذلك عرجنا إلى العرف وهو كل ماتعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل وهو مرادف للعادة. وكانت نهاية المطاف عند شرع من قبلنا وقد بينا أنها هي شرائع الأمم السابقة كاليهود والنصارى، وقد بينا اتفاق واختلاف أهل العلم فيها وفي كل الألة المختلف فيها بصورة عامة.

أتمنى أن يكون هذا التلخيص مفيداً لك في تجميع أفكار هذه الوحدة ومع نهاية هذا القسم تكون قد أنهينا هذه الوحدة وانتهينا معاً أيضاً مقرراً أصول الفقه. نأمل أن تكون قد سعدت بصحبتنا ونتمنى أن نقابلك في مقرر آخر مع تمنياتنا لك بالسعادة والنجاح ومرحباً بك دائماً.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

1. قدر الله أن ينزل القرآن منجماً ولم ينزله جملة واحدة كما فعل مع الكتب السماوية الأخرى ، وذلك لحكم نلخصها في الآتي :-

الحكمة الاولى تثبت فؤاد رسول الله صلى عليه وسلم .

الحكمة الثانية التحدي والإعجاز .

الحكمة الثالثة تيسير حفظه وفهمه .

الحكمة الرابعة مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع .

الحكمة الخامسة الدلالة القاطعة على أن القرآن الكريم تنزيل من حكيم حميد .

2. مثال عن إعجاز القرآن في إخباره عن حوادث ستحدث في المستقبل كقوله تعالى في أهل بدر

﴿ سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلُّونَ الدُّبْرَ ﴾ (القمر:45) وقوله تعالى في انتصار الروم مرة

أخرى بعد هزيمتهم من الفرس: ﴿ أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴾ في أدنى الأرض وهم

مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿١﴾ في بضع سنين ﴿ (الروم 1-4).

3. لاتخلو كيفية وحي الملك من إحدى الحالتين.

الحالة الأولوسهي أشد على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتيه مثل صلصلة الجرس

والصوت القوي يثير عوامل الانتباه فتتهياً النفس بكل قواها لقبول أثره ،وقد يكون هذا الصوت

حفيف أجنحة الملائكة وقد يكون صوت الملك نفسه .

والحالة الثانية أن يتمثل له الملك رجلا ويأتيه في صورة بشر ،وهذه الحالة أخف من سابقتها

،حيث يكون التناسب بين المتكلم والسامع ، ويأنس رسول النبوة عند سماعه من رسول الوحي

،ويطمئن إليه اطمئنان الإنسان لأخيه الإنسان .

تدريب (2)

1. تدل على أن الله تكفل بحفظ هذا القرآن، وجعل نقله جيلا بعد جيل، والتواتر يفيد القطع، فقد نقله جبريل عن رب العزة، ثم نزل به على محمد صلى الله عليه وسلم، وحفظه أصحابه، كما تلقوه عن النبي، ثم حفظه من بعدهم التابعون، ومع أنه كتب في مصاحف في عهد الصحابة وتلقاها عنهم التابعون إلا أنهم لم يقتصروا على ذلك بل كانوا يتلقونه حفظا مع وجود هذه المصاحف وكان في كل جيل من الصحابة والتابعين من يحفظ القرآن ترتيلا كترتيل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أيامنا هذه وكل هذا تحقيق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا

نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: 9).

2. يطلق جمع القرآن ويراد به عند العلماء أحد معنيين:

المعنى الأول: جمعه بمعنى حفظه وجماع القرآن حفاظه.

المعنى الثاني: جمع القرآن بمعنى كتابته كله، مفرق الآيات والسور أو مرتب الآيات فقط، وكل سورة في صحيفة على حده. أو مرتب الآيات والسور في صحائف مجتمعة تضم السور جميعاً، وقد رتبب الواحدة بعد الأخرى.

3. إن العبادات هي لب هذا الدين، وعموده الذي تقوم عليه أخلاق الأحاد وتعاون المجتمع، ولذلك تعاضدت السنة والقرآن لبيانها ليقل القياس والتفسير المنفرد فيها.

ولذلك ثبت أصلها بالقرآن، وتفصيلها بالسنة العملية المتواترة التي انعقد عليها إجماع المسلمين، ولم ينعقد إجماع علي غيرها. وما روي من بعض ما يتعلق بالعبادات بأخبار الأحاد قليل، وليس في أركانها.

ولذلك قل اختلاف الفقهاء في العبادات، وأكثره في مسائل بعيدة عن أصل الفريضة وعن الأركان. بل في بعض الأشكال، وفي أفضلية بعض الأحوال على الآخر.

تدريب (3)

1. هناك كثير من النصوص القرآنية التي تثبت أنه صلى الله عليه وسلم يتكلم عن الله تعالى،

مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ .

ومثل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء: 113).

2. مقام السنة من الكتاب أنها تشاركه في بيان الأحكام الشرعية وهذه المشاركة تتخلص في أمور ثلاثة:

أولاً: أنها تبين مجمله، وتخصص عمومه على اختلاف في قوتها في التخصيص.
ثانيها: أنها تزيد على فرائض ثبتت أصولها في القرآن بالنص بأن تأتي بأحكام زائدة مكملة لهذه الأصول.

ثالثها: أنها تأتي بحكم ليس في القرآن نص عليه وليس هو زيادة على نص قرآني.
3. أعماله التي يعملها صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة البشرية، أو بمقتضى العادات الجارية في بلاد العرب كلبسه، وأكله، وشربه، وغير ذلك، فهذه أفعال كان يتولاها بمقتضى البشرية وعادات قومه.

تدريب (4)

1. يشترط لقبول خبر الآحاد العدالة والضبط، وأن يكون الراوي قد سمع الحديث عن يرويه عنه بأن يكون اللقاء بينهما ثابتاً، والا يكون في متن الحديث شذوذ بألا يكون مخالفاً للمقرر الثابت عند أهل الحديث، أو ما علم من الدين بالضرورة، أو مخالفاً للقطعي من القرآن.

2. السنة المؤكدة هي ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه التأكيد، بحيث لا يستحق تاركه العقاب ولكنه يستحق اللوم والعتاب، كالاكتكاف في العشر الأواخر من رمضان في المسجد، ويطلق عليها سنة الهدي عن بعض الأصوليين.

3. سنة الكفاية هي السنة التي لم يطلب فعلها من كل فرد بعينه، وإنما طلب حصولها طلباً غير جازم، كأداء صلاة التراويح جماعة، والاعتكاف بالمسجد.

وهناك فرق دقيق بين سنة الكفاية ، وفرض الكفاية وهو أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذى سقط به الفرض، وأما سنة الكفاية فإنها ينافيها الاستحباب ، فيما زاد على ذلك الوجه الذى اقتضى الاستحباب.

تدريب (5)

1. إجماع آل البيت : نوع من الإجماع تفرد بالقول به الشيعة الزيدية والإمامية ، ويعنون به اتفاق عترة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم واحد فى المسألة المعروضة . وعترة الرسول عندهم هم: علي، والسيدة فاطمة وابناهما الحسن والحسين ، رضي الله عنهم جميعاً و سمي هذا الإجماع ، إجماع آل البيت استناداً إلى قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾

(الاحزاب :33) ويسمى هذا الإجماع إجماع العترة نسبة إلى عترة الرسول المذكورين أعلاه.

2. هو اتفاق أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمل أو قول دون سائر الأقطار الاسلامية . ويكون مبنى الاتفاق المدني جريان العادة والعرف على ممارسة ذلك الفعل أو القول ، وقد كان الإمام مالك يراه حجة ما لم يعارضه نص صريح من كتاب أو سنة متواترة.

3. أن الصحابة كانوا يجتهدون فى المسائل التي تعرض لهم ، وقد كان عمر رضى الله عنه يجمعهم ويستشيرهم ويبادلهم الرأي ، فإذا أجمعوا على أمر معين سارت عليه سياسته ، وأن اختلفوا تدارسوا حتي ينتهوا إلى أمر تقره جماعة الفقهاء منهم ، وبذلك يكون الأمر مجمعاً عليه، وينال بهذا الإجماع قوة ليست فى الرأ بالمنفرد.

تدريب (6)

1. حجة العلماء الذين لا يعتبرون أن الإجماع السكوتي حجة شرعية هي:
- أ) أنه لا ينسب لساكت قول، فلا يحمل مجتهد تبعة رأي لم يقله وإذا اعتبرنا السكوت إجماعاً، فقد حملنا ساكتاً كلاماً ونسبناه إليه وربما لا يرضى به
- ب) إنه لا يصح أن يعتبر السكوت موافقة، لأن السكوت يحتمل أنه سكوت للموافقة، ويحتمل أنه وصل إلى شئ ولكنه فضل التروي حتى يطمئن كل الأطمئنان اجتهاده

إلى الجزم ويحتمل أنه قطع بشئ ولكنه لم يرد أن يصادم المجتهد الآخر برأي مخالف
لاعتقاده بأن لكل مجتهد نصيب ما دام الأمر موضع نظر ويحتمل أنه مع جزمه بحكم
مخالف للرأي المعلن قد سكت خشية ومهابة

3. يرى الفخر الرازي ، وكثيرون، أن الإجماع المنقول بخبر الآحاد لا يعد حجة ، لأن حجة
الإجماع في قطعيته ، إذا أنه بأضافة الإجماع إلى من عقوده تكون القطعية ، فإذا زالت
القطعية في سنده بالنقل بخبر الآحاد الذي هو سند ظني، فقد زال المعنى الذي اكتسب
بالإجماع .

تدريب (7)

1. القياس الأعلى أن تكون علة الحكم في الفرع أشد جلاءً ووضوحاً منها في الأصل ، مما
يجعل الفرع أولى بالحكم من الأصل .

مثالة تحريم الأضحية بالعمياء قياساً على تحريم الأضحية بالعوراء ، وعلة التحريم هي
العيب ، وهذه العلة في الفرع (العمياء) أشد جلاءً منها في الأصل (العوراء) مما يجعل
تحريم الأضحية بالعمياء أولى من تحريم الأضحية بالعوراء شرعاً من باب أولى.

2. السبب في هذا القصر

أ (أن النصوص هي الأصل الذي يرجع إليه ، وغيره مهما يكن، يعتمد على النصوص
في حجته . ولذلك يجب أن تكون هي وحدها أساس القياس الذي يبنى عليه.
ب) إن النصوص هي التي تمت باستيفاقها ومناسباتها وما نزلت فيه إلى الوصف الذي
اعتبر علة للحكم ، فمن إشاراتها تبين العلة .

ج) أن القياس طبيعته رد إلى الكتاب والسنة ، وذلك يقتضي ألا يعتمد في القياس إلا على
النصوص .

3. لقد تضافرات الأخبار عن الرسول الله صلى عليه وسلم في الأخذ بقاعدة

التساوي في الأحكام لتشابه الصفات والأفعال وإرشاد الصحابة إليه.

يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (صنعت
يارسول الله أمر عظيم ، قبلت وأنا صائم) . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
(أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ فقال عمر : لا بأس ، فقال الرسول : فصم
. ونرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يربط بين المضمضة بالماء في الصيام والقبلة

فيه،فيه إلماماً بينهما من حيث أن كليهما قد يؤدي إلى أمر مفطر ،وربما لا يؤدي ، فليس فيه بذاته إفطار ، والافطار فيهما محتمل ، وبالمماثلة بينهما يتساويان في الحكم ، فإذا كانت المضمضة لا تفطر وعمر يعلم ذلك ، فكذلك يجب أن يعلم أن القبلة لا تفطر .

تدريب (8)

1. إن النص الوارد في هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عليه عتق رقبة فإن لم يجدها، ينتقل إلى الصيام ستين يوماً فقدم هذا الفقيه الصيام على العتق بالقياس المبني على المصلحة وذلك لأن الخليفة يملك من الرقاب عدداً لا يحصى ، فيفطر دائماً ولا يصوم ، ويعتق في كل يوم رقبة، ذلك يكون قياساً في موضع النص . وهو لم يخطئ في مخالفة النص فقط ولكنه أخطأ في القياس وفي إدراك العلة ، فإنه افترض أن المصلحة في صيامه ستين يوماً أقوى من المصلحة في عتقه إذ العلة وهي الردع أقوى في الصيام ، ولكن من الجانب الآخر ، نجد أن إحياء ثلاثين رقبة بالحرية أنفع عند الناس من أن يصوم ستين يوماً ، ولذلك كان مقصد الشارع في إحياء الرقبة أعلى من مقصده في التهذيب بالصوم

2. إذا تناول شخص شرباً غير مسكر ، ولكنه نالته غيبوبة أو ما يشبه الغيبوبة بسبب تناوله هذا المشروب وهذا لم ينتج عن سكر ولكن ربما لحالة نفسية من الشخص ، أو لحال عارضه لذلك النوع من الشراب أو الطعام ليس من شأنه الإسكار .

3. هو القياس الذي يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل ، وذلك لقوة العلة وجلاتها في الفرع ، ويسمى بعض الأصوليين هذا القياس مفهوم الموافقة ، كما يسميه آخرون دلالة النص .

مثاله : تحريم ضرب الوالدين ، قياساً على تحريم التأفف لهما، وعلة التحريم هي الإيذاء ، وهذه العلة في الضرب أشد وأقوى منها في التأفف ، ولذلك فإن ضربهما أولى بالتحريم من تأفف لهما.

تدريب (9)

1. الأصل الذى قام عليه القياس هو العلة .
2. انقسم العلماء إلى ثلاث طوائف فى مسألة تعليل النصوص.
أ / طائفة عللت النصوص وقالت إن الأصل تعليل النصوص حتى يقوم الدليل على خلافه.
ب/ طائفة قررت أن النصوص غير معلة إلا إذا قام الدليل على تعليلها.
ج/ طائفة هم نفاة القياس .
3. العلة المستتبطة هى ما يستنتجها المجتهد من النص وفقاً للقواعد المعتمدة ، ومع ما يتمشى مع قواعد اللغة العربية ، وما يقضيه به السياق ، كتعليل الربا فى البر بكونه موزوناً أو مكياً مثلاً.

تدريب (10)

1. العلة المطلقة (غير المتوقفة) هى أن يكون اقتضاؤها لمعلولها غير متوقف على شرط كالزنا فإنه علة للجلد من غير أن يتوقف على شرط الإحصان.
2. لا يجوز الحكم على أمر باطني خفي الا إذا قام أمر ظاهر يدل عليه ، فالعقود كلها أساس الالتزام فيها التراضي لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ولكن الرضا أمر باطني ، فقام مقامه اللفظ الدال عليه ، مالم يقد دليل على أن اللفظ كان تحت تأثير إكره ينعدم فيه الرضا بآثار العقد .
3. الشركة سبب لطلب الشفعة ، ولا ينافى طلب الشفعة بالضرر من المشتري الجديد ، لأن ذلك غير منضبط ، ولكن الشارع الحكيم أنط الحكم بأمر آخر منضبط هو مظنة تحقق الحكمة فيه، وهو الاشتراك فى العقار ، فالعلة أقيمت أمانة منضبطة لتحقيق الحكمة . وقد تتخلف الحكمة كأن يكون المشتري خيراً فى دينه من الشفيع ، فإنه لا ضرر . ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الاشتراك علة للشفعة وأمانة لها ، وتخلفه عنها فى حال لا يمنع أنه مازال أمانة ، كالغيم الشديد أمانة على وجود المطر ، فإذا كان غيماً ولم يكن مطر ، فان ذلك لا يزيل كونه أمانة .

تدريب(11)

1. قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (المائدة: 32).

2. هذا البيت من الشواهد التي يستشهد بها لورود الام بمعنى (الصيرورة - أو بيان العاقبة) للتعليل لأنه لا يعقل أن تكون علة البناء وسببه الخراب ، أو تكون علة الولادة والباعث عليها الموت .

تدريب(12)

- (أ) دفع السؤال المذكور في صورة الأشكال بذكر الوصف . كما روى أنه عليه الصلاة والسلام، امتنع عن الدخول على قوم عندهم كلب. فقيل له: إنك تدخل على فلان وعنده هرة فقال عليه الصلاة والسلام: إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات فلو لم يكن لكونها من الطوافين أثر في طهارتها، لم يكن لذكره عُقِيب الحكم بطهارتها فائدة هذا الحديث يدخل ضمن القاعدة: ما يذكر وصفاً في محل الحكم لا حاجة إلى ذكره ابتداءً، فيعلم أنه إنما ذكره لكونه مؤثراً في الحكم كما في الحديث المذكور.

تدريب (13)

- من العلل التي ثبتت بالإجماع في قضايا الميراث تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث بسبب رجاخته بقرابة الأم، فيكون بالقياس أن يقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب ، وابن الأخ الشقيق على ابن الاخ لأب، وبالقياس أيضاً يثبت تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الولاية

تدريب(14)

1. ان الله تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا للمصلحة، فإن من يفعل بغير المصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله محال للنص والإجماع والمعقول . أما النص:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ (المؤمنون:115) ﴿ رَبَّنَا

مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ﴾ (آل عمران:191). ﴿ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (

الدخان:39) وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث وأما المعقول: فهو أن العيب سفه، والسفه صفة نقص، والنقص على الله تعالى محال .

فثبت أنه لا بد من المصلحة، وتلك المصلحة يمتنع عودها إلى الله تعالى، فلا بد من عودها إلى العبد فثبت أن الله تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد.

تدريب (15)

كما يقال : أجمعت الأمة علي ولاية الأجير معللة إما بالصغر وإما بالبكرة .
والأ لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة ، ولكنها لا تثبت لقوله صلي الله عليه وسلم
:(الثيب أحق بنفسها من وليها) أخرجه مسلم في (9/209) .

تدريب (16)

ذكر أن رجلا جامع أمراًته في نهار رمضان فطالبه النبي صلي الله عليه وسلم بكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . ولا شك أن النص مغل ، ولكن ماهي علتة ؟ أعتبر العلة أنه جامع زوجته في نهار رمضان أم أن العلة هي مجرد الإفطار . إن جامع زوجته ليس حراماً في حد ذاته ، وإنما كان الجماع له هذه العقوبة ، لأن فيه انتهاكاً لحرمة رمضان ، وهو في هذا تستوي كل المفطرات ، وهنا يتعين أن يكون ذات الإفطار عمداً هو السبب في هذا العقاب ، فيكون هذا علة الكفارة ، فتجب حيث يتحقق الإفطار العمد . ويسمى هذا تنقيح المناط.

تدريب (17)

جمهور العلماء يقطعون بأن النصوص قد أتت بكل شيء ولم تبق شيئاً من غير بيان بالعبارة أو الإشارة . غير أن منكري القياس يقصرون البيان علي العبارة وحدها ، ولا يتجاوزنها والجمهور يوسعون معنى الدلالة فيقولون : إن الدلالة على الأحكام بألفاظها ، بالدلائل العامة التي تبينها مقاصد الشريعة في جملة نصوصها وعامة أحوالها ، فإذا قال الشارع مثلاً: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ كان ذلك نصاً على الخمر بالعبرة، وفيه دلائل تشير الي أن كل ما فيه ضرر غالباً إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ فكل ما يتحقق فيه هذا المعنى يكون حراماً بهذا النص العام . وبذلك يتبين أن مايقوم به القياس يعتمد علي النص ، وهو في حقيقته إعمال للنص ، إذا كان القياس إعمالاً للنص.

تدريب (18)

القياس الأولوي هو أن يكون المعني الذي شرع لأجله وهو العلة في الفرع أقوى من الأصل مثل قوله صلى الله عليه وسلم (أن الله حرم من المؤمن دمه وأن يظن به إلا خير) . فإن هذا يفهم منه حكم قول المكلف في المؤمن غير الخير ، فإنه اذا كان لا يظن بالمؤمن إلاخير فأولى ألايقال فيه إلاخير. وهذا يسمى القياس الأولوي.

تدريب (19)

1. استحسان السنة هو أن يثبت من السنة مايوجب رد القياس ومن ذلك حديث (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ،تحالفا ورداً) ومن ذلك ما روي عن صحة الصيام مع الأكل والشرب ناسياً فإن القياس كان الإفطار، ولكن ورود النص بالصحة جعل الحنفية يردون القياس في هذا الموضع . ومن ذلك أيضاً بطلان الوضوء بالقهقهة في الصلاة فإن موجب القياس أن الصلاة وحدها هي التي تبطل، إذا كان الخلل فيها ذاتها او إذا كان في المشروط خلل لا يتجاوز ذلك إلى الشرط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل وضوء من قهقهوا في صلاتهم لأنهم رأوا أعمى يتردى .
2. تعني هذه العبارة أن الاستحسان يهدف إلى التيسير ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : (خير دينكم اليسر).

ومن أمثلة هذا النوع من القياس :أن المرأة عورة من قمة رأسها إلى قدميها ، ثم أبيع النظر إلى بعض المواضع للحاجة كرؤية الطبيب ، وأن هذا معارضة بين قياسين أحدهما ما قررتة القواعد من كون المرأة عورة لأن النظر إليها يؤدي إلى الفتنة .
والوصف الثاني: ما عساه أن يؤدي إلى مشقة في بعض الأحوال كحال العلاج، فأعملت علة التيسير هنا في هذا الموضع .

تدريب (20)

1. قرر الصحابه قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله مع أن المصلحة تقتضي غير ذلك ووجهها أن القتل معصوم الدم، وقد قتل عمداً فإذا أهدر دمه بسبب الاشتراك فإنه يكفي أن يذهب الدم هدرًا باشتراك اثنين في القتل إذا قلنا أن الجماعة لا تقتل بالواحد، فكل من يريد أن ينجو من القصاص يشرك غيره معه فينجوان معاً فيذهب دم القتل، فكانت المصلحة داعيه إلى قتل الجماعة بالواحد .
وقد وروي أن الجماعة قتلوا واحداً بصنعاء فقتلهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه به، وقال: لو اجتمع أهل صنعاء عليه لقتلتهم به .
2. أولاً الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته وبين مقاصد الشارع فلا تنافي أصلاً من أصوله ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية.
ثانياً: أن يكون الأخذ بها رفع حرج لازم بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج فالله تعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ ۖ

3. اراق عمر بن الخطاب اللبن الممزوج بالماء تأديباً للغشاشين وذلك من باب المصلحة لكيلا يغشوا الناس من بعد ذلك.

تدريب (21)

1. لأن الاستصحاب مبني على غلبة الظن باستمرار الحال وهي موجبة لاستمرار حكمها، وذلك لا يعتبر دليلاً قوياً للاستنباط، وإذا عارضه دليل آخر قدم عليه، ولذلك قال الخوارزمي قولته هذه، و المفتى إذا سئل عن حادثه يطلب حكماً من الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم

القياس، فإن لم يجد يأخذ حكماً من استصحاب الحال في النفي والإثبات فإن كان التردد في زوالها فالأصل بقاءه وإن كان التردد في ثبوتها فالأصل عدم بقاءه

2. إذا طلق امرأته وشك أطلاقها ثلاثاً أم واحدة فقد قال جمهور الفقهاء إن الطلاق يقع واحدة. حجتهم أن الحال في النكاح متيقن فلا يزول إلا بيقين. وقال مالك: يقع ثلاثاً وذلك لأمرين

أ . بقاء الحل حتى يثبت المغير وقد حصل شك في ثبوت المغير وهو الطلاق فلا يزول الحل

ب. أن الطلاق إذا وقع ثبت بيقين، وقد كان الشك في ثبوت الرجعة والرجعة لا تثبت بالشك

تدريب (22)

1. من أدلة الذين يقولون إن قول الصحابة ليست بحجة من القرآن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾

يَتَأُولَى الْأَبْصَرِ ﴿٢١﴾ (سورة الحشر: 2) وهذا أمر بالاعتبار، وذلك ينافي جواز التقليد.

وأما من الإجماع: فهو أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة لكل واحد من آحاد الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما ولا كل واحد. منهما. على صاحبه فيما فيه اختلاف.

2. أدلة القائلين بقول الصحابي من القرآن قوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾

﴿فان الله تعالى مدح الذين اتبعوهم فكان اتباعهم في هديهم أمراً يستوجب المدح وليس أخذ كلامهم على أنه حجة إلا نوعاً من الاتباع.

أما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (أنا أمان لأصحابي وأصحابي أمان لأمتي) وليس أمانهم للأمة إلا بأن ترجع الأمة إلى أقوالهم، إذ أمان النبي صلى الله عليه وسلم لهم يرجوعهم إلى هديه النبوي الكريم.

وأما العقل فهو أن الصحابة أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سائر الناس وهم الذين شاهدوا مواضع التنزيل ولهم من الإخلاص والعقل والاتباع للهدى النبوي ما يجعلهم أقدر على معرفة مرامي الشارع .

تدريب (23)

1. العرف الخاص هو العرف الذى يسود فى كل بلد من البلدان أو إقليم من الأقاليم أو طائفة من الناس، كعرف التجارة أو عرف الزراعة ونحو ذلك
2. الحكم الفقهي فى ذلك عدم تصديق المرأة في هذه الدعوى ، وقد أخذ العلماء المتأخرون يفتوى الفقيه أبى الليث الذى اعتبر مثل هذا الإنكار باطلاً لأنه يستحيل عادة ولا يكلف الزوج إثبات الأداء ، مع إن القاعدة المقررة هي أن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر وذلك لشيوع الكذب وإنكار الحقوق .
3. قوله صلى الله عليه وسلم (مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) يدل هذا الحديث على أن الأمر الذى يجري عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله أمراً حسناً ، وأن مخالفة العرف الذى يعده الناس حسناً يكون فيه حرج وضيق وقد قال تعالى:
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

تدريب (24)

1. الحكمة من ذلك التحريم (والله أعلم) أنه قد يكون فيه فطم لهم عن شهوات انغمسوا فيها ، كما قال تعالى بالنسبة لليهود: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ^ط وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ^ط ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ ^ط وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ .
2. قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ^ط كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ^ط اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ^ط وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ

مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكُتُبَ مِنْ

بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٣﴾ (الشورى: 13-14)

3. إن أحكام شرع من قبلنا لا تتعرف من غير المصادر الإسلامية فلا عبء بالنقل من غير هذه المصادر لأنه لا حجة في النقل عند المسلمين إلا المصادر الإسلامية ذاتها، وذلك باتفاق فقهاء المسلمين .

مسرد المصطلحات

• الإجماع Con sensus of Opinion

هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار علي حكم شرعي في واقعة من الوقائع .

• إجماع آل البيت Consensus of the prophet's Family

نوع من الإجماع تفرد بالقول به الشيعة الزيدية والإمامية ، ويعنون به اتفاق عترة الرسول صلى الله عليه وسلم ، علي حكم واحد في المسألة المعروضة ، وعترة الرسول عندهم : علي والسيدة فاطمة ، وابناها الحسن والحسين رضي الله عنهم جميعاً ، وسمي هذا الإجماع إجماع آل البيت أسناداً إلي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ

عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (الأحزاب : 33) وسمي هذا

الإجماع إجماع العترة

نسبة إلي عترة الرسول المذكورين أعلاه.

• إجماع أهل المدينة Consensus of the people of Madinah

اتفاق أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عمل أو قول دون سائر الأقطار الإسلامية . ويكون مبني الاتفاق المدني جريان العادة والعرف علي ممارسة ذلك الفعل أو القول ، وقد كان الإمام مالك يراه حجة مالم يعارضة نص صريح من الكتاب أو سنة متواترة .

• إجماع أهل المصرين Consensus of the people of albasrah and Kufah

اتفاق أهل المصرين (البصرة والكوفة) علي قول أو عمل دون سائر الأقطار والأمصار الإسلامية ، ويكون مبناه العرف . وأنما كان إجماع أهل هذين المصرين ، لأنها في نظرهم من المواطن التي تتركز فيها الصحابة ولا إجماع إلا إجماعهم .

• الإجماع السكوتي Implicit Consensus

أن يقول بعض مجتهدي الأمة بحكم في واقعة ، وينتشر ذلك الحكم بين المجتهدين في ذلك العصر ، فيسكتون ، ولا يظهر منهم إعتراض ولا إنكار علي ذلك الحكم ، ويسمى هذا الإجماع : إجماعاً ضمناً ، أو إجماعاً اعتبارياً وإجماعهم ظنياً..وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في المسألة صراحة ويسكت الباقون من غير إبداء موافقة أو مخالفة .

• الإجماع الصريح Explicit Consensus

هو أن يتفق جميع مجتهدي العصر على حكم الواقعة بإبداء أرائهم صراحة حولها بفتوى أو قضاء .

• الإيماء Gesture Signal, allusion

أن يقرن الشارع الحكم بوصف فيبدل هذا الإقتران على أن هذا الوصف علة الحكم ، وإلا لكان إقترانه به لا فائدة منه ولكان عبثاً.

• تنقيح المناط Rectifying or isolating the effective cause

هو إلغاء الفارق بين الأصل والفرع ، وإذا تم إلغاء الفارق بين الأصل والفرع تمت التسوية بينهما في الحكم . أو هو تهذيب العلة وتصنيفها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له أو هو تهذيب العلة وتخليصها من الأوصاف التي ليست بعلة .

• السبر والتقسيم Isolating the effective cause probing

لتقسيم معناه : حصر الأوصاف التي يظن أنها علة والسبر معناه: إختيار هذه الأوصاف واحداً واحداً ليتوصل في النهاية إلي الوصف الذي رتب الشارع الحكم عليه

• السنة prophetic Tradition(Sunnah), Option

السنة في اللغة : هي الطريقة . محمودة كانت أو مذمومة . وفي الاصطلاح: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

- **السنة التقريرية Tacitly approved Sunnah**
أن يسكت عليه الصلاة والسلام عن أنكار قول ، أو إنكار فعل وقع في حضرته ، أو غيبته بعد علمه به ، يدل ذلك السكوت علي عدم معارضته ذلك القول أو الفعل مطلقاً.
- **السنة الفعلية Actual Sunnah**
هي ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من فعل دال على التشريع غالباً
- **السنة القولية Verbal Sunnah**
هي الأحاديث التي صدرت عنه صلى الله عليه وسلم في المناسبات المختلفة والأغراض المتعددة
- **القياس Analogy of the superior**
. هو الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم الأصل .
هو إلحاق واقعة لانص علي حكمها بواقعة ورد نص بحكمها لتساوي الواقعتين في علة الحكم .
- **القياس الأولوي Analogy of the superior**
هو الذي يكون فيه الحكم في الفرع أولى من الأصل
مثاله : تحريم ضرب الوالدين وشمهما وما في معناها قياساً على حرمة التأفف الواردة في قوله تعالى : (ولاتقل لهما أف) (الأسراء : 23)
- **العلة المتعدية Exceeding effective cause**
هي العلة التي تتعدى الأصل إلي الفرع أي : إذا ثبتت في معنى من المعاني فإنها لاتختص به ، بل توجد في غيره كالقتل العمد علة للقصاص .
- **المناسب المرسل Absolute appropriatenss**
وهو الذي سكت الشارع عنه ولم يتعرض له لا باعتبار ولاإلغاء وهو الذي يسميه الأصوليون أيضاً بالمصالح المرسلة .
- **المناسب المعتبر Accredited appropriatenss**
هو الذي اعتبره الشارع وعلل الأحكام به وأجرى الأحكام الفقهية على نسقه.

- **الاستحسان Juristic Preference Equity**
هو عدول المجتهد عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافة لوجه أقوى .وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، وعن مقتضى حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجع لديه هذا العدول .
- **استحسان الإجماع Equity based on Consensus**
هو العدول عن مقتضى القياس إلى آخر أنقذح عليه الإجماع .
- **استحسان الضرورة Equity based on Darurah (necessity)**
مخالفة حكم القياس نظراً إلى ضرورة موجبة ، أو مصلحة مقتضية ، سداً للحاجة ، أو رفعاً للحرَج العام ، ويسمى بعض الأصوليين هذا الاستحسان استحسان المصلحة ، كما يسميه آخرون استحسان رفع الحرَج .
- **الاستصحاب Prsmption of Continuity**
هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيّاً .أو هوجعل الحكم الذى كان ثابتاً في الماضي ثابتاً في الحال حتي يقوم دليل تغييره.
- **استصحاب الحكم العقلي Prsmption of Continuity of aritional value**
هو الإبقاء علي ما حكم به العقل في بعض الأشياء ، حتي يرد دليل سمعي دال على رفعه ، كأن يحكم العقل على وجوب احترام قوانين السير في الطريق .فيبقى على هذا الحكم ، حتى يرد دليل سمعي دال على رفع، الذى توصل إليه واتخذة قانوناً.
- **شرع من قبلنا Revealed Laws Preceding the Shariah of Islam**
هى الأحكام التكليفية التي شرعها الله عز وجل للأمم السابقة بواسطة أنبيائهم عليهم السلام الذين أرسلوا إليهم .
- **العرف Custom habit**
هو كل ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك وهو مرادف للعادة .
- **العرف الصحيح Valid Custom**
هو ماتعارف عليه الناس ولايخالف دليلاً شرعياً ،ولا يحل محرماً ، ولايبطل واجباً
كتعارف الناس في بعض البلدان على تقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل .
- **العرف الفاسد Invalid Custom**

هو ما تعارف عليه الناس ، ولكنه يخالف الشرع ، فيحل المحرم ، أو يبطل الواجب ،
كتعارف الناس على كثير من المنكرات في المأتم والموالد وعقود المقامرة ، والفوائد الربوية
المحرمة .

• العرف القولي Verbad Custom

هو ما تعارف عليه الناس في استعمال اللفظ في مع معنى ، هو غير مدلول ، بحيث إذا
اطلق انصرف إليه من غير قرينة ، ويتكون هذا العرف عن طريق الاتفاق على هجر
المعنى الأصلي للفظ ، ونقله بواسطة الاستعمال الشائع المتكرر إلى معنى آخر خاص .
مثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى .
والاصل أن الولد في أصل وضعه ، اسم لكل مولود سواءً أكان ذكراً أم أنثى .

• العرف العملي Actual custom

هو ما تعارف الناس على اعتياده من أعمال ، كدخول الحمامات العامة دون تعيين مدة
المكث فيها ولا تحديد الماء المستهلك فيها .

• قول الصحابي Saying of single Compnion

هو ما ذهب إليه أحد الصحابة من قول في مسألة شرعية برأيه أو هو ما نقل إلينا وثبت
لدينا عن أحد الصحابة من فتوى أو حادثة لم يرد فيها نص ولم ينقد عليها إجماع .

• المصالح الرسله (Maslahah) Unrestricted interst

هي كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء .
أوهى ما سكنت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره وإلغائه .

المراجع

1. الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1404 هـ . 1984م
2. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي. سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان 1400 هـ . 1980م
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت 1399 هـ . 1979م
4. أصول التشريع الإسلامي . للشيخ علي حسب الله . دار المعرفة القاهرة
5. أصول السرخسي-محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت 1393 هـ . 1973م.
6. أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خالف . دار القلم، الطبعة الثانية عشرة 1387 هـ . 1968م.
7. أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر بيروت لبنان.
8. أصول الفقه لمحمد الخضري بله، دار النهضة العربية مصر 1394 هـ . 1974م.
9. أصول الفقه لمحمد ذكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
10. إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين بن قيم الجوزية . مصر مكتبة الكليات الأزهرية 1388 هـ
11. بيان المختصر. شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى مكة المكرمة.
12. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي . منشورات مكتبة الحياة . لبنان.
13. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب . للإمام الحافظ أبن كثير دراسة وتحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي . دار حراء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1406 هـ

14. التعريفات للعلامة: على بن محمد الشريف الجرجاني . مكتبة لبنان 1987م
15. التمهيد في تخريج الفروع لعبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الإسنوى تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو . مؤسسة الرسالة 1401هـ 1981م
16. التوضيح لمتن التفتيح في أصول الفقه . عبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة . دار الكتب العلمية بيروت.
17. .تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود، أمير باد شاه . مصطفى الباني وأولاده 1350هـ.
18. تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمد الطحان . دار القرآن الكريم 1399هـ . 1979م.
19. الرسالة . للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: أحمد محمد شاكر
20. الرحيق المختوم لفضيلة الشيخ صفى الدين المباركفوري . دار الوفاء المنصورة . ودار التقوى 1423هـ 2002م؟
21. سنن ابن ماجة للإمام محمد بن محمد بن يزيد القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت 1395هـ . 1975م
22. سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث. أبودود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد . نشر إحياء السنة النبوية
23. سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى بن سودة الترمذي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان . دار الفكر للطباعة والنشر 1403هـ . 1983م.
24. السنن الكبرى للبيهقي. أبي بكر بن الحسن . مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد . الهند 1952م
25. سنن النسائي . للإمام أحمد بن شعيب النسائي مع شرح الجلال، السيوطي وحاشية السندي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر
26. سيرة ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام . مراجعة وضبط: محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر بيروت لبنان

27. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين بيروت 1399هـ . 1979م.
28. صحيح البخاري للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة البحوث والإفتاء 00
29. صحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري مطبوع مع شرح النووي . المطبعة المصرية ومكتبتها.
30. عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين خلف الجبوري، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1408هـ . 1988م.
31. فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين إبراهيم بن نجيم . مطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1355هـ . 1936م.
32. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز عبد الفتاح القارئ . المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
33. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى . لعبد العزيز بن أحمد. علاء الدين البخاري . دار الكتاب العربي بيروت 1394هـ . 1974م
34. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأحمد عبد الحليم، تقي الدين بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد . دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع 1398هـ.
35. المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر بن الحسين. فخر الدين الرازي تحقيق: الدكتور طه جابر فياض. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض 1399هـ . 1979م.
36. مختصر بن الحاجب مطبوع مع شرحه للعضد لجمال الدين بن الحاجب . دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ . 1983م.

37. مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
38. المسامرة بشرح المسامرة لكمال بن أبي شريف . مطبعة دار السعادة 1347هـ.
39. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض.
40. المستقصى من علم الأصول لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي المطبعة الأميرية ببولاق 1322هـ.
41. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني.. المكتبة الإسلامية بيروت 1380هـ . 1987م.
42. المعتمد في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار الأرقم للنشر والتوزيع 1404هـ 1984م.
43. المعجم الوسيط إخراج: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وآخرين، طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
44. المغنى في أصول الفقه للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي. تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا. نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة 1403هـ.
45. مقدمة بن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون. دار القلم . بيروت لبنان 1981م.
46. مذهب شرح العقيدة الطحاوية لمحمد بن أبي العز الحنفي، إعداد: صالح بن عبد الرحمن ومراجعة الدكتور علي بن صالح فقهي والدكتور أحمد بن عطية الغامدي. الطبعة الأولى 1413هـ.
47. الموطأ للإمام مالك بن أنس تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشعب . القاهرة.

48. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: الشيخ/ عبد الله دراز.
49. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ومعه متن المنهاج للبيضاوي، لعبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الإسنوى . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.